

ستار كرمد عيدان

سوق التأمين العراقية
دراسة تحليلية في الجذور التأسيسية



2025

عنوان الكتاب: سوق التأمين العراقية: دراسة تحليلية في الجذور التأسيسية

المؤلف: ستار كرم عيدان

الطبعة الإلكترونية: 2025

حررها وأعدّها للنشر بالتنسيق مع المؤلف: مصباح كمال

نشرت شركة إعادة التأمين العراقية العامة طبعة ورقية من الكتاب قياس 30 سم X 21 سم سنة 2012

الناشر: مكتبة التأمين العراقي — منشورات مصباح كمال

misbahkamal@btinternet.com

حقوق النشر

جميع الحقوق محفوظة (2025)

بمقتضى قوانين حقوق النشر لا يحق لأي شخص أو جهة استنساخ أو تصوير أو إعادة طبع أو حفظ هذا الكتاب في كومبيوتر أو جهاز إلكتروني لحفظ واسترجاع المعلومات دون الموافقة الخطية للناشر.

يمكن الاقتباس من الكتاب لأغراض الدراسة والبحث مع الإشارة إليه.

التأليف

يعلن ستار كرم عيدان بأنه مؤلف هذا الكتاب ويؤكد حقوقه المعنوية في الكتاب.

رغم الجهد والعناية التي بذلها المؤلف في البحث والكتابة فإن المؤلف والناشر لا يتحملان أية مسؤولية تجاه مستعملي الكتاب فيما يتعلق بأي خطأ أو نقص أو عيب في شكل الكتاب أو مضمونه.

المحتويات

5.....	سفر الإلهاء.....
7.....	من باب التقديم: قراءة في جذور سوق التأمين العراقية.....
17	الباب الأول: جذور أعمال التأمين التجاري في العراق.....
17	1- حقائق على عتبة البحث
25	2- منهجية البحث:.....
26	القسم الأول: التأمين والواقع الاقتصادي في العراق.....
26.....	1- التأمين والنفط.....
29.....	2- التأمين والخدمات التجارية.....
34.....	3- التأمين والقطاع المالي.....
42	القسم الثاني: التأمين والواقع السكاني في العراق.....
43.....	1. التأمين والتوزيع السكاني.....
45.....	2. التأمين وتوزيع القوى العاملة.....
46.....	3. التأمين والتوزيع القطاعي.....
48.....	القسم الثالث: التأمين وواقع الرقابة الحكومية.....
55	القسم الرابع: التأمين والواقع السياسي في العراق قبل عام 1958.....
59	الباب الثاني: المرحلة التأسيسية لسوق التأمين العراقية.....
59	في رحاب المرحلة التأسيسية.....
59.....	1- المرحلة التمهيدية.....
60.....	2- المرحلة التحضيرية.....
74.....	3- المرحلة التكوينية.....
85	الباب الثالث: المرحلة التأسيسية والتحديات.....
85	القسم الاول : التأمين وقوانين التأمين (مجموعة القوانين الاشتراكية).....
91	القسم الثاني: مجموعة قرارات الاندماج.....
94	القسم الثالث:-نقد قوانين التأمين والاندماج.....

الباب الرابع: الإنتاج في المرحلة التأسيسية.....	105
القسم الأول: الإنتاج الإجمالي لسوق التأمين العراقية في المرحلة التأسيسية.....	105
القسم الثاني: أعمال التأمين حسب الفروع الرئيسية في العراق.....	108
مصادر البحث.....	132

سفر الإلهـــــــــــــــــاء

الى كل الذين وعدتهم .. فانتظروني.

من بوابة شاطئ تاريخ العراق الحديث، في صيف 2007 كانت بداية الشروع مع ندرة في الادوات ومستلزمات الغوص في أعماق بحر التاريخ فغشاني موج وامتنني آخر أمواج، أمواج متلاطمة من الظواهر والوقائع الاقتصادية والسكانية والرقابية والسياسية والاجتماعية وانا ابحت بين ثناياها عن جذور التأمين في العراق التي تغلغت في تلك الظواهر والوقائع التي استوطن فيها التأمين واصبحت البيئة التي يقتاد فيها التأمين غذائه ووجوده وأشكاله وتشعباته وتعقيداته واخيرا نجاحه وفشله أيضا.

واستغرق البحث سنوات ازدادت فيها الحاجة الى الصبر والتوفيق من الله سبحانه وتعالى ليبقى ذلك القبس متوقدا لتبديد ظلام الغوص في بحر التاريخ المتلاطم الموج ويغشي تلك الومضات التأمينية النائمة بين ثنايا ما بلي من ورقات وصفحات متكسرة من الصحف وبقايا من ما انمى من سطور ونزر يسير من البيانات والمعلومات الرسمية وغير الرسمية والمصادر والدراسات التي تناولت تاريخ التأمين في العراق، فأقبص على تلك الومضات وأدونها خوفا من أن تنزلق من بين مشاغل الحياة وهمومها وحتى يتراكم ذلك الوميض على الوميض والتدوين على التدوين حتى استحالت تلك الومضات نسيجا لحقائق على عتبة البحث وخارطة لمنهج البحث الذي استغرق عصارة من العمر حتى صيف 2012.

مازلت اعتقد ان من الصعب ايفاء بحوث من هذا النوع كل حقها بسبب شحة المعلومات والبيانات التي تناولت تاريخ التأمين في العراق او هي ما زالت طي الكتمان لأسباب كثيرة أقربها للتصور عزوف الكثير من المهتمين والرواد من الذين عاصروا تلك الحقبة التاريخية من الادلاء بدلوهم

للمساهمة في إغناء هذه البحوث لأسباب تتعلق بالظروف التي مر بها العراق خلال الـ 30 سنة الأخيرة.

فسفر البحث في أعمال التأمين التاريخية والمعاصرة وعر وطويل وأعماقه معقدة وغائرة، فالتأمين كان ولا زال نشاطا شاملا لكل أنشطة الحياة الأخرى بل ويستوطن فيها. يحتاج كل من يستهويه الغوص فيه الى المزيد من الصبر والعون من الله المعين والى السماح عن كل كبوات البحث ونقصان المعلومة وهفوات التحليل.

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع): (ثلاثة لا بد لهم من ثلاث، لا بد للجواد من كبوة، والسيف من نبوة، والحليم من هفوة).

فليعذرني كل من يجد لي كبوة او نبوة او هفوة.

ستار كرم عيدان

2012

من باب التقديم: قراءة في جذور سوق التأمين العراقية

بدأ ستار كرم عيدان في بحث موضوع دراسته في صيف 2007، كما يخبرنا في سفر الإهداء، وانتهى منه عام 2012 وذلك بسبب صعوبة التوفر على المصادر ومشاكل وظيفته. فيما يلي أقدم عرضاً سريعاً للدراسة وبعض الملاحظات.

لقد كان الكاتب متواضعاً عندما كتب في صفحة الإهداء: "فليعذرني كل من يجد لي هفوة أو إخفاق من رأي أو معلومة." ربما لشعوره بثقل المهمة التي أخذها على عاتقه، وربما هو صعوبة بحث النشاط التأميني في إطار التاريخ الاقتصادي للعراق، وهو المطلب الأساس في دراسته الرائدة. كما أرى. لقد اقتحم ستار كرم مقرب دراسة النشاط التأميني من منظور التاريخ الاقتصادي ليؤسس بذلك قاعدة أولية للباحثين في المستقبل ليس فقط في كيفية الاستفادة من البيانات الإحصائية المتوفرة (وهو الخبير في هذا المجال بفضل دراسته الجامعية للإحصاء) ولكن في ربط النشاط التأميني بالبيئة الاقتصادية والسياسية العامة وبالإطار القانوني. دراسته هي إضافة مهمة لمكتبة التأمين العراقي الفقير للدراسات الاقتصادية والإحصائية.

قسّم الكاتب دراسته إلى أربعة أبواب نستعرضها فيما يلي:

الباب الأول: جذور أعمال التأمين التجاري

يثير الكاتب في هذا الباب سؤالاً عن "جذور التأمين بمفهومه التجاري في العراق" وفي جوابه يعرض ما اسماء بالحقائق وبعضها في إطار يضم البلاد العربية. الحقيقة الأولى يجدها في "غياب التراث الفكري والتجميع الإحصائي" وتشتت المواد القانونية منذ أواسط القرن التاسع

عشر بدءاً من قانون التجارة العثماني (1850) الذي تميز بـ "الركاكة في الصياغة المليئة بالألفاظ المبهمة والترجمة العربية السقيمة والتي سببت الفوضى والإرباك". وكذا الأمر بالنسبة لقانون الشركات الهندي (1882) "الذي لم يكن في جوهره إلا التشريع البريطاني للشركات". (ص 5)*.

الحقيقة الثانية تتمثل برفضه للاستنتاجات "التي فسرت ظهور التأمين في العراق كونه جاء نتيجة دخول رؤوس الأموال الأجنبية الهائلة إلى العراق". (ص 6، التأكيد في النص الأصلي).¹ ويرى أن "ظهور شركات التأمين [الأجنبية] في العراق هو نتيجة لتطور الأهمية النسبية للتجارة الدولية ... الذي لعب دوراً متميزاً ورائداً في تحويل الاقتصاد العراقي وجعله يعتمد بصورة كبيرة على التجارة الخارجية". ويذكر هنا نمو التجارة الخارجية (تجارة التصدير) للعراق بمعدل أعلى من نمو الدخل الوطني من 6% (1860-1870) إلى نحو 17% (1914-1917) و 34% (1939). وكذا الأمر بالنسبة لنمو تجارة الاستيراد. ويستنتج من ذلك "الحاجة إلى الحماية التأمينية التي جاءت لتبلي توفير الأغذية التأمينية للشركات الأجنبية عموماً والشركات المتخصصة بالنقل البحري خصوصاً. وبذلك كانت الحاجة إلى شركات التأمين يأتي [تأتي] ضمن التطور التجاري الذي شهدته العراق .." (ص 7).

الحقيقة الثالثة هي ان "ولادة سوق التأمين التي ظهرت في العراق تمت بعملية قسرية (وليست قيصرية) بمعنى ان هذه السوق ظهرت من خارج الرحم الاقتصادي العراقي وبالتالي لم يكن ظهورها قد تم عبر حاجة محلية وطنية وبرعاية حكومية أو تشريعات أو قوانين ومتابعة رقابية

¹ لم يذكر لنا الباحث أصحاب هذه الاستنتاجات أو يحيلنا إلى مصدر، وهو ما كنت أرغب معرفته. ومن رأي أن الموضوع يمكن أن يوضع في إطار أوسع يربطه بالتوسع الإمبريالي الأوروبي الذي تمثل في حالة العراق بدخول الشركات النفطية الأجنبية وغيرها من الشركات (كما يشير الكاتب) ومن ثم الاحتلال البريطاني (1917) وتأسيس الدولة العراقية، وإثارة السؤال إن كان الدور الإمبريالي "تقدماً" في العراق بمعنى: ربط اقتصاد العراق بالمتروبولات (العولمة في الأدبيات الحديثة)، تقويض علاقات الإنتاج التقليدية، بدء تكوين سوق لشراء قوة العمل، بدء تشييد بعض البنى الارتكازية (الطرق، الجسور، المحطات الكهربائية، إسالة الماء وغيرها)، وتنامي طبقة تجارية جديدة، وبناء مؤسسات القوة .. الخ. كان الاحتلال البريطاني للعراق جزءاً من التنافس الإمبريالي لتقاسم الإمبراطورية العثمانية ومناطق النفوذ والحفاظ على طريق الهند، لكنه أفرز تداعيات في نظام الحكم والبنية الاقتصادية، ودور العشيرة، والسيطرة على الثروة النفطية، إضافة إلى تأجيج مواقف جديدة في السياسة والثقافة بما فيها تطوير الهوية الوطنية العراقية. يمكن مراجعة أطروحة "تقدمية" الإمبريالية، وهي مسألة إشكالية، في:

Bill Warren, *Imperialism: Pioneer of Capitalism* (London: Verso, 1980).

وطنية بل لوحظ عدم وضوح بل انعدام لأي دور أو تدخل حكومي يكون قد ساهم في إيجاد سوق تأمين وطنية .."

الحقيقة الرابعة تتمثل "بوجود فجوة زمنية بين تأسيس أولى شركات التأمين الوطنية وبين مجيء أولى شركات التأمين الأجنبية .."

يتوسع الكاتب في البحث ليرسم ملامح لدور النفط والتنافس عليه من قبل الدول الاستعمارية وشركاتها النفطية التي جعلت من "قطاع استخراج النفط قطاعاً خاصاً أجنبياً صرفاً منذ بدء إنتاج النفط الخام العراقي في عام 1927 .." (ص 10)، وليؤكد دخول "شركات وفروع ووكالات تأمين أجنبية بأعداد هائلة وصل عددها إلى أكثر من (60) هيئة وشركة وفرع لشركات تأمين أجنبية .." (ص 11). لم يذكر المصدر الذي استقى منه هذه المعلومات) وهذه الشركات "لا تمت بصلة إلى الاقتصاد أو المجتمع العراقي، مما يؤكد أن ظهور شركات التأمين كان لتوفير الحماية التأمينية لأعمال الشركات الأجنبية المختلفة النشاطات التي دخلت العراق وخصوصاً الشركات التي دخلت للقيام بأعمال النقل البحري إضافة إلى الشركات الأخرى المرتبطة بأعمال التحري والاستكشافات للثروات الوطنية .." (ص 12).²

وتحت عنوان ثانوي، التأمين والخدمات التجارية، يحلل الكاتب تطوير المحتل البريطاني لقطاع الخدمات التجارية، بعد الحرب العالمية الأولى، وانتقال العراق من "اقتصاد الكفاف إلى اقتصاد تسيطر عليه التجارة الخارجية للفترة (1869-1951) .. [و] قد صاحب تطور النشاط التجاري الاستيرادي والتصدير في ظل السياسة الأجنبية القائمة على تحويل العراق إلى تابع وإلى سوق مرتبطة بالاقتصاد الأجنبي." (ص 14). وبحسب الكاتب فإن أول وكالة لأعمال التأمين

² التأمين على أعمال التحري واستكشاف النفط (التأمين على حرائق الآبار والتأمين على كلفة السيطرة على انفجار الآبار وتدفق النفط بسببه أثناء عمليات الاستكشاف والإنتاج والصيانة) لم يكن معروفاً قبل أواخر أربعينيات القرن الماضي. أنظر:

Society of Petroleum Engineers, Conference Paper, "Well Control Insurance: An Overview and Outlook," by Rice, W. E., Phelps, Dunbar, Marks, Claverie and Sims; Burris, G. D., Johnson, B.C., Rush Johnson Associates, SPE/IADC Drilling Conference, 15-18 March 1987, New Orleans, Louisiana.

<http://www.onepetro.org/mslib/servlet/onepetropreview?id=00016095>

التجاري، البحري أساساً، في العراق كانت وكالة (فاولر البريطانية) عام 1931. لا نعتقد أن هذه الوكالة كانت الأولى في العراق فالطريق إلى الهند، "جوهرة التاج البريطاني"، تم تدشينه قبل ذلك بعد تأسيس شركة الهند الشرقية عام 1600. وقد حاولنا في دراسة لنا تتبع تاريخ دخول مؤسسات التأمين إلى العراق قبل ثلاثينيات القرن الماضي.³

"يفترض باسم فارس في كتابه الموسوعي عن التأمين في الأقطار العربية أن دخول التأمين إلى العراق، في صيغته الغربية، كان في نهاية سنة 1922 بعد التوقيع على الاتفاقية البريطانية العراقية في تشرين الأول من تلك السنة. ويقوم هذا الافتراض على أن البيوتات التجارية البريطانية الكبيرة كانت تقتفي توسع التاج البريطاني في العالم.⁴

وهذا الافتراض صحيح في العديد من الحالات (لكن هناك استثناءات فيما يخص توسع شركات التأمين البريطانية في بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وهي لم تكن تحت الاحتلال البريطاني أو مستعمرات تابعة للتاج البريطاني في فترة توسع التأمين خارج بريطانيا). لكن مصادر أخرى تفيد بصحة هذا التاريخ إذ أن شركتين بريطانيتين هما Provincial Insurance Company, Guardian Assurance Company بدأتا العمل في العراق سنة 1920.⁵

لا يربط ستار كرميد عيدان "الحقائق" الأربع التي ذكرها بتحقيب تاريخي أو يكيفها. فعندما يذكر، على سبيل المثال، أن "ولادة سوق التأمين التي ظهرت في العراق تمت بعملية قسرية" لم يلحق صفة "الوطنية" بسوق التأمين. ربما كانت أنواع معينة من التأمين موجودة (التأمين البحري، التأمين من الحريق) منذ تأسيس شركة لنج وإخوانه المحدودة للملاحة النهرية في العراق عام 1860، وأن التأمين كان يجري إما في المتروبول البريطاني أو من قبل وكالات أجنبية للتأمين في العراق أو في الأستانة - أي قبل "دخول رؤوس الأموال الأجنبية

³ مصباح كمال، أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية (بغداد: شركة التأمين الوطنية، 2011 [2012])، ص 49.

⁴ Basim A Faris, *Insurance & Reinsurance in the Arab World* (London: Kluwer Publishing, 1983), pp 192-193.

⁵ Abdul Zahra Abdullah Ali, *Insurance Development in the Arab World* (London: Graham & Trotman, 1985) p 2, quoting Swiss Reinsurance Company, *Insurance Markets of the World* (Zurich: Swiss Re Publications, 1964).

الهائلة إلى العراق." وهذا الافتراض (وجود النشاط التأميني) ينقصه الدليل إذ أنه لم يخضع لبحث تاريخي.

وكما بينا في مقالة لنا لم يكن سوق التأمين في "بداية ثلاثينيات القرن الماضي" ولا قبل ذلك سوقاً عراقياً وطنياً بمعنى أن رأس المال العراقي لم يشارك في تأسيس شركات التأمين، واقتصر في الثلاثينيات، وربما العقود السابقة، على تمثيل شركات التأمين الأجنبية.⁶ ومما ذكرته في هذه المقالة الآتي:

"الرصد السريع لقائمة الوكالات يبين ان ما يقارب نصف عدد الوكالات عراقية وهذا مؤشر على ان التجار وأصحاب المال العراقيين، يهود ومسيحيين ومسلمين، كانوا آنذاك مهتمين بالنشاط التأميني كمتعم للنشاطات الأخرى التي كانوا يقومون بها. من ذلك أن اشتغالهم في تجارة الاستيراد لحسابهم أو لحساب أطراف أخرى (كوكلاء بالعمولة) ولّد الاهتمام بإجراء التأمين المناسب كالتأمين البحري على البضائع."

"ونلاحظ أيضاً أن الوكالات كانت تمثل شركات تأمين أجنبية وبعضها كانت تمثل سوق لويدز في لندن. وهذا يشير إلى عدم وجود شركة تأمين عراقية آنذاك ولن تتأسس ما يماثل هذه الشركة إلا بعد عشر سنوات وهي شركة الرافدين للتأمين وبرأسمال عراقي 40% وأجنبي 60%. أما الشركة العراقية الحققة [مؤسسة برأسمال عراقي خاص] فلم تتأسس إلا سنة 1958 وهي شركة بغداد للتأمين وكان مديرها العام جون نودي John Naudi البريطاني الجنسية."

رفض المؤلف للمقولة التي تربط ظهور النشاط التأميني بدخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى العراق يقوم على أطروحة أسماها بـ "الأهمية النسبية للتجارة الدولية" أي أن النشاط التأميني لم يلحق الإنتاج المحلي المادي بل التجارة الخارجية، ولم ينشأ عن حاجة محلية. وأنا أزعّم أن تأمين رؤوس الأموال الأجنبية، المتمثلة بالكيانات التجارية والخدمية والصناعية والنفطية، لم يجري داخل العراق في النصف الأول من القرن العشرين إذ لم تكن هناك بعد أنظمة رقابية، عثمانية أو عراقية، تستوجب التأمين مع شركات تأمين مسجلة في العراق.

⁶ مصباح كمال، "وكالات التأمين في العراق عام 1936: محاولة في التوثيق"، مجلة التأمين العراقي، أيار 2012.

<http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2012/05/1936-19-2012-1936-1936-883.html>

من المنظور التاريخي، لم يصبح النشاط التأميني وطنياً (ولادة سوق التأمين الوطني) إلا في وقت متأخر تزامن، تقريباً، مع منتصف القرن العشرين. وكان على مؤلف الكتاب أن يكون دقيقاً في التمييز بين ظهور النشاط التأميني في العراق (سواء ارتبط بدخول رؤوس الأموال الأجنبية أو التجارة الخارجية) اعتماداً على مصادر أجنبية وبين النشاط التأميني العراقي الوطني الذي اعتمد على تمويل محلي. ومن رأينا أن دخول مؤسسة التأمين (وكالات وفروع شركات التأمين الأجنبية) إلى العراق أرتبط بحركة رأس المال الأجنبي خارج المتروبولات ورافق التوسع الإمبريالي الغربي، البريطاني منه بوجه خاص. ولم تتحقق الولادة "الوطنية" إلا عام 1946 مع تأسيس شركة الرافدين للتأمين (شركة عراقية مملوكة 40% من قبل رأس المال الوطني و 60% من راس المال الأجنبي). تبع ذلك تأسيس شركة التأمين الوطنية (العائدة للدولة) عام 1950 التي بدأت أعمالها الفعلية عام 1952.

ومع ذلك فإن الأطروحة الأساسية للمؤلف في بحث تاريخ وتطور قطاع التأمين في العراق هي أن النشاط التأميني في العراق بدأ أجنبياً وأصبح وطنياً فيما بعد.

هناك أقسام أخرى في الباب الأول تتناول: التأمين والواقع المالي (ص 15)، التأمين والرقابة الحكومية (ص 20)، الواقع السكاني في العراق (ص 25)، التأمين والواقع السياسي في العراق قبل 1958 (ص 30).

الباب الثاني: المرحلة التأسيسية لسوق التأمين العراقية

يتوزع هذا الباب بين الصفحات 32-48، يربط فيه الكاتب مرحلة التأسيس بقيام ثورة 14 تموز 1958، ويوجز صورة سوق التأمين ما قبل الثورة بالآتي: عدد كبير من شركات التأمين الأجنبية يعكس حجم تجارة الصادرات والاستيرادات مقابل شركتين عراقيتين (التأمين الوطنية والرافدين للتأمين) إكمانياتهما صغيرة؛ عدم وجود جهاز رقابي فعال؛ عدم وجود صلة بين الشركات الأجنبية وواقع الاقتصاد والمجتمع العراقي (عدم التناسب بين هذا الواقع ووثائق التأمين والتعريفات والشروط التي كانت تستخدمها هذه الشركات).

دشنت ثورة تموز 1958 سياسة الاستقلال السياسي والاقتصادي وقيام مناخ للنهوض "بصناعة التأمين وتشجيع الاستثمار الوطني الخاص في حقل التأمين والسعي تدريجياً نحو إحلال رأس المال الوطني محل رأس المال الأجنبي ..". وترجم هذا الوضع نفسه في تعريق شركات التأمين، وتأسيس شركات تأمين عراقية جديدة (شركة التأمين العراقية وشركة إعادة التأمين العراقية)، والحد من وجود الشركات الأجنبية، وإصدار القوانين المناسبة (ومنهما قانون شركات ووكلاء التأمين في العراق رقم 49 لسنة 1960). ويبين الكاتب في عدد من الجداول أسماء شركات التأمين العاملة، الأجنبية والعراقية، وأقسام التأمين المكتتبة، ويسمى القوانين المنظمة للنشاط التأميني.

في تقييمه للقانون رقم 49 يؤكد الكاتب، وبمنظرة ثاقبة، على أن القانون

"رسم مستويين متوازيين يعملان على تطوير سوق التأمين الوطني، يقوم المستوى الأول على دعم وإسناد شركات التأمين الحكومية الموجودة وحماية تلك الشركات ورعايتها وسن القوانين والتشريعات التي تنظم أعماله. .. المستوى الثاني .. كان يقوم على تشجيع القطاع الخاص الوطني في الاستثمار في قطاع التأمين وتهيئة المناخ المناسب ليحل هذا القطاع وبشكل تدريجي محل شركات التأمين الأجنبية وبالتالي الحد من تسرب العملات الأجنبية إلى الخارج."

وكما نعرف فقد جاءت قرارات التأمين سنة 1964 لتلغي دور الرأسمالية الوطنية في الاستثمار في قطاع التأمين لحين صدور قانون رقم 21 لسنة 1997 ومن ثم تأسيس أول شركة تأمين خاصة سنة 2000.

الباب الثالث: التأمين وقوانين التأمين والاندماج

كما يدل عليه عنوانه فإن هذا الباب مكرس لدراسة قوانين التأمين والاندماج. بعد تعريفه لمفهوم التأمين "تحويل الملكية الخاصة لوسائل الانتاج والمبادلة في المجتمع إلى ملكية جماعية (عامة)"، يستعرض الكاتب قانون تأمين شركات التأمين وبعض المنشآت الأخرى رقم 99 لسنة 1964 ويقتبس نصوصاً من مواد هذا القانون. كما يستعرض قرارات التأمين (إعفاء رؤساء الشركات من مهامهم، تعيين مدراء عامين، إلغاء الصلاحيات الممنوحة لوكلاء ومدراء وفروع الشركات الأجنبية في العراق، وإلحاق شركة التأمين الوطنية بالمؤسسة الاقتصادية).

تناول بعد ذلك مفهوم الاندماج كونه إجراء تنظيمي لضم منشأتين وتكوين مؤسسة واحدة، واعتبر الاندماج الذي حصل في العراق من نمط الاندماج الأفقي (دمج كيانات متخصصة في نفس النوع من النشاط) غير الطوعي، والإجباري، لثمانى شركات تأمين.

كرس الكاتب أكثر من أربع صفحات لعرض مواقف المؤيدين والمعارضين على قرارات التأمين، لكنه لم يصدر حكماً قاطعاً عن صواب قرارات التأمين واعتبرها "موضوعاً قابلاً للدراسة والمناقشة لمعرفة مقدار ما تحقق لسوق التأمين العراقية من تقدم أو تعثر وتوسع أو انكماش في مسيرتها التاريخية ..". ويقف على مسافة واحدة فيما يخص الاندماج إذ يكفي بعرض مواقف المؤيدين والمعارضين.

يُشكل تأمين قطاع التأمين مرحلة هامة في تاريخ التأمين في العراق ويستحق المزيد من الدراسات التي تتجاوز التقييم النظري والمواقف المساندة والمعارضة لاختبار هذه المواقف وما نتج من تطورات عقب تأمين شركات التأمين.⁷ نأمل أن يقوم ستار كرمب بمثل هذه الدراسات.

الباب الرابع: الإنتاج في المرحلة التأسيسية

يضم هذا الباب عدداً من الجداول عن حصص شركات التأمين العراقية والأجنبية من إجمالي أقساط التأمين، والأقساط الإجمالية لفروع التأمين الرئيسية بما فيها أعمال التأمين على الحياة، وكذلك التعويضات، ونسب الخسارة. كما يُفصل بعض التعويضات الكبيرة، والتوزيع الجغرافي لأعمال التأمين (عدد وثائق التأمين، مجموع مبالغ التأمين، إجمالي الأقساط، إجمالي التعويضات المدفوعة والموقوفة للفترة 1961-1964).

⁷ وهو ما حاولنا التقرب منه في إحدى مقالاتنا لم يتيسر للباحث الاطلاع عليها. انظر: مصباح كمال، "تأمين قطاع التأمين في العراق 1964: مقدمة نقدية"، مجلة التأمين العربي، العدد 109، حزيران/يونيو 2011. نشر لاحقاً في: مصباح كمال، أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية (بغداد: منشورات شركة التأمين الوطنية، 2011 [2012])، ص 110-136. ففي مقالتنا أفرنا جملة من الانطباعات في تقييم آثار التأمين تحت العناوين الثانوية التالية: منتجات تأمينية جديدة، الثقافة التأمينية، نمو الأقساط، البيروقراطية والتسييس، تكاليف التشغيل، التوظيفات الاستثمارية، قطاع تأميني متين، الكفاءة، روح المبادرة، إعادة تشكيل البنية التطبيقية، ص 123-130.

كان من المناسب لو قام الباحث بربط حجم إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في كل الفروع مع الناتج المحلي الإجمالي خلال ما اسماه بالمرحلة التأسيسية. ونعني بذلك إبراز التغلغل التأميني insurance penetration (نسبة أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي). وكذلك قياس الكثافة التأمينية insurance density (للكشف على الإنفاق الفردي على شراء المنتجات التأمينية باحتساب نسبة إجمالي أقساط التأمين إلى عدد السكان).

ويذكر لنا الباحث أن البنك المركزي العراقي أصدر منشوراً بتاريخ 1952/8/21 "القاضي بوجوب جعل جميع الاستيرادات على أساس (سي. أند. أف) [C&F] وبذلك تم حصر تأمين الاستيرادات داخل العراق." ويبدو اليوم أن القائمين على إدارة البلاد واقتصاده، منذ الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 وحتى اليوم، قد فاتهم التفكير في دعم قطاع التأمين الوطني واستعادة بعض الوسائل الكفيلة بذلك ومنها عقود البيع المناسبة التي تحد من تسرب أقساط التأمين إلى الخارج.

هذا العرض السريع ليس بديلاً عن قراءة النص لاكتشاف العلاقات التي يؤسسها الكاتب بين تطور النشاط التأميني، في مراحله المختلفة، وبين الأوضاع الاقتصادية للعراق في العهد العثماني والاحتلال البريطاني وفترة الاستقلال والتحرر.

هناك جوانب شكلية أتمنى على الكاتب أن ينتبه إليها عند إعداد الدراسة لإعادة الطبع أو النشر ككتاب ورقي مطبوع.

كان من المناسب عرض النص على لغوي لمراجعته وتصحيح بعض الأخطاء الإملائية والطباعية قبل دفعه للطبع. وكذلك المراجعة لضمان صحة بعض التواريخ (ص 23، الشركة العراقية للتأمين تأسست سنة 1959 وليس 1958) والأسماء (ص 22، قرارات الهيئة البريطانية، F.O.C، وهي المعروفة باسم لجنة مكاتب الحريق Fire Offices Committee وكانت هناك لجنة مكاتب الحريق الأجنبية Fire Offices Committee (Foreign) واستفادت شركات التأمين العراقية من نماذج وثائقها للتأمين ضد الحريق والأخطار الملحق بها).

وكان من المناسب أيضاً ذكر المصادر في ثنايا النص أو في هوامش وخاصة بالنسبة للجداول الإحصائية فهذه، كما أرى، مستلة من كتب أو تقارير ذكرها الكاتب في نهاية النص، أو بيان أنه قام هو بتصنيف الجداول. ففي نهاية الصفحة 78، على سبيل المثال، نجد ما يشبه خبراً منقولاً بصيغة فعل مستقبلي يعود لسنة 1965: "ومن المؤمل أن تستلم الخطوط الجوية العراقية طائرتين أخريين .. في سنة 1966 .." وهذا مما يفسد سلاسة السرد وسياقه.

ولتسهيل رجوع القارئ إلى ما يرغبه من فصول الدراسة اقترح إدخال أرقام الصفحات مقابل كل باب وعنوان في جدول المحتويات.

أتمنى على إدارة شركة إعادة التأمين العراقية أن تقوم بطبع هذا النص ككتاب ورقي ونشره ليودع في المكتبة الوطنية لفائدة المهتمين بتاريخ النشاط التأميني في العراق وغيرهم من القراء. ولعل المؤرخين ينتبهون إليه لتدشين بحوث أكاديمية في تاريخ التأمين العراقي.

مصباح كمال

لندن 28 تشرين الثاني 2013

* أرقام الصفحات المذكورة هنا كما في النص الأصلي للكتاب الصادر سنة 2012.

نشرت هذه القراءة لأول مرة في الثقافة الجديدة، العدد 366، أيار 2014، ص 62-68 تحت عنوان: عرض كتاب: بحث في جذور "سوق التأمين العراقية".

نشر بعد ذلك في مجلة التأمين العراقي

<http://misbahkamal.blogspot.com/2014/06/origins-of-iraqs-insurance-market.html>

الباب الأول جذور أعمال التأمين التجاري في العراق

في رحاب المحاولة الجاهدة للتوصل الى اجوبة على السؤال الأول (ماهي جذور أعمال التأمين التجاري في العراق؟) تبرز لدينا حقائق أولية تتعلق بصعوبات التصدي لمثل هذه الدراسات الخاصة في سوق التأمين العراقية ومدى دقة التفسيرات التي تضمنتها الدراسات الأكاديمية والتاريخية المتوفرة ومدى ارتباط هذه السوق بالمجتمع العراقي وانتمائها الوطني في الفترة الزمنية التي ظهرت فيها هذه السوق وظهور أول شركات التأمين التي عملت في العراق.

كما ان من متطلبات الأجابة على السؤال الأول ضرورة إخضاع عملية البحث لمنهجية منظمة ومرتبطة والى التحاليل والاستنباطات لكي تصبح الاجابة بعيدة عن السطحية التي تؤدي الى الاستخفاف بالعلم وموت الهمة والاجتهاد.

1- حقائق على عتبة البحث:

الحقيقة الأولى:

لست بأول من واجه الصعوبة في التصدي لدراسة جذور سوق التأمين العراقية خصوصاً في الحقبة التي نجيز لأنفسنا أن نسميها التحضيرية (المرحلة التأثيثية) التي سبقت المرحلة التأسيسية بسبب غياب التراث الفكري والتجميع الإحصائي اللذان يسجلان قصة هذه السوق لا سيما وان من يريد أن يكتب في تاريخ التأمين في العراق لابد وان يعتمد والى حد كبير على المعلومات والبيانات الإحصائية والمواد الوثائقية المنشورة وغير المنشورة.

فمن شحة في البيانات وقلة الإحصائيات إلى ندرة المصادر والمعلومات المدونة سواء من قبل الدوائر الرسمية أم غير الرسمية أم من قبل المهتمين بشؤون التأمين أم الذين عملوا أو عاصروا تلك الحقبة الزمنية قبل عام 1958م والتي تميزت بتشتت المواد القانونية التي لم ترتق إلى قوة تحترمها شركات التأمين الأجنبية في العراق التي ظلت تحكمها قواعد لا تعدو أن تكون مواد قانونية مبعثرة في أكثر من لائحة أو قانون وكان يغلب على تلك المواد الركافة في الصياغة المليئة بالألفاظ المبهمة والترجمة العربية السقيمة والتي سببت الفوضى والإرباك سواء في قانون التجارة العثماني الصادر سنة 1850م أم قانون الشركات الهندي الصادر عام 1882م الذي لم يكن في جوهري إلا التشريع البريطاني للشركات. وبذلك غابت عن الباحثين أية معلومات أو إحصائيات عن شركات التأمين التي ظهرت في العراق حتى صدور أول إحصائية رسمية عن أعمال التأمين في العراق أصدرتها مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة بتاريخ 1960/12/10 تضمنت الأرقام الخاصة بالأقساط التي استلمت من قبل شركات التأمين العراقية سنة 1959.⁽⁸⁾

الحقيقة الثانية

يتعين على الباحث في تاريخ التأمين في العراق أن يدقق كثيراً في الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية لإدراك الظروف المحيطة التي رافقت ظهور التأمين التجاري في العراق. وفي اعتقادي لا يمكن أن يرتقي البحث إلى مصاف البحوث الرصينة ما لم يأتي ضمن إطار فكري ملائم يؤدي إلى تحليل الظواهر وتفكيك المشكلات بعيداً عن الأساليب الوصفية التي وجدنا أنها استغرقت كثيراً من البحوث الأكاديمية التي تناولت موضوع التأمين في العراق والتي كانت قد رددت وبصورة متواترة استنتاجات مكررة في اغلب الدراسات دون أن تخضع للفحص والتمحيص والاختبار العلمي.

ومن هذه الاستنتاجات التي تواترت تلك التي فسّرت ظهور التأمين في العراق كونه جاء نتيجة دخول رؤوس الأموال الأجنبية الهائلة إلى العراق⁽⁹⁾ ثم ظهور العشرات من شركات التأمين وفروعها الأجنبية والوكالات التي اكتظت بها بغداد.

⁸ نشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة - وزارة التجارة - العدد / 153 في 1962/12/29.

⁹ كثير من أدبيات التأمين ورسائل وأطروحات طلبة الدراسات العليا للتأمين تذكر هذا السبب وتسلم به.

ولقد وجدنا بأن المصادر التاريخية تشير إلى أن أوروبا الغربية كانت تعاني من نزيف شديد في المدخرات من النقود والسبائك بسبب التجارة الكثيفة مع الشرق الأوسط والأدنى، حيث سلكت كميات الذهب الأوربي الضخمة والمستديمة طريقها نحو الشرق عموماً والهند خصوصاً، وكانت السفن تقلع من مدينة جدة التي أصبحت مستودعاً للتجارة المتجهة إلى الهند. وقد حملت السفن مئات الآلاف من الدوكات⁽¹⁰⁾ (وهي عملة تساوي في الوقت الحاضر 2.5 دولار) نحو الشرق الأدنى لجلب التوابل وغيرها من البضائع. وقد أصبحت القارة الهندية المقر الأخير للذهب المتراكم بكميات لا تحصى ولا تعد.⁽¹¹⁾

في ذلك الوقت الذي كانت أوروبا الغربية تعاني من ذلك التضخم التجاري في المستوردات ويزداد فيها اشتداد الطلب على المال وتتعالى النداءات في طلب التسليف والاستدانة، ولجوء البعض الآخر من تلك الحكومات إلى إصدار عدد من التشريعات لوقف ذلك الاستنزاف التجاري بالرغم من حاجتها المستمرة للبضائع القادمة من بلدان البحر المتوسط والشرق الأدنى، بعد أن جاءت العوامل الطبيعية بأكبر الكوارث وسببت الخراب في التربة و زوال الأحراش والغابات فضلاً على تزايد الطلب على الوقود ومواد البناء لإعادة إعمار ما خربته تلك الكوارث.

إن الصورة الاقتصادية الرمادية لأوروبا عموماً والغربية خصوصاً توضح ضخامة الحاجة إلى المال وإلى إيقاف نزيف مدخراتها وسبائكها التي كانت تتجه نحو التجارة مع الشرق عموماً والشرق الأدنى خصوصاً لتلبية الطلب المستمر للبضائع. وعليه يصبح الرأي الذي يفسر ظهور شركات التأمين في العراق بأنه جاء نتيجة وإثر عملية انتقال لرؤوس الأموال الهائلة نحو الشرق عموماً والعراق خصوصاً لأغراض الاستثمار لا يصمد كثيراً حيث أن ظهور سوق التأمين الاجنبية في العراق ارتبط بحقيقة أخرى غير التي تواتر سردها في كافة البحوث التي تناولت تاريخ التأمين التجاري في العراق.

¹⁰ Ducat وتعني حرفياً عملة الدوق، وهي عملة ذهبية نشأت في البندقية عام 1284، كانت من أهم عملات التجارة الدولية حتى القرن التاسع عشر. (المحرر)

¹¹ التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط – ترجمة عادل إبراهيم يعقوب الموسوعة الصغيرة – العدد (56)

والحقيقة التي نثبتها هي (أن ظهور شركات التأمين في العراق هو نتيجة لتطور الأهمية النسبية للتجارة الدولية في مسيرة الاقتصاد الدولي الذي لعب دوراً متميزاً ورائداً في تحويل الاقتصاد العراقي وجعله يعتمد بصورة كبيرة على التجارة الخارجية، ومن ثم السعي نحو تضخيم نمو التجارة الخارجية السريع في العراق بدرجة أعلى من معدل نمو الدخل الوطني). إذ ارتفعت نسبة التجارة الخارجية من 6% من الدخل الوطني أثناء فترة (1860-1870) إلى نحو 17% عشية الحرب العالمية الأولى (1914 - 1917) ثم إلى 34% سنة 1939. وبذلك قامت تجارة التصدير بدور المحرك لهذا النمو حتى فاقت سرعة نموها معدل زيادة السكان والدخل والمستوردات، علماً بأن هذا النمو والتوسع في تجارة التصدير العراقية وحتى الحرب العالمية الأولى لم يعكس ارتفاعاً في الأسعار بقدر ما كان يعكس ارتفاعاً في الكميات المصدرة مع تدني الأسعار. ففي الوقت الذي تطورت فيه حصة الأسواق الأوربية نحو الثلث من مجموع تجارة العراق التصديرية في الفترة (1860 - 1870) فإنها تطورت إلى النصف ثم إلى الثلثين قبيل الحرب العالمية الأولى. وكانت الأسواق البريطانية تستحوذ على الحصة الأكبر منها.

وعلى مستوى تجارة الاستيراد فقد تصاعدت المبادلات بالمستوردات أثناء الفترة (1918 - 1951) وتركت أثراً ملموساً في اتجاه الاستيراد العراقي من أسواق الشرق الأوسط إلى الأسواق الأوربية، وارتفعت نسبة المستوردات العراقية من نسبة متواضعة قبل فتح قناة السويس إلى ما يعادل 70% منها 49% من بريطانيا عشية الحرب العالمية الأولى. وإذ استمر نصيب العالم الرأسمالي في تجارة الاستيراد العراقية بالتزايد والاتساع مرتفعاً إلى الثلث لبريطانيا ومن 9% إلى 15% للولايات المتحدة الأمريكية فإن نصيب الشرق الأوسط لم يبلغ 10% أثناء الخمسينات من القرن العشرين.

كان مردود هذا التطور في التجارة الخارجية الأعلى يتحقق لأصحاب المشاريع التجارية الأجانب فهؤلاء كانوا أكثر اطلاعاً على الأساليب الفنية في الإنتاج والنقل والتسويق وإلى ما تتطلبه الحاجة (إلى نقل وتصدير الثروات الوطنية العراقية بكميات كبيرة جداً مما استلزم وجود الأعداد الكبيرة من وسائل النقل البرية والبحرية تبعثها الحاجة إلى الحماية التأمينية التي جاءت لتلبي توفير الأغذية التأمينية للشركات الاجنبية عموماً والشركات المتخصصة بالنقل البحري خصوصاً). وبذلك كانت

الحاجة إلى شركات التأمين تأتي ضمن التطور التجاري الذي شهده العراق وخصوصاً في أعمال التأمين البحري الذي ارتبط بالحركة التجارية الهائلة التي شهدها العراق.

الحقيقة الثالثة

إن أسواق التأمين التي ظهرت في غالبية الدول الأوروبية جاءت نتيجة لنمو بذرة تعاونية انبثقت عن مبادرات شعبية تضامنية كانت تعبر عن حاجة مشتركة لمجاميع من التجار ومن المهتمين بالمال والمتاجرين الذين كانوا يبحثون عن الضمانات التعاونية من أجل تخفيف الآثار المترتبة على الأضرار الذي تلحق بجزء من تلك المجاميع والشرائح المهمة بالتجارة عندما تتعرض إلى خسائر في أموالها أثناء رحلات المتاجرة بها.

وقد قام المتاجرون بتدوين جملة من الاعتبارات والأعراف التضامنية وتم سماها كقائيد عمل جهدوا على أن يكسوها جلباب الإلزام الجماعي. ثم انتقلت تلك المفاهيم التضامنية المحلية إلى البلدان المتتاجرة عبر البحار، حتى أعلنت بعض الحكومات الأوروبية عن رغبتها في التدخل لإظهار نوع من الرعاية والاهتمام لتلك الفعاليات التضامنية التي أبدت هي الأخرى قابلية على التكييف والانصياع للمراسيم والإرادات والتشريعات، فتم تهذيب تلك المفاهيم مما اختلط بها من مظاهر الرهان والمقامرة حتى أعيدت صياغتها على أسس فنية وقانونية تكللت أخيراً ببزوغ شمس شركات التأمين المتخصصة التي تأسست لتطوي صفحة مقاهي التجار ونوادي الرهان والمقامرة التي بين جدرانها وعلى طاولاتها كانت ولادة أسواق التأمين الأوروبية.

إن ولادة سوق التأمين التي ظهرت في العراق تمت بعملية قسرية (وليس قيصرية) بمعنى أن هذه السوق ظهرت من خارج الرحم الاقتصادي العراقي، وبالتالي لم يكن ظهورها قد تمَّ عبر حاجة محلية وطنية وبرعاية حكومية أو تشريعات أو قوانين ومتابعة رقابية وطنية بل لوحظ عدم وضوح بل انعدام أي دور أو تدخل حكومي يكون قد ساهم في إيجاد سوق تأمين وطنيه بمعناها المتضمن (شركات ووكالات وبائعين ومشتريين عراقيين) خلال الفترة التي سبقت العهد الجمهوري قبل عام 1958.

والمثير انه كان واضحاً وبجلاء وجود دور حكومي في التدخل في تنظيم سوق المال والمصارف من قبل الحكومات العراقية التي تعاقبت حتى عام 1958 وهي بالحقيقة كانت مجبرة وليست مخيرة على التدخل والتنظيم والسيطرة على سوق المال والمصارف ولكن لم يُرى مثل هذا التدخل الحكومي قد تحقق في سوق التأمين بالرغم من أن مسببات ظهور سوق التأمين وسوق المال والمصارف تكاد أن تكون متشابهة، أي أنها ظهرت بعد التطور الهائل لحركة التجارة الخارجية في العراق.

الحقيقة الرابعة

تشابهت جميع البلدان العربية المحتلة بوجود فجوة زمنية بين تأسيس أولى شركات التأمين الوطنية وبين مجيء أولى شركات التأمين الأجنبية التي عملت في تلك البلدان العربية بعد احتلالها. والجدول التالي يبين تاريخ عمل أولى شركات التأمين الأجنبية مقابل تاريخ عمل أولى شركات التأمين الوطنية في البلدان العربية التالية:

جدول (1)

أولى شركات التأمين الأجنبية والوطنية التي عملت في المنطقة العربية والفرق بين تاريخ العمل¹²

اسم أول شركة أجنبية		اسم أول شركة وطنية في البلد	
اسم البلد	اسم الشركة	تاريخ العمل	تاريخ العمل
الجزائر	غير متوفر	-	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CARR 1963
البحرين	غير متوفر	-	شركة البحرين للتأمين 1971
مصر	شركات بريطانية وفرنسية مختلفة	النصف الأول من القرن التاسع عشر	شركة التأمين الأهلية 1900
العراق	شركة بروفينشال وشركة غارديان	1920	شركة الرافيدين للتأمين 1946
الأردن	شركة رويال للتأمين (بريطانية)	غير متوفر	شركة التأمين الأردنية 1951
الكويت	رويال إنشورنس (بريطانية)	1950	شركة الكويت لتأمين 1960
لبنان	شركة غارديان للتأمين (بريطانية)	1919	الاتحاد الوطني 1947
ليبيا	غير متوفر		شركة ليبيا للتأمين 1964
موريتانيا	غير متوفر		سومار SOMAR 1974
المغرب	لا إسبانولا La Espanola	1879	المغربية La Maroc 1916
قطر	غير متوفر		شركة قطر للتأمين 1964
السعودية	أمريكان انترناشنال اندرايترز (الولايات المتحدة الأمريكية)	1953	لا يوجد
صوماليا	ليفربول، لندن اند غلوبال (بريطانية)	1954	سيكوس SICOS 1972

¹² قمنا بإعادة ترتيب هذا الجدول كما هو عليه في الأصل الإنجليزي. يرد هذا الجول في كتاب:

Abdul Zahra Abdullah Ali, *Insurance Development in the Arab World* (London: Graham & Trotman, 1985), p 2.

وقد استخرجه الدكتور عبد الزهرة عبد الله علي من Swiss Re (1964), Country pages والاتحاد العام العربي للتأمين. GAIF (1977), Country pages. (المحرر)

السودان	غير متوفر (بريطانية)	1898	الشركة السودانية لتأجير السيارات	1952
سوريا	غير متوفر (فرنسية)	1919	شركة التأمين السورية	1953
تونس	كيس اكريكول ريجونوليه الفرنسية	غير متوفر	التعاونية الزراعية-كتما CTAMA	1912
الإمارات	غير متوفر	غير متوفر	شركة أبو ظبي للتأمين ¹³	1970
اليمن	نورث برتش أند ميركنتايل البريطانية	1881	الشركة الوطنية للتأجير وإعادة التأمين	1970

¹³ ورد الاسم بالأصل الإنجليزي Dubai Insurance Co وهو خطأ. (المحرر)

2- منهجية البحث:

عند تخوم السؤال: محور البحث: ماهي جذور التأمين بمفهومه التجاري في العراق؟

لابد للباحث أن يكون مستعدا للتوغل بعيدا في الأعماق نحو الجذور الأولى للتأمين التجاري الذي ظهر في العراق والتي سيجدها قد تشابكت فروعها وامتداداتها بجذور الظواهر الحياتية المختلفة في الاقتصاد والاجتماع والسياسة وتفرعاتها في القطاعات النفطية والخدمية والتجارية والمالية والسكانية والقوى العاملة وتوزيعها والرقابة والتشريعات وغيرها.

ولكي تستوفي الإجابة على هذا السؤال شروطها كان لابد من تفكيك هذه الجذور الحياتية ويصبح الاسلوب الامثل لذلك هو استخدام التحليل الثنائي المزدوج (التأمين - الظاهرة المختارة) هي اكثر الطرق مناسبة لهذا النوع من البحوث بسبب التوغل العميق للتأمين كنشاط شمولي في جميع الظواهر الحياتية والمحيطية باعتبارها البيئات التي تحدد مساره ومعالمه ومستقبله وتطوره اللاحق.

وسوف تكون هذه المنهجية شاملة للمحاور التالية:

القسم الاول: للتأمين والواقع الاقتصادي في العراق

القسم الثاني: التأمين والواقع السكاني في العراق

القسم الثالث: التأمين وواقع الرقابة الحكومية

القسم الرابع: التأمين والواقع السياسي في العراق قبل عام 1958

القسم الاول

التأمين والواقع الاقتصادي في العراق

1- التأمين والنفط

كان اكتشاف النفط في منطقة الخليج العربي استهلالاً لبداية حقبة من الصراع العلني والسري بين الدول الاستعمارية في دائرة محيطها الأرض كلها من أجل السيطرة على هذه المنطقة النفطية⁽¹⁾، خصوصاً بعد أن أثبتت التحريات السرية عن النفط بتواجده بكميات تجارية كثيرة في هذه المنطقة ومنها العراق الذي وصف بأنه (يطوف على بحيرة من النفط) مما أشعل اجتياحاً غير مسبوق من مختلف الشركات الأجنبية من أجل السيطرة على المنطقة عموماً والعراق خصوصاً⁽²⁾. ويظهر الجدول (2) ما آلت إليه أراضي العراق من تمزيق وتوزيع بين شركات النفط الأجنبية.

الجدول (2)

جدول يوضح ما آلت إليه أراضي العراق التي توزعت بين شركات النفط الأجنبية وكالاتي:

التفاصيل	حصة شركة نفط العراق	حصة شركة نفط الموصل	حصة شركة نفط خانقين
1. منطقة الامتياز	المنطقة الشمالية من العراق عدا الموصل	الموصل	خانقين ومندلي

¹ د. عبد الله سلوم السامرائي، الولايات المتحدة الأمريكية والمؤامرة على الأمة العربية (دار الحرية، 1982).

² وثائق امتيازات النفط في العراق – جمع وإعداد الدكتور قاسم أحمد عباس.

2. نسب الشركات	1. امتياز دارسي 23.75% 2. امتياز الانكليزية - سكسونية 23.75% 3. النفط الفرنسية 23.75% 4. استثمارات الشرق الأوسط 23.75% 5. كولبنكيان 5%	1. المجموعة البريطانية 22.4% 2. المجموعة الإيطالية 3.62% 3. المجموعة الألمانية 4.5% 4. المجموعة السويسرية 3.5% 5. المجموعة الهولندية 2.8% 6. المجموعة الفرنسية 1.4% 7. المجموعة العراقية 1%	1. امتياز دارسي 100% شركة انكليزية
3. فترة الامتياز	75 عام	75 عام	75 عام

وهذه الشركات الاجنبية الثلاث (شركة نفط العراق، شركة نفط الموصل وشركة نفط خانقين) ترجع ملكيتها إلى نفس الأصل⁽³⁾ حيث أن الجهات المالكة هي شركة البترول البريطانية ومجموعة شركة شل الهولندية وشركة البترول الفرنسية والمجموعة الأمريكية، حيث تقوم هذه الشركات بإنتاج النفط وتصديره وتسويقه. فكان قطاع استخراج النفط قطاعاً خاصاً أجنبياً صرفاً منذ بدء إنتاج النفط الخام العراقي في عام 1927 مروراً بتصديره في عام 1934 حتى عام 1972 (بدء الاستثمار العراقي المباشر للنفط الخام من حقل الرميلة).

كان اتساع درجة وتنوع الصراع بين الدول الأجنبية من أجل أن يكون لها مواقع تستطيع من خلالها النفاذ للحصول على امتياز البحث والاستكشاف ثم الإنتاج والتصدير يعكس صورة حزينة عما آلت إليه الاستهانة بثروات الشعب العراقي واستخدامها سلعة في المساومات بين الدول الاستعمارية. مثال ذلك حين تمكنت ألمانيا من الحصول على عقد من الدولة العثمانية بإقامة سكة حديد (بغداد

³ د. صاحب ذهب، البترول العربي الخام، مطبعة العالمية، 1969.

- برلين⁽⁴⁾ لتحقيق هدف الوصول إلى آبار النفط على جانبي سكة الحديد، مما أثار حفيظة بريطانيا وجعلها تمارس ضغوطاً على السلطة العثمانية حتى حصلت على امتياز أتاح لها القيام بتنفيذ مشروع إنشاء سكة حديد أخرى للوصول إلى المناطق الرسوبية جنوب العراق ذات الاحتمالات البترولية في وقت تضاعفت أهمية النفط كمصدر للطاقة العالية التي يتمتع بها مقابل الفحم البريطاني الذي يتميز بصعوبة خزنه أو استخدامه في المحركات والمكائن.⁽⁵⁾

إن تفاقم واشتداد المنافسة بين الدول الاستعمارية والتسلل إلى البلدان النفطية المترامية وراء البحار من أجل المزيد من التجارة الدولية الهائلة دفع الكثير من الدول والشركات العالمية إلى تكوين شبكة من التحالفات الإستراتيجية بين تلك الدول وشركات النفط والقطاعات الاقتصادية الأخرى ذات الصلة والعمل على رسم هيكلية جديدة للاقتصادات المحلية وإعادة ربط القطاعات الاقتصادية المختارة بالسوق الغربية.

من الأمثلة على ذلك التحالفات الاستعمارية المهيمنة بحق العراق وثرواته، حينما تحالفت بريطانيا وفرنسا بتنازل الأولى عن حصة محددة من امتيازات شركاتها النفطية لصالح الشركات الفرنسية مقابل تنازل فرنسا عن مطالبها بالموصل لصالح بريطانيا في وقت كانت تتسع فيه ظاهرة التحالفات الإستراتيجية لتلف العالمين العسكري والاقتصادي. ومن الأمثلة على ذلك قيام البنك الأهلي العثماني (الذي تأسس برأسمال بريطاني) بالمساهمة ونسبة 60% من رأسمال الشركة التركية للبترول) وتحالف آخر عندما تم تأسيس شركة أمريكان أند سيران من قبل مجموعة مؤسسين مرتبطين بالبنك الأهلي المصري والشركة الهولندية والدويتش بنك الألماني⁽⁶⁾

وفي ظل هذه الصورة الاقتصادية المعقدة والمصالح الدولية المتعددة التي ظهرت على أرض العراق دخلت شركات وفروع ووكالات تأمين أجنبية بإعداد هائلة وصل عددها إلى أكثر من (60)⁽⁷⁾

⁴ أندره نوسش، الصراعات البترولية في الشرق الأوسط (بيروت: دار الحقيقة للطباعة والنشر، 1971)، ص33.
⁵ منير الله ويردي، دور التكنولوجيا السياسية في تخلف الدول النامية (بغداد: منشورات وزارة الثقافة والفنون، 1978).

⁶ التحالفات الاستراتيجية.

⁷ شركة إعادة التأمين العراقية، تطور سوق التأمين العراقية، تقرير قسم الإحصاء والأبحاث.

هيئة وشركة وفرع لشركات تأمين أجنبية لينضم إلى الشركات الأجنبية المختلفة الاختصاص التي بلغ عددها ما يقارب (350) شركة أجنبية إضافة إلى وجود ما يقارب (120) فرعاً وممثليه ومكاتب لمؤسسات أجنبية مختلفة تم إحصاءها خلال الفترة (1920 – 1940)⁽⁸⁾

كان ظهور تلك الشركات تعبيراً عن الرغبة الأجنبية في تحقيق التحام عريض بين الاقتصاد الوطني والاقتصاد الأجنبي واستمراراً للتبعية المعتمدة للاقتصاد العراقي، بمعنى أن دخله القومي وأسعاره الداخلية أمست تتأثر إلى حد كبير بالتجارة الخارجية وبالسياسة الاقتصادية الأجنبية المتبعة في العراق، وبالتالي اعتماده على مصادر للدخل خارجية لا سلطة للعراق عليها بل تتحدد مستويات دخله المحلي بالقوة الشرائية للأقطار الخارجية المستوردة لمنتجاته الزراعية والنفطية

وإمعاناً في زيادة ارتباطه بالخارج أدخلت شركات وفروع التأمين بأعداد ضخمة بالرغم من أنها لا تمت بصلة إلى الاقتصاد أو المجتمع العراقي، مما يؤكد أن ظهور شركات التأمين كان لتوفير الحماية التأمينية لأعمال الشركات الأجنبية المختلفة النشاطات التي دخلت العراق وخصوصاً الشركات التي دخلت للقيام بأعمال النقل البحري إضافة إلى الشركات الأخرى المرتبطة بأعمال التحري والاستكشافات للثروات الوطنية، وبالتالي كان وجود شركات التأمين هو تقديم الأغذية التأمينية لأعمال التصدير والاستيراد والخزن والنقل وبقية الفعاليات التي قامت بها الشركات الأجنبية العاملة في العراق. وهذا يلقي مزيداً من الضوء على حقيقة وجود التحالفات الأجنبية على أرض العراق والتي عبرت عن الاجتياح التجاري الدولي المتبادل ضمن منظومة متكاملة من إنتاج ونقل للثروة الوطنية وتحقيق المزيد من الاستحواذ على الموارد الوطنية الأولية فضلاً على توفر الأيدي العاملة الرخيصة وجعل السوق المحلية سوقاً استهلاكية وتقاسم الثروات بين تلك الشركات ولإطفاء لهيب المنافسة فيما بينها وبذلك يكون دخول شركات التأمين في ذلك الحين هو لعب دور الحليف لبلوغ الأهداف والمصالح المشتركة لما له أثر قوي من أجل المزيد من جني الأرباح والمكاسب المتبادلة بين شركات التأمين وبقية الشركات الأجنبية العاملة في العراق.

2- التأمين والخدمات التجارية

⁸ د. علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث.

أيّما تحل السيطرة الأجنبية تصبح السياسة الاقتصادية في البلد المحتل قائمة على تطوير انتقائي لقطاعات اقتصادية معينة تكون هي الأقرب لتحقيق أهداف المحتل الذي يسعى إلى تحويل تلك القطاعات المختارة وجعلها تتلاءم مع النسيج الاقتصادي للمحتل الأجنبي ولذلك كان العراق قد شهد مرحلة انتقالية من اقتصاد الكفاف إلى اقتصاد تسيطر عليه التجارة الخارجية للفترة (1869 - 1951) حيث أمسى الاقتصاد العراقي المتخلف مكيفاً نفسه لملائمة قوى السوق العالمية وأصبح معتمداً عليها. وقد قام المحتل بتسهيل تحقيق الترابط بين السوقين المحلي والدولي من خلال تحسين أشكال جديدة من الوسائل والمهارات التجارية لتلبي الازدياد في الطلب العالمي على المنتجات الأولية⁽⁹⁾.

ولذلك تم اختيار قطاع الخدمات التجارية في العراق كونه واحداً من أهم القطاعات الاقتصادية المطلوبة والمختارة، ولذلك تعرض هذا القطاع إلى تطوير مكثف خصوصاً في جناحه المرتبط بخدمات التصدير والاستيراد والتوسع في منافذ التصدير. لذلك شهد هذا القطاع استيعاب المزيد من اليد العاملة حيث بلغت نسبة العاملين في قطاع الخدمات التجارية حوالي (38%) من مجموع القوى العاملة في العراق لتلبية الحاجة إلى نقل المزيد من حجوم المواد الأولية والنفط والمحاصيل الزراعية المعدة للتصدير من ناحية وتغطية حجوم الاستيرادات الهائلة من البضائع الأجنبية إلى الأسواق العراقية التي تحولت إلى أسواق استهلاكية فقط من ناحية أخرى.

ومن الأدلة على تلك السياسة التي اتبعت في العراق في انتقاء وتطوير بعض المرافق الاقتصادية التي تخدم المحتل كانت حصة العراق من ما أنفقته بريطانيا هي (51) مليون جنيه إسترليني من مجموع ما صرفته على مستعمراتها والبالغ (82) مليون جنيه إسترليني خلال الفترة (1919- 1929) حيث صرفت حصة العراق على الأمور العسكرية وإنشاء خطوط السكك الحديد وفتح الطرق في المناطق الجبلية وإنشاء المطارات والقواعد الجوية والبحرية وميناء البصرة وشبكة المواصلات لتلبي تنشيط حركة الاستيراد والتصدير والخدمات التجارية السائدة.

والجدول التالي يبين حجم التبادل التجاري مع بريطانيا.

9 د. محمد سلمان حسن، اقتصاد العراق قبل الثورة (1864 - 1964) دراسة باللغة الإنكليزية، ترجمة: عادل إبراهيم يعقوب، الموسوعة الصغيرة (56).

الجدول (3)

النسب المئوية لقيمة الصادرات والاستيرادات مع بريطانيا من مجموع الصادرات والاستيراد في العراق خلال الفترة (1925-1932)

السنة	النسبة المئوية لقيمة الصادرات إلى بريطانيا	النسب المئوية لقيمة الاستيرادات من بريطانيا
1925	%23.1	%26.3
1926	%23.9	%30.8
1927	%31.1	%34.8
1928	%26.6	%34.8
1929	%30.6	%31.7
1930	%26.6	%31.1
1931	%31.6	%47.2
1932	%27.4	%34.9

إن ما فاقم من حجم قطاع الخدمات التجارية هو تخطيط الحكومة البريطانية في العراق القائم على التركيز على أن يبقى العراق بلداً زراعياً وإلى الأبد (إذا استطعنا أن نتوصل إلى حل صحيح لمشكلة الزراعة فسيبقى العراق بلداً زراعياً وإلى الأبد)⁽¹⁰⁾. وبذلك تحول العراق إلى مخزن للمحاصيل الزراعية والزراعية - الصناعية وسوقاً استهلاكياً للصناعات البريطانية، وهذا ما فاقم الحاجة إلى قطاع خدمات تجارية واسع وضخم يتلاءم مع تحول العراق إلى بلد معتمد اقتصادياً يتأثر دخله القومي وأسعاره الداخلية إلى حد كبير بحجم التجارة الخارجية مع العالم⁽¹¹⁾.

لقد شهدت التجارة الخارجية العراقية ارتفاعاً في نسبة مساهمتها في الدخل الوطني ونمت بوتيرة تفوق نسبة نمو السكان وكان الإنتاج برسم التصدير اقل مجازفة من الإنتاج للسوق المحلية

¹⁰ من رسائل المس بيل.

¹¹ د. فاضل البراك، الجيش العراقي في حكومة الدفاع الوطني والحرب مع بريطانيا عام 1941 (بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1987).

فالتصدير لم يتوقف على طلب قطاعات الاقتصاد العراقي الأخرى، ولا على حاجة الطلب الوطني بل لتلبية الطلب الخارجي خصوصاً بعد افتتاح قناة السويس سنة 1861 وافتتاح الملاحة التجارية في نهر دجلة.

إن تطور تجارة الاستيراد وتحولها نحو الأسواق الغربية وخاصة بريطانيا أحدث تحولاً هيكلياً في التجارة الخارجية العراقية حيث انقلبت بعض الشركات الأجنبية وخاصة البريطانية التي اقتصر عملها على التصدير سابقاً إلى شركات مستوردة مما جعل نسبة التجارة الخارجية ترتفع من 6% من الدخل الوطني في أثناء الستينيات من القرن التاسع عشر إلى نحو 17% عشية الحرب العالمية الأولى، ثم ارتفعت إلى 34% من سنة 1939.

أخذ دور التجارة الخارجية بالتزايد بعد اعتماد الاقتصاد العراقي على النفط حيث بلغ الدخل القومي العراقي (158) مليون دينار عام 1950 في وقت كانت حصة الدخل القومي من التجارة الخارجية (باستثناء النفط) قد بلغت (58) مليون دينار، أي أن نسبة التجارة الخارجية في تكوين الدخل الوطني قد ارتفعت إلى 37% (باستثناء النفط)، ولو أضيف النفط لكانت النسبة 51% كما أن نسبة مساهمة المستوردات في الدخل الوطني ظلت ترتفع حتى بلغت 34% قبل عام 1958.

وكان هذا من أعمق الأسباب التي أدت إلى دخول شركات التأمين المتخصصة بأعمال التأمين البحري إلى العراق مما يؤكد أن ظهور التأمين في العراق قد صاحب تطور النشاط التجاري الاستيرادي والتصدير في ظل السياسة الأجنبية القائمة على تحويل العراق إلى تابع وإلى سوق مرتبطة بالاقتصاد الأجنبي.

يعتقد أن أول وكالة رسمية مارست أعمال التأمين التجاري في العراق هي وكالة (فاولر البريطانية) عام 1931م، وقد مارست بصورة رئيسية أعمال التأمين البحري وخصوصاً التأمين على نقل البضائع⁽¹²⁾. وتشير أولى الإحصاءات التي توفرت عن سوق التأمين العراقية إلى أن مجموع

¹² رعد بهنام إسكندر، تطور ومستقبل التأمين في العراق (بحث دبلوم عالي في إدارة التأمين، جامعة بغداد، 1975).

شركات التأمين البريطانية التي تخصصت بأعمال التأمين البحري قد بلغ (15) شركة من مجموع (29) شركة تأمين أجنبية كانت موجودة حتى عام 1960م.⁽¹³⁾

إن دائرة الحضور المتكاملة للشركات البريطانية في العراق بمختلف نشاطاتها الموزعة بين شركات متخصصة بالاستكشاف وأخرى باستخراج وتصدير الثروة الاقتصادية الوطنية عبر البحار مع الوجود الضخم لشركات التأمين يؤكد ذلك التلاقي في الأهداف المشتركة بين الشركات الأجنبية ذات النشاطات الاقتصادية المختلفة. لعل الاعتبارات التالية ترفع من قيمة الأسباب التي تفسر وجود ذلك العدد الهائل من شركات ووكالات وفروع التأمين التي عملت في العراق:

1. حاجة الشركات الأجنبية إلى توفير الحماية التأمينية للنشاط التجاري الهائل في العراق والمحافظة على الأرباح - من الانثلام - والمتحققة من استمرار العمليات التصديرية والاستيرادية الهائلة من المنتجات النفطية والخامات والبضائع المختلفة.
2. طبيعة القوانين المتبعة في بعض الدول الغربية والتي تشترط وجود وثائق تأمين لحماية هياكل السفن الناقلة للبضائع من أجل تجنب شركات النقل الأجنبية الخسائر المحتملة من جراء الاستخدام الكثيف للسفن والبواخر وبفترات سفره طويلة بين العراق والدول الأخرى تنقل بها الثروات الوطنية العراقية وبأقصى مستوى من الاستغلال لتلك السفن والبواخر عبر البحار المترامية.
3. وجود شروط تستوجب التأمين على البضائع عند فتح الاعتمادات المستندية للتجار في عمليات الاستيراد.
4. قيام بعض المصارف الأجنبية بفرض شرط التأمين على الرهونات (Mortgages) المفروضة على السفن خلال نقل البضائع انطلاقاً من مصلحة تلك المصارف الأجنبية في حماية حقوقها.
5. تزايد أهمية تأمين نقل البضائع بعد تزايد أعمال النقل البحري الذي وصلت نسبته إلى 30% من إجمالي عمليات النقل الخاصة بالاستيرادات الحكومية، وكذلك استيرادات شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق، وخصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ازدادت فعاليات

¹³ نشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة، العدد 153، 1962/12/29.

التجارة الخارجية العالمية بصورة عامة والدول المتحاربة بصورة خاصة في فترة شهدت حربين عالميتين، وحاجة الدول الاستعمارية إلى المزيد من الموارد الاقتصادية لإعادة إعمار بلدانها. 6. رغبة السوق البريطانية في السيطرة على أعمال التأمين في العراق حيث انتشر استخدام واستعمال الوثائق والمستندات والتظاهرات المستعملة في السوق البريطانية واعتماد نفس الشروط والأغطية المستخدمة في سوق اللويدز البريطانية وشروط مجمع التأمين في لندن.

وإزاء هذه السياسة الاقتصادية أصبح العراق سوقاً استهلاكياً للصناعات البريطانية إذ انهارت الصناعة الوطنية في العراق مما زاد من شدة احتياج العراق للسلع الأجنبية بنوعيتها الاستهلاكية والإنتاجي بسبب نقص في كميات المنتج منها حتى طال الانهيار الصناعة المحلية الحرفية العراقية لتصبح أسيرة فقرها وتخلفها وهي تواجه منافسة غير متكافئة مع الصناعة البريطانية.

الحصيلة كانت خراب القطاع الصناعي المؤسسي والحرفي والذي بان أثره في تقلص شديد في عدد الورش الحرفية، فبعد أن كانت (12) ألف ورشة في بغداد وحدها تقلصت إلى بضع مئات مع اختفاء كامل لكثير من الصناعات الشعبية فضلاً على فشلها في التحول من مسار الإنتاج الحرفي إلى الإطار المؤسسي بل إنها مالت إلى الاكتفاء في إنتاج الخامات الأولية لغرض التصدير بسبب الحاجة إلى التمويل⁽¹⁴⁾.

وهذا الواقع الذي أصبحت فيه الصناعة الوطنية العراقية مقتصرة على بعض الحرف الشعبية البسيطة أمست مسألة ظهور شركة تأمين عراقية سواء حكومية أم أهلية تباع خدماتها إلى مؤسسات اقتصادية عراقية أو إلى جمهور المواطنين موضوعاً أقرب ما يكون نوعاً من الخيال الاقتصادي وضرباً من الترف الثقافي بل تتاغماً ناشزاً مما أدى إلى أن تغيب عن الوجود شركات تأمين عراقية برؤوس أموال وطنية حكومية أو أهلية.

3- التأمين والقطاع المالي

14 د. علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث.

يعتبر كثير من المختصين بأن قطاع التأمين هو أحد القطاعات الثلاث التي يتكون منها المثلث المالي: (قطاع الأوراق المالية - قطاع المصارف - قطاع التأمين) بمعنى أن وظيفة قطاع التأمين من الوظائف المالية لما تشتمل عليه من عمليات المقاصة المالية وبيع وشراء للخدمات التأمينية وتسديد المطالبات وإدارة الموارد المالية المختلفة ونقلها من الجانب الادخاري نحو الجانب الاستثماري سواء في التأسيس أم في إعادة الإنتاج لرأس المال عن طريق ما يتجمع من فوائض مالية تحققها النشاطات التأمينية، مع تميز قطاع التأمين عن بقية القطاعات المالية كونه يعمل على صيانة رأس المال للمؤسسات في بعض فروع التأمين (حريق - حوادث - هندسي - بحري) ولذلك تسمى هذه التأمينات أيضاً (تأمينات صيانة)، علاوةً على تكوين المدخرات في فروعه الأخرى (التأمين على الحياة وتكوين رأس المال) ولذلك تسمى هذه التأمينات (تأمينات ادخار). ومن جانب آخر نجد أن تلك الإمكانيات الاستثمارية الكبيرة التي تتوفر لدى شركات التأمين تجعل من هذه الشركات أوعية مهمة تستسقي منها المشاريع الاقتصادية وسائل التمويل⁽¹⁵⁾.

لم تكن فرصة ظهور سوق التأمين الوطني في العراق بأحسن حالاً من فرصة ظهور بقية القطاعات المالية الأخرى فبالرغم من أن أعمال الصيرفة بدأت بالانتشار في العشرينيات والثلاثينيات في العراق إلا إنها وبقية القطاعات المالية الأخرى كقطاع البنوك والتأمين والأعمال العقارية كانت مساهمتها محدودة جداً. ويظهر الجدول (4) مساهمة هذا القطاع في الناتج القومي الصافي خلال فترة (1953 - 1958).

جدول (4)

(مليون دينار)

السنة	قطاع البنوك، التأمين، الأعمال العقارية	الناتج القومي الصافي
1953	3.36	262.8
1954	5.11	322.6
1955	5.41	298.9
1956	6.19	334.7

¹⁵ د. مصطفى رجب، التأمين في العراق، تطوره ومستقبله (بغداد: مطبعة الزهر، 1967).

1957	7.00	348.4
1958	8.51	363.1

لا توجد أرقام تخص قطاع التأمين بصورة منفردة ولكن من المؤكد إنها ضئيلة جداً لا ترقى إلى أن تكون لها أهمية اقتصادية مؤثرة.

اصطدمت السياسة المالية في العراق بالسياسة المالية الأجنبية التي كان يوجهها مجموعة من الخبراء الأجانب الذين اندفعوا نحو استغلال الموارد المالية استغلالاً غير متكافئاً أدى إلى إفقار وأضعاف المؤسسات المالية في العراق⁽¹⁶⁾ من جانب، وإشاعتهم عدم جدوى إحداث تطوير للأنظمة المالية والنقدية في العراق من جانب آخر بحجج انطوت على:

1. الإصرار على اعتبار الجهاز المالي العراقي من الأجهزة المتخلفة وغير المنظمة والمفتقرة إلى قوانين وتشريعات مالية تنظم عملها المالي المتخلف في العراق ولا فائدة من تحديث هذا الجهاز.
2. عدم التشجيع على إنشاء أية مؤسسات مالية عراقية لوجود مؤسسات بريطانية تعمل في العراق كوكيل مالي للحكومة العراقية وبالتالي لا حاجة إلى مؤسسات مالية عراقية مستقلة كي لا تحمل الحكومة أعباء مالية إضافية.
3. عدم وجود مشاكل مالية على الحكومة تستدعي وجود مؤسسات مالية مختصة لحل تلك المشاكل مع وجود خبراء أجانب يقدمون المشورة لحل مشاكل العراق المالية.
4. وجود لجنة مالية في لندن، تقوم بتأدية مهام الإدارة المالية للعراق.

هذه السياسة المالية للمحتل لعبت دوراً خبيثاً في إفراغ العراق من المؤسسات المالية والنقدية والتأمينية الوطنية والاقتصار على تلك الدوائر التي ينحسر دورها في تسجيل ديون الحكومة العراقية على الحكومة البريطانية جراء الصادرات العراقية بالرغم من عدم السماح للعراق بتحرير تلك الأرصدة المتحققة له والمسجلة في لندن وامتناع الحكومة البريطانية عن تسديدها نقداً، بل

¹⁶ د. عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية (بغداد، الطبعة الأولى، 1970).

عمدت إلى تجزئتها بشكل أقساط وتسديدها بصورة بضائع تصدر للعراق مما أفقد العراق القدرة على إحداث تراكم رأسمالي وطني يسمح بتأسيس مؤسسات مالية وطنية بما فيها شركات التأمين.

كانت الحكومة العراقية مجبرة على التركيز على توفير الغذاء والاهتمام بالقطاع الزراعي الذي استحوذ على جل اهتمامها وانصبت مصروفاتها على مشاريع بناء السدود والنواظم (حسب توصيات لجنة برابيس الصناعية - لجنة الخبراء البريطانيين المخولين بدراسة قطاع المال والمصارف في العراق) مع إن مساهمة القطاع الزراعي في الدخل القومي لم تشكل سوى نسبة 24% لأن الربيع الزراعي لا يكاد يكفي لسد نفقات الحكومة وحتى بعد أن توفرت الواردات المالية بعد سنة 1952. إضافة إلى فشل النظام الإقطاعي السائد في تشريع أو تنفيذ سياسة متناسقة متكاملة للري وتصريف المياه من شأنها أن تزيد من الإنتاج الزراعي والتالي تطوير نسبة مساهمته في الدخل القومي.

هذا الواقع المهمش للاقتصاد العراقي عموماً واستمرار الضعف المتحقق في القطاع المالي خصوصاً زاد من وطأته تبني السياسة الاقتصادية البريطانية في العراق أسلوب انتقاء وتطوير مؤسسات مالية معينة لتؤدي دوراً مقصوداً تهدف الى زيادة النفخ في القطاع التجاري الذي تورم بالتبادلات التجارية غير العادلة والتي عكست تعويضاً غير منصف عن ما كان يحصل عليه العراق من إيرادات مالية مقابل ما كان يفقده من ثرواته.

جاء هذه السياسة ظهرت الحاجة إلى مجموعة من الأنظمة الصيرفية ذات الصلة بتدعيم التجارة الخارجية لإنجاز عمليات الاستيراد والتصدير فتأسست إثر ذلك بعض المصارف التجارية الاختصاصية لتلبي الحاجات المتزايدة إلى تمويل حركة البضائع عبر الحدود وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للتشغيل قصير الأجل في الاستثمارات ذات البريق والمضمونة كالعقارات أو بيع وشراء المعادن النفيسة (كالذهب والفضة). وكان هذا يجري في بيئة اجتماعية انعدمت فيها العادات والثقافات المالية والمصرفية ممثلة بضالة حجوم الإيداع والإقراض وانعدام الرغبة لدى الأفراد نحو الاحتفاظ بنسبة من دخولهم بشكل أرصدة لدى المصارف مما دفع بالمصارف التجارية نحو التركيز على المعاملات المصرفية القائمة على الدفع النقدي المباشر وكذلك على التمويل التجاري القصير الأجل نظراً لقصر أمر استحقاقها إضافة إلى كونها معاملات مضمونة بخلاف

المعاملات الطويلة الأجل التي يتطلبها الاستثمار في تأسيس الشركات والمشاريع الإنتاجية عموماً والخدمية خصوصاً.

ونتيجة ذلك أخذ رأس المال الخاص ينأى بنفسه بعيداً عن الاستثمار في رأس المال الاجتماعي الذي يمثل قطاع التأمين أحد أشكاله. والملاحظ أن الثروة الوطنية كانت تنحصر عند طبقة الملاكين المدنيين وشيوخ العشائر والطبقة البرجوازية التجارية والصناعية.

يلاحظ أن هذه الفئات كانت قد أقبلت على الاستهلاك المدني بدون اكتساب عادة الادخار، لا بل إنهم كانوا يزدرون الحذر الاستثماري عدا إنفاقهم القليل على السكن والخدم والحشم، وانصرافهم إلى التبذير في طلب المستوردات الاستهلاكية، فضلاً عن العوامل الإدارية والإقطاعية والتنظيمية التي عرقلت نمو الادخار والاستثمار الوطني إلى المستويات المطلوبة لتأسيس الشركات والمشاريع.

فضلاً على ذلك لم يشفع اكتشاف النفط عام 1927م في تحقيق دخول مجزية عن إنتاجه وبيعته الذي كان يتم من قبل الشركات الأجنبية حيث لم تشهد مدخولات الحكومة تحسناً يذكر ويساهم في تمويل مشاريع حكومية أو تأسيس الشركات عموماً أو شركات التأمين خصوصاً.

وعندما ظهرت فكرة تدخل الحكومة في العملية الاستثمارية من خلال استعمال الميزانية كوسيلة للتنمية الاقتصادية وتكوين رؤوس الأموال عام 1928 نظمت عام 1931 أول ميزانية للأعمال العمرانية تم تمويلها من إيرادات النفط وذلك للإنفاق على المشروعات العامة (طرق، ري، سدود)⁽¹⁷⁾.

تلك الميزانيات كانت عبارة عن مناهج استثمارية عامة بدائية التنظيم تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وتحتوي على عدد من المشروعات غير المدروسة بصورة وافية يقابلها تخمينات المبالغ اللازمة لتنفيذها حيث استمر الأخذ بمبدأ الميزانية العمرانية حتى ابتداء الحرب

¹⁷دراسات وابحاث في الاقتصاد العراقي، النشرة الاقتصادية لوكالة الأنباء العراقية 3/9/1966، إعداد قسم الشؤون الاقتصادية.

العالمية الثانية سنة 1940 ثم أعيد الأخذ بها بعد الحرب مباشرة ثم ألغيت عام 1950 وحل محلها مجلس الأعمار.

إن دراسة تاريخ ميزانيات الأعمال العمرانية يبين بوضوح أن هدفها الحقيقي لم يكن الإعمار والإسراع في تكوين رؤوس الأموال بل كان الغرض منها إلى حد بعيد إخفاء التبذير الحكومي وازدياد نفقات الخدمات العامة، في الوقت نفسه كانت الحكومة تسحب تدريجياً المبالغ المخصصة للأعمال العمرانية لسد نفقات الاستهلاك الحكومي (نفقات الميزانية الاعتيادية) حيث لوحظ أن ما أنفق على تنفيذ المشاريع الاستثمارية خلال الفترة (1939 - 1949) بحدود 8% من مجموع النفقات الاعتيادية⁽¹⁸⁾. وبالرغم من صدور قانون تشجيع إقامة المشاريع الصناعية الوطنية رقم (12) لسنة (1929م) إلا أنه لم يتبع بعمل حكومي جاد، أي لم تنفذ أية مشاريع مهمة بسبب افتقار الحكومة الدائم للإيرادات والافتقار إلى المؤسسات المالية القادرة على التمويل. وحتى عندما تم تأسيس أول شركة تأمين عراقية الجنسية وهي (شركة الرافدين للتأمين) سنة 1946 بلغت نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي فيها 60% مقابل 40% للرأس المال العراقي.

إن عملية التراكم الرأسمالي الحكومي كانت تجري ببطء شديد جداً لضعف الموارد المالية سواء من الزراعة التي كانت مهنة الغالبية من السكان والتي تبقى دون التجارة والصناعة والمال التي تشكل العناصر الثابتة في تكوين الإنتاج الوطني الإجمالي بدليل أن الإنتاج الزراعي كان في أحسن الأحوال مستهلكاً في الداخل ولا شأن له يذكر في ميزان المدفوعات العراقي ولذلك كان تأسيس شركة تأمين عراقية وطنية خالصة بحاجة إلى رأس مال لم يكن واقع حال الحكومة العراقية أو القطاع الخاص العراقي قادر على تبني هكذا مشروع.

واستمر هذا الحال حتى سنة 1952 التي تعتبر سنة فاصلة حيث شهدت تحول الاقتصاد العراقي من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد يعتمد على تصدير النفط بعد تعديل اتفاقية إنتاج النفط بين العراق والشركات الأجنبية لتكون حصة العراق من الفوائد تزيد عن (80) سنت للبرميل الواحد⁽¹⁹⁾ مما أدى إلى السماح للحكومة تزيد من الانفاق على بعض المشاريع الاقتصادية والأوجه الاستهلاكية

¹⁸ دراسات وأبحاث في الاقتصاد العراقي، مصدر سابق.

¹⁹ وثائق امتيازات النفط، مصدر سابق.

وسمح لها بالاحتفاظ بكمية من النفط المنتج الخام وبنسبة (12.2%) من إجمالي الإنتاج يضاف إلى ذلك حصول الحكومة على حق المناصفة في الأرباح عن بيع النفط الذي نمت إنتاجه للتعويض عن النفط الإيراني الذي صادف في ذلك الوقت تأميمه وتوقف إنتاجه.

أخذت العوائد النفطية (على قلتها إذا ما قورنت بدول أخرى منتجة للنفط) تشكل نسبة كبيرة من الميزانية الرسمية العامة التي كانت تنفق على المصروفات الحكومية بنسبة ضئيلة نحو الاستثمار الطويل الأجل. وأدى بروز سياسة للإعمار إلى إنشاء مجلس الإعمار الذي خصص له (70%) من الإيرادات لغرض إنفاقها من أجل المساهمة في تكوين رؤوس أموال إنتاجية بغية تطوير الاقتصاد القومي عن طريق استعمال الادخار الحكومي.

الجدول التالي يوضح تطور العوائد النفطية المتحققة للعراق خلال الفترة.

جدول (5)

تطور العوائد النفطية المتحققة للعراق

السنة	الإنتاج بملايين البراميل	العوائد بملايين الدنانير
1936	30	0.5
1940	24	1.5
1945	35	2.3
1950	50	5.2

(أظهرت دراسة الدكتور خير الدين حسيب بان الدخل القومي قد زاد ازدياداً متواصلاً بين سنة 1953 و 1962 إذ ارتفع من 244 مليون دينار في سنة 1953 إلى 526 مليون دينار في سنة 1962).

ونتيجة لهذه التطورات المالية تجمعت لدى بعض المصارف الحكومية الاختصاصية رؤوس أموال متواضعة شجعت الحكومة العراقية أن تخطو نحو تأسيس شركة تأمين حكومية تتولى حصراً (ضمن ما تتولى من أعمال) إجراء عمليات التأمين التي تحتاجها الدولة بدوائرها المختلفة

ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية، فأصدرت القانون رقم (56) لسنة 1950⁽²⁰⁾ الذي تم بموجبه تأسيس شركة التأمين الوطنية برأسمال حكومي اسمي قدره مليون دينار كان المدفوع منه في البداية (100) ألف دينار. وكان المساهمون في تأسيس الشركة خمسة أطراف هي:

1	الحكومة العراقية (وزارة المالية)	50%
2	مصرف الرافدين	12.5%
3	المصرف الصناعي	12.5%
4	المصرف العقاري	12.5%
5	المصرف الزراعي	12.5%

وفي 1952/7/1 منحت وزارة الاقتصاد الشركة إجازة التأمين برقم 89 تخولها حق القيام بكافة أعمال التأمين.

لقد اقتصر أعمال شركة التأمين الوطنية عند بداية تأسيسها وحتى شهر آذار 1953 على أعمال ضمان الموظفين وعلى التوسط بإجراء معاملات التأمين العائدة للدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية لدى الشركات الانكليزية بصورة رئيسة مقابل عمولة معينة. ولكن من ذلك التاريخ (آذار 1953) كانت الشركة قد أعدت ما يلزم بقيامها بإصدار وثائق التأمين في 1953/3/12 وكانت البداية بأعمال التأمين البحري. وبعد 1953/3/31 بدأت الشركة تتعاطى بقية أنواع التأمين.⁽²¹⁾

وتعتبر شركة التأمين الوطنية أول شركة عراقية تأسست برأسمال عراقي صرف بعد أن كانت الحكومة تجري التأمين على ممتلكاتها واستيراداتها لدى شركات التأمين الأجنبية وتدفع مقابل ذلك مبالغ طائلة على شكل أقساط تأمين إلى تلك الشركات. وفي عام 1960 عدل قانون تأسيس الشركة بالقانون رقم 94 لسنة 1960، وبموجب قانون التأسيس المعدل سمح للشركة أن تفتح لها

²⁰ طالب المصرف، قوانين التأمين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، إعداد وإشراف طالب المصرف (بغداد: المؤسسة العامة للتأمين، 1970).

²¹ بديع أحمد السيفي، الوسيط في التأمين وإعادة التأمين، علماً وقانوناً وعملاً، ج2 (بغداد: د.ن، 2006).

فروعاً في العراق ووكالات في الخارج بموافقة الوزير المختص. وقد فتحت لها أول فرع في البصرة عام 1960 الذي باشر أعماله في 1961/10/1. وكذلك نص قانون تأسيس الشركة المعدل على أن تقوم الشركة بجميع أعمال التأمين بما في ذلك التأمين الوطني وضمان الموظفين وإعادة التأمين بأنواعه والتوكل والتوسط عن المؤسسات الأخرى وكل ما له علاقة أو صلة بالأعمال المذكورة وما جرى عليه التعامل لدى شركات التأمين المختلفة وأن للشركة الحق في الاستثمار المباشر ولها أن تستثمر رأسمالها واحتياطها في طرق الاستثمار كافة.

القسم الثاني

التأمين والواقع السكاني في العراق

يبحث علم الديموغرافيا (Demography) في التغيرات التي تطرأ على السكان عاماً بعد آخر من حيث عددهم، معدل نموهم، توزيعهم على مختلف فئات العمر والنوع والحالة التعليمية وكثافتهم في أجزاء الدولة وتحركاتهم الداخلية والخارجية والتنبؤ بأعدادهم وتوزيعهم، وهي باختصار هي علم وصف السكان.

تبلغ مساحة العراق (444) ألف كيلومتر مربع تقريباً وحسب إحصاء رسمي معتمد جرى سنة 1957 بلغ إجمالي سكان العراق 6.7 مليون نسمة مقابل 4.8 مليون نسمة 1947 في وقت يعتبر العراق من الدول التي تتميز بانخفاض في كثافة سكانه.

إن الواقع السكاني يؤثر تأثيراً كبيراً في تحديد مستوى كثافة وانتشار التأمين ذلك أن الصفات الكمية والنوعية للسكان لها تأثير مباشر في تقرير كمية الانتشار والكثافة في أعمال التأمين التي ترتبط بصورة واضحة بالوصف السكاني من جهة توزيعه الاجتماعي بين بدو - ريف - مدينة، وكذلك توزيعه حسب الأعمار والأجناس وتوزيع القوى العاملة لأهمية ما تعكسه هذه التراكيب السكانية من حاجات ورغبات ومستويات السكان الاجتماعية والاقتصادية والتي يسعى التأمين إلى توفير أغذية الحماية التأمينية لها والتي تتنوع وتكبر أو تصغر حسب الواقع السكاني ومتطلباته وقدراته المالية والاجتماعية.

1. التأمين والتوزيع السكاني

وجد وبشكل قوي وجود ارتباط عالٍ بين الوعي التأميني والإنتاج التأميني من جانب وبينه وبين الشكل الذي يتרכب منه التوزيع السكاني من جانب آخر، حيث أن هذا الوعي يتحقق عندما تكون القاعدة الاجتماعية العريضة على صلة قوية بالمنافذ التسويقية التي تتوفر بصورة أساسية في الدوائر الجغرافية التي تزداد فيها الكثافة السكانية وهذا يحصل كلما اتجهنا نحو مراكز المدن، بسبب احتكاكها بالوسائل الإعلامية والدعائية وانتشار أسواقها التجارية، وبالتالي فإن ميدان الإنتاج التأميني يجد ضالته بشكل رئيسي في المجتمع المدني.

وللوصول إلى بعض الحقائق عن تأثير التأمين بالواقع السكاني يلقي الجدول التالي الضوء على المتغيرات التي حصلت في التركيب السكاني للفترة من (1905 – 1947) ⁽²²⁾ وكالاتي:

جدول (6)

الأرقام/لكل ألف نسمة

التاريخ	الإقليم	البدوي (نسمة)	% ممن	الريفي (ألف نسمة)	% ممن	بدو + ريف	المدني (ألف نسمة)	% ممن	المجموع المنطقة ألف نسمة
1905	المنطقة الشمالية	153	%28	254	%47	%75	133	%25	54
	المنطقة الوسطى	70	%7	468	%78	%85	317	%15	855
	المنطقة الجنوبية	170	%19	602	%72	%91	83	%9	855
1930	العراق	393	%17	1324	%59	%76	533	%24	2250
	المنطقة الشمالية	82	%11	519	%66	%77	174	%23	765
	المنطقة الوسطى	64	%4	855	%56	%60	531	%36	146
	المنطقة الجنوبية	88	%8	872	%83	%91	103	%9	1063
	العراق	234	%7	2246	%68	%75	808	%25	3288

²² د. محمد سلمان حسن، دراسات في الاقتصاد العراقي (بيروت: دار الطليعة، 1966).

1947	المنطقة الشمالية	70	5%	795	59%	482	64%	36%	1347
	المنطقة الوسطى	25	1%	1174	53%	944	54%	46%	2043
	المنطقة الجنوبية	155	10%	833	59%	438	69%	31%	1426
	العراق	250	5%	2702	57%	1864	62%	38%	4816

حيث يلاحظ إن نسبة سكان (البادية والريف) يشكلون النسب (76% - 75% - 62%) من مجموع سكان العراق مقابل النسب (24% - 25% - 38%) لسكان المدن خلال الفترة (1905-1947). وهذا يقودنا إلى انه ولغاية عام 1947 كانت المدينة لا تستحوذ إلا على نسبة 38% من مجموع السكان في العراق مقابل نسبة 62% من السكان كانوا يحتلون الريف والبادية، هذا إذا أضفنا إن هذه النسبة يمكن أن تكون (أكثر من ذلك بكثير) لأسباب مرتبطة بإمكانيات الإحصاء السكاني حينذاك وإخفاؤها في السيطرة والوصول إلى جميع المناطق الريفية إضافة إلى المشاكل المتوارثة بين الريف والحكومة وعدم التعاون معها وشيوع التصورات السلبية عن حملات الإحصاء باعتبارها مرتبطة بالتجنيد الإلزامي وغيره. وبالتالي فإن البيئة الملائمة لاحتضان هيئات التأمين كانت منحسرة بدرجة حادة جدا ولا تشكل في أحسن الأحوال إلا وجودها الفقير في المجتمع المدني الذي يشكل النسبة الأقل في توزيع السكان.

الواقع الريفي المتخلف من ناحية وسيادة المفاهيم الدينية والعشائرية من ناحية أخرى لعبت وما تزال تلعب دوراً كبيراً في انحسار أعمال التأمين في الريف والبادية، وحتى الإدارة البريطانية نجدها قد عمدت إلى أسلوب غريب بتعزيز الأنظمة العشائرية وإرسائها حينما سنّت نظام خاص للعشائر سنة 1916 وضعه (السر هنري روبرت)⁽²³⁾ أرادت منه بريطانيا إنشاء كيان خالص للعشائر محمي بنظام مستمد من عرف القبائل وعاداتها. وفي ظل هذا الواقع الريفي العريض يصبح مألوفاً الموقف المتشدد من التأمين باعتباره تدخلاً بأمر الله وقدرته وبالنتيجة مقاومة فكرة التأمين وفشل الشركات التأمين بالعمل الميداني. في ذات الوقت يلاحظ انتشار الكثير من الفعاليات العشائرية التضامنية بشكل (صناديق العشائر) المرتبط بأفراح وأتراح العشيرة كانت ولا زالت موجودة حتى في المدن مما يزيد من عزلة شركات التأمين والحد من انتشاره.

²³ د. علاء الدين البياتي، البناء الاجتماعي والتغيير في المجتمع الريفي العراقي (بغداد: دار التربية، 1975).

2. التأمين وتوزيع القوى العاملة

هناك مقياس آخر على درجة من الأهمية يُستل من التوزيع السكاني حسب الجنس والعمر وحجم الأيدي العاملة ونوعيتها وخصوصاً عند مقارنة نسبة (القادرين على العمل) إلى (غير قادرين على العمل) التي تميط اللثام عن عائق هام آخر من العوائق التي أخرجت ظهور سوق التأمين الوطني وهو زيادة السكان (غير قادرين على العمل) على (حساب قادرين على العمل) وهم الأشخاص اللذين تزيد أعمارهم عن (10) سنوات وتقل عن (49) سنة بعد استثناء العاطلين عن العمل لأسباب صحية. وبالتالي ينبغي أن يكرس القادرين على العمل فائض إنتاجهم لتغطية الانفاق على الجميع والنتيجة من هذا المقياس هي تلاشي القدرة على تجميع الثروة أو تحقيق زيادات في رأس المال الاجتماعي يسمح بشراء خدمات التأمين.

تشير إحصاءات عام 1957 إلى إن عدد السكان غير قادرين على العمل يؤلفون 2.3 مليون مقابل 2.2 مليون من السكان القادرين على العمل وبالتالي يصبح العبء الاقتصادي للسكان غير قادرين على العمل أو التابعين أكثر ثقلًا. ومما زاد من الأمور سوءاً هو ارتفاع نسبة الأحداث في عدد السكان غير العاملين وكذلك نسبة النساء العالية من السكان القادرين على العمل الذين يشغلون 49.5% من مجموع السكان حيث تستقطع النساء 27% من هذه النسبة. وتبقى 22.5% من السكان والذي يمثله الرجال (القادرين عن العمل) وهم وحدهم يتحملون مسؤولية تغطية نفقات كامل السكان مما يجعل هذه الفئة في أحسن الأحوال عاجزة عن التطلع إلى طلب الخدمة التأمينية بقدر ما تكون مهمة بتوفير المتطلبات المعيشية الأساسية.

الجدول (7)

السكان القادرون على العمل وغير القادرين عليه في 1947

الإقليم	الجنس	مجموع السكان (نسمة)	القادرون على العمل (نسمة)	غير القادرين على العمل (نسمة)
المنطقة الشمالية	الرجال	587.700	278.200	309.500
	النساء	689.300	351.300	338.000
	المجموع	1.277.000	629.500	647.500

الرجال	924.000	452.600	471.400	المنطقة الوسطى
النساء	967.700	492.800	474.900	
المجموع	1.891.700	945.400	946.300	
الرجال	614.700	291.300	323.400	المنطقة الجنوبية
النساء	780.000	390.800	389.900	
المجموع	1.395.400	682.100	713.300	
الرجال	2.126.300	1.022.100	1.104.200	العراق
النساء	2.437.800	1.234.900	1.202.800	
المجموع	4.564.100	2.257.000	2.307.000	

3. التأمين والتوزيع القطاعي

إن التوزيع السكاني حسب القطاعات الاقتصادية الثلاث الرئيسية ينطوي على توضيح النمط الاقتصادي للعمالة أو الاستخدام حيث أن القطاع الزراعي الذي يضم العاملين في الحرف الزراعية والحيوانية يستحوذ على 57% من مجموع السكان الحرفيين بموجب إحصاء 1957. وبالرغم من ارتفاع نسبة الحرفيين الذين يعملون في القطاع الزراعي (الرائد) إلا أن مساهمة هذا القطاع في الدخل القومي بلغت (24%) من الناتج القومي أو (70) مليون دينار من الناتج القومي البالغ (292) مليون دينار في حين يشكل القطاع الصناعي نسبة 7.3% (ذوي الحرف) ويمثل قطاع الخدمات نسبة 35% بسبب ارتباطه بالخدمات التجارية وبسبب التبعية الاقتصادية التي تسعى من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الحرف المرتبطة بعملية انتقال الثروات الوطنية إلى خارج العراق والنفخ فيه ليكون القطاع الثاني في الاقتصاد العراقي بما يشغله من مجموع الأيدي العاملة في نقل المواد الأولية والزراعية المصدرة والبضائع الاستهلاكية المستوردة.

جدول (8)

توزيع العاملين حسب القطاعات الاقتصادية الرئيسية الثلاث

الأرقام/ألف نسمة

الإقليم	الجنس	القطاع الأول الزراعي	%	القطاع الثاني الصناعي	%	القطاع الثالث الخدمات	%	المجموع	%
المنطقة الشمالية	الرجال	219	16.7	17	1.2	102	7.7	338	25.6
	النساء	24	1.8	2	0.1	12	0.8	38	2.7
	المجموع	243	18.5	19	1.3	114	8.5	376	28.3
المنطقة الوسطى	الرجال	250	19.1	48	3.7	217	16.4	515	39.2
	النساء	23	1.8	4	0.3	11	0.8	38	2.9
	المجموع	273	20.9	52	4.0	228	17.2	553	42.1
المنطقة الجنوبية	الرجال	216	16.4	23	1.9	125	9.7	364	28.0
	النساء	19	1.2	2	0.1	4	0.3	52	1.6
	المجموع	232	17.6	25	2.0	129	10.0	386	29.6
العراق	الرجال	685	52.2	88	6.8	444	33.8	1.217	92.8

وعلى الرغم من أن الأرقام تظهر جيداً نسبة عدد الرجال المحترفين للعمل فإنها تشير إلى ضآلة مساهمة النساء العاملات في القطاع الزراعي (بالرغم من كونه القطاع الرائد) إلا أن نسبة العاملات فيه لا تتجاوز 4,8% من مجموع السكان العاملين من السكان وتنخفض هذه النسبة إلى 0,5% في القطاع الصناعي وهذه النسبة متوقعة بسبب النظرة الاجتماعية السائدة نحو العمل النسوي.

إن انتشار التأمين في بلد ما يتوقف على عوامل عديدة منها المستوى المعاشي للأفراد وكذلك حركة تنفيذ المشاريع وتدخل الدولة في تشريع التأمينات الإلزامية الضرورية وهذا يتم حينما يكون الواقع السكاني ومستوى النشاط الاقتصادي وتركيب الإنتاج والاستهلاك كلها عوامل مشجعة ومهيأة كبيئة ومناخ ملائم لانتشار وتكثيف أعمال التأمين، في حين أن خدمات التأمين لم يكن من السهل تداولها في واقع سكاني كما أشرنا إليه بالصورة أعلاه.

القسم الثالث - التأمين وواقع الرقابة الحكومية

إن الرقابة الحكومية على أعمال التأمين هدفها تنظيم أعمال التأمين والسيطرة عليها من خلال التشريعات والتنظيمات والقوانين بوضع القواعد والمعايير المتعلقة برؤوس الاموال للشركات واصدار تراخيص العمل والاطلاع علي التقارير والمعلومات التي تتعلق بالمتانة المالية ومراكز الشركات ودرجة تصنيفها ذلك ان صناعة التأمين من الصناعات التنافسية التي يخسر فيها صغار المؤمنين (الضامنين) غير المتحويين. ان اعمال التأمين طرفاها شركات التأمين والجمهور المؤمن عليه والذي غالبا ما تنقصه المعرفة التأمينية مما يجعل وجود الفحوصات الميدانية من قبل الاجهزة الرقابية المختصة بأعمال التأمين من الضرورات اللازمة لحماية الجمهور ومنها: مراقبة الطرق في احتساب المعايير المحاسبية في الاحتياطات الفنية وغير الفنية والسياسيات الاستثمارية ومتابعة تسوية الخسائر وتسديدها لضمان وفاء الشركات في التزاماتها المالية تجاه الجمهور فضلا على أهمية التدخل الرقابي من اجل ضبط السوق ومتابعة الأسعار التأمينية وأشكال الوثائق المستخدمة في سوق التأمين.

1- التأمين والواقع القانوني

يمكن القول إن المعلومات التاريخية تبين بأن كافة الشركات التجارية في العراق قد خضعت لأحكام الشريعة الإسلامية لغاية صدور قانون التجارة العثماني سنة 1850م والمنقولة أحكامه من القانون التجاري الفرنسي لسنة 1807م الصادر في عهد نابليون بونابرت والذي كان يتضمن أحكاماً تتعلق بشركات المساهمة حتى صدور بيان الحاكم الملكي العام البريطاني في سنة 1919م القاضي بتطبيق قانون الشركات الهندي الصادر في 1882م. ثم صدر قانون التجارة العراقي رقم (60) لسنة 1943 والذي تطرق إلى تنظيم أحكام الشركات في جوانب جزئية بعكس القانون المدني العراقي الصادر في سنة 1951 فإنه عالج بوجه عام في فصله الثالث من بابه الأول بعض النصوص المستمدة من الفقه الإسلامي والخاصة بشركات المضاربة والأعمال والوجوه.⁽²⁴⁾

²⁴ المحامي الدكتور طالب حسن موسى، "ملاحظات في قانون رقم (36) لسنة 1983"، مجلة القضاء، الأعداد الأول والثاني، 1983.

وظلت الشركات التجارية في العراق على هذا الحال تحكمها قواعد متنافرة في قوانين عدة وبشكل لا يفي بالغرض مما سبب الفوضى والإرباك لا سيما أن رجال القانون في العراق كانوا يشكون من قانون الشركات الهندي آنف الذكر بالرغم من انه لم يكن في جوهره إلا التشريع البريطاني للشركات وذلك لأن نصه الرسمي كان بالإنكليزية في حين كانت ترجمته العربية سقيمة من جهة ونادرة من جهة أخرى. ولهذا كانت الحاجة ملحة بضرورة تشريع قانون تنظيم الشركات التجارية يدخل عليها الاستقرار اللازم فكان قانون الشركات التجارية رقم (31) لسنة 1957 الذي ألغى القانون الهندي ومواد القانون العثماني المتعلقة بالشركات واحتفظ بما جاء عن معنى الشركة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

لم تختلف التشريعات والمواد القانونية التي تناولت أعمال التأمين في العراق عن ذلك كونها كانت مشتتة في عدة قوانين بعضها قديم جداً وبعضها ترد فيها قضايا التأمين ضمن سياقات عرضية يشار إليها من بعيد. ولغاية قيام العهد الجمهوري عام 1958 كان جل ما ترشح من مواد قانونية تعالج قضايا التأمين مبعثراً بين عدة قوانين ولوائح تفتقد هذه المواد القانونية لوحدة الهدف أو التمركز حول قانون صريح ينظم أعمال التأمين في العراق مما أفقد القدرة على الرقابة على أعمال التأمين في وقت كان يوجد سوق تأمين تعمل فيه عشرات الشركات ولا تخضع إلى قواعد عمل أو قوانين عراقية تنظم وتراقب فعاليات تلك الشركات الأجنبية التي كانت تعمل بموجب قوانين ليس لها صلة بالواقع العراقي ولا تخضع لأية سلطة تشريعية عراقية. يمكن إجمال أهم القوانين⁽²⁵⁾ التي تناولت موضوع التأمين في العراق قبل عام 1958 بما يلي:

أولاً: قانون التجارة البحرية

وهو قانون عثماني وقد شرع عقب اتساع رقعة النشاط التجاري بين الشرق والغرب فكان الوكلاء التجاريين الأجانب يقومون بالتأمين على البضائع المستوردة لدى شركات التأمين الأوروبية التي فتحت لها فروعاً في البلدان العربية التي كانت في ذلك الوقت خاضعة لسيطرة الدول العثمانية. وقد وردت مواده بصياغات ركيكة وألفاظٍ مبهمه وضعت أصلاً لتنظيم التجارة البحرية العثمانية.

²⁵ ورد ذكر هذه القوانين في عدة دراسات تناولت عرضاً شاملاً للخطوط الرئيسية التي تركز عليها أعمال التأمين في العراق بموجب القوانين المرعية.

لقد تناول هذا القانون عقد التأمين البحري في الفصل الحادي عشر منه أو كما اسماه بكيفية الضمان (السيغورتا) فبحث ذلك في ثلاثة أقسام ابتداء من المادة 175 إلى المادة 240، تناول في القسم الأول منه صورة تنظيم عقود الضمان (السيغورتا) وما يبنى عليها، وفي القسم الثاني بيان ما يجب على ذمة المضمون لهم والضامنين أي التزامات المؤمن لهم والمؤمنون، وفي القسم الثالث والأخير ما يخص ترك الأشياء المضمونة. ورغم قدم هذا القانون وركاكة ألفاظه وصياغته فما زالت بعض موادها معمولاً بها في عقد التأمين البحري. وقد تناول هذا القانون التعريف بعقد الضمان وحدد البيانات الواجب توفرها فيه ثم الأشياء التي يمكن ضمانها وهي السفن وآلاتها وأجهزتها وأمتعتها والمبالغ المستقرضة حسب الأصول البحرية وجنس الوثائق وأنواعها ثم أعطى صورة عامة للأشياء التي يمكن ضمانها وهي كل ما كان له قيمة ويمكن أن يصادف خطراً بحرياً.

حدد القانون وقت قيام الخطر البحري وأن لم يحدد في عقد الضمان إلا أنه اعتبر قائماً بالنسبة للسفينة ومعداتنا وجهازها منذ قيامها إلى أن تبلغ الميناء المشروط التوجه إليه وترسو فيه، وبالنسبة للبضائع منذ وضعها في السفينة أو وضعها في الفلك لأجل إرسالها إلى السفينة. وقد منع القانون في المادة (187) تعدد التأمين الواقع على بضاعة واحدة لذات الفترة غير أنها أجازت للمضمون له أن يضمن بدل الضمان ويجوز أن يكون بدل الضمان الثاني أكثر واقل من البديل الأول كما أجاز للضامن أن يضمن هذه الأموال لدى ضامن آخر. ونص في المادة (192) على عدم صحة الضمان على نولون البضائع الموجودة بالسفينة ولا الأرباح الملحوظة منها ولا أجرة الملاحين ورواتبهم ولا مبالغ الاستقراض البحري والتمتع البحري الحاصل منها، وإذا جرى ذلك فلا يعد جاريّاً.

وبخصوص التزامات الضامن والمضمون له فقد حملت المادة (195) الضامن جميع ما يقع من الضائعات والخسائر على الأشياء المضمونة إذا حدثت بسبب المهالك والمخاطر البحرية.

وأوجبت المادة (200) بأنه يجب أن يصرح في بوالص الشحن عن جميع الأشياء القابلة للتلف بطبيعتها وإلا فإن الضامن لا يكون مسؤولاً عن الخسائر التي قد تعرّض لهذه الأشياء ما لم يكن المضمون له هو نفسه لا يعلم جنس المشحون من البضائع حين تنظيم العقد.

وجاء في المواد (210) إلى (213) بأنه إذا وضع الضمان بعد تلف البضائع أو وصولها للمحل المشروط وعلم المضمون بتلفها أو وصولها ولم يعلم بذلك الضامن أو إذا حصل الظن الغالب به كان بإمكان المضمون له إن يعلم بضياعها وتلفها أو للضامن بأنها وصلت لمحلها قبل توقيع العقد فإن العقد المذكور يكون لاغياً. إن الحكم السابق ينطبق على السفن أيضاً، وفي حالة توقيع العقد بناء على الخبر الجيد والرديء فإن العقد المذكور لا يفسخ ما لم يثبت بأن للمضمون له علم بضياع تلك الأشياء المضمونة أو وصل الخبر للضامن وصول السفينة إلى محلها قبل توقيع العقد. وقد استمر نفاذ هذا القانون في الولايات العربية إلى ما بعد انعزالها عن منظومة السلطة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1917) وقد قامت الدول العربية تباعاً "بالغاء هذا القانون.

ثانياً: قانون شركات التأمين رقم (34) لسنة 1936

اقتصر دوره على تحديد متطلبات إجازة الاكتتاب الأجنبي بأنواع التأمين العام (ما عدا تأمينات الحياة والحوادث)، حيث كان يشترط هذا القانون أن يكون المكتب (شركة التأمين أو الوكالة) عضواً في جمعية خاصة على غرار جماعة اللويدز (البريطانية) في لندن، كما أن التعريفات المطبقة مأخوذة من التعريفات البريطانية الصادرة بموجب قرارات لجنة مكاتب الحريق البريطانية (F.O.C)، لذلك لم تكن تلك التعريفات معدة على أساس من الخبرة المرتبطة بواقع سوق تأمين عراقية محلية إذا لم تكن هناك جهات أو مؤسسات محلية أو أجنبية تأخذ على عاتقها مهمة تجميع المعلومات والإحصائيات عن سوق التأمين العراقية لوضع التعريفات التي تتناسب مع الواقع العراقي.

ثالثاً: نظام إجازات وكالات التأمين برقم (22) لسنة 1932

لا توجد معلومات كافية عن ذلك النظام عدا كونه قد شرع من أجل تنظيم ممارسة أعمال التأمين من قبل شركات التأمين الأجنبية.

رابعاً: قانون التجارة العراقي رقم (60) لسنة 1943

اقتصرت المواد القانونية التي وردت في هذا القانون بخصوص تنظيم أعمال التأمين في العراق على المواد التي تخص عقد التأمين كالمادة (14) التي أشارت إلى التأمين على الحياة وكذلك التأمين ضد الأخطار البحرية.

خامساً: القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

عالج هذا القانون في بعض النصوص المقتضية أنواع العقود الاحتمالية كما جاء في الباب الرابع في الفصل (1) في وصف عقود الرهان والمقامرة (المواد 975 – 976) وكذلك في الفصل (2) في وصف المرتب على الحياة وأركان العقد كما أشارت إليه المواد (من 977 إلى 981)، وأخيراً بعض الفقرات القانونية التي تنظم أعمال شركات التأمين في العراق ضمن قانون الشركات التجارية رقم (31) لسنة 1957.

2- التأمين وأجهزة الرقابة

تأخذ الرقابة أهميتها لبسط السيطرة على الشركات ومراقبة سلوكياتها سواء في الداخل أم في الخارج وبذلك تصبح ممارسة الرقابة أمراً مطلوباً لكونها تتعلق أولاً بدوافع فنية تتعلق بمتطلبات التأسيس والضمانات والاحتياجات المطلوبة والنصوص والشروط والتعريفات، وثانياً دوافع وطنية واقتصادية تهدف إلى الحد والسيطرة على تسرب الأقساط إلى خارج البلاد. إن الرقابة على هيئات التأمين التي عملت في العراق تميزت بانعدام التنظيم وتبعثر المواد القانونية الرقابية التي تحكم أعمال التأمين وبالتالي كان غياب أجهزة رقابية حكومية تقوم بعملية الإشراف والرقابة بمعنى التدخل من خلال التفتيش والفحص للبيانات والأنشطة المختلفة التي كانت تمارسها شركات التأمين قد أدى إلى عدم منع تلك الشركات من التسريب الهائل للإقساط إلى خارج العراق بل ضاعف من حجوم تلك الأقساط المتسربة هو العدد الهائل لتلك الشركات والفروع والوكالات التي عملت في العراق.

لقد بينت الإحصائيات التي توفرت عن أعمال التأمين في العراق بعد عام 1959 إلى أن ما يقارب 61% من حجم الأقساط المتحققة كانت تتسرب إلى خارج العراق عن طريق شركات التأمين الأجنبية، وأن من المؤكد أن السنوات التي سبقت هذا التاريخ كانت نسبة ما يتسرب من الأقساط أعلى من ذلك بكثير، وما يثبت هذا إن ما نشر من هذه الإحصائيات الرسمية التي توفرت كانت

مختصة بالتأمينات العامة فقط، أما تأمينات الحياة فلم يتوفر منها شيء، علماً بأن هذا النوع من التأمين لم يمارس من قبل شركات التأمين العراقية حتى تأسيس الشركة العراقية للتأمين على الحياة عام 1958 (شركة التأمين العراقية حالياً).

إن خلو العراق من الرقابة على شركات التأمين الأجنبية جعل هذه الشركات تنشط في مناخ غامض لا تملك الحكومة فيه أية معلومات عما يدور وما يجري من ترتيبات وتسهيلات واتفاقيات تكتتب فيها شركات التأمين الأجنبية، وزاد على ذلك الغموض هو غياب تام لدى الحكومة في هذا النشاط المتخصص كونها تشعر بأنها غير مجبرة على ذلك بقدر ما كان يشكل هاجس توفير الغذاء للشعب واحتياجاته الأساسية الأخرى هو همها الأول. إن جل ما وجد من نصوص رقابية هو ما تضمنه قانون التجارة رقم (60) لسنة 1943 والذي تضمن نصاً يشير إلى وجوب مسك بعض الدفاتر من قبل التاجر⁽²⁶⁾ وبالطبع فإن هذا النص يشمل شركات التأمين، وهذه الدفاتر هي:

- 1- دفتر الموازنة والموجودات - يسجل فيه التاجر عند بدئه بالتجارة وبما لديه من نقود وقيم الأموال المنقولة وغير المنقولة وقيم ما لديه من الأسهم وسندات الاستقراض من ذلك التاريخ ومقدار ما لديه من الديون القابلة للتحويل وجميع الديون المترتبة عليه ومقدار ثروته المتبقية بعد المقابلة بين موجوداته وديونه ويجري ذلك في نهاية كل سنة حسابية.
- 2- دفتر اليومية - يسجل فيه ماله وما عليه من الديون وما اشتراه وما باعه من الأموال.
- 3- دفتر المراسلات - ويشتمل على ما صدر من مراسلات التاجر من الكتب والبرقيات المتعلقة بالأشغال مع أصل ما يرد إليه منها في كل شأن.

تلك هي السجلات التي يتطلب مسكها للأغراض الرقابية حينذاك وفيما عداها فإن كل شركة لها حرية تحديد السجلات التي تتلاءم وطبيعة معاملاتها كسجلات الإسهام أو التسديد أو الصندوق أو الدفاتر التجارية وغيرها. وتلك الدفاتر المطلوبة للفحص والتدقيق من قبل أجهزة الرقابة والحكومة لا ترقى إلى كونها وسائل رقابية يمكن الركون إليها عند تطبيقها على شركات التأمين أو غيرها التي عملت في العراق.

²⁶ شركة إعادة التأمين العراقية (تقرير)، عرض شامل للخطوط الرئيسية التي تركز عليها أعمال التأمين في العراق بموجب القوانين المرعية.

لعل ظهور جمعية واحدة تعرف باسم (جمعية التأمين العراقية) لم يكن لها دور رقابي بقدر ما كان هو الاطلاع على نشاط شركات التأمين في العراق وإن كان الهدف الرسمي لها هو وحدة تفسير التعريفات والبت في اختلاف الرأي فيما يخص تطبيقها، وتحديد الأجور لأصناف الخطر، ووضع الأنظمة الخاصة بتقليل الحرائق.

القسم الرابع

التأمين والواقع السياسي في العراق قبل عام 1958

إن أية دراسة في تاريخ التأمين في العراق لا يمكنها أن تغفل دراسة الواقع السياسي في العراق ذلك أن تأثير الواقع السياسي يرتقي ليكون مفتاحاً مهماً لفهم كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهور سوق تأمين أجنبية في العراق وتأخر ظهور سوق تأمين وطنية عراقية. وإذا كانت دراسة التأمين في تاريخ العراق تجبرنا على التعرف على بعض الحقائق فإن الحقيقة المؤلمة، والتي تبدو كمفارقة تاريخية أولى، هي أن بلاد الرافدين من الأوطان التي كثيراً ما توصف بأنها (بلد غني وشعب فقير) بسبب الولايات السياسية التي مرت بها. ففي الوقت الذي درج فيه المؤرخون على جعل السيطرة العثمانية على العراق عام 1534م هي بداية التاريخ الحديث في العراق، والتي استمرت قرابة (400) عام، أصبح العراق فيها ولاية عثمانية تعيش في فوضى سياسية أدخلت المجتمع العراقي في مهاوي الجهل والضياع والتخلف، فضلاً عن تعرضه إلى موجات غازية مغولية وفارسية حتى قامت الحرب العالمية الأولى عام 1914 وأصبح العراق دولة تحت الاحتلال البريطاني ولمدة (40) عام تقريباً، وبذلك يصبح مجموع ما عاشه العراق تحت الاحتلالين العثماني والبريطاني قرابة (أربعة قرون ونصف قرن) من مجمل فترة تاريخه الحديث البالغة (خمسة قرون) تقريباً وهي مفارقة تاريخية ثانية. وقد مر العراق خلالها بظروف وأحداث كثيرة جعلت الاقتصاد العراقي يعاني من سلسلة من الانتكاسات والتعثرات التي أنتجت تخريباً اقتصادياً هائلاً جراء الإهمال المتعمد والاستغلال المستديم للثروات الوطنية خلال الاحتلالين، وتفشي الإرباك والفوضى الناجمة عن الجهل والارتجال التي اضطبغت بها الحكومات السورية التي كان يختارها المحتل والموجهة من قبل الخبراء الأجانب الذين اندفعوا نحو القطاعات الاقتصادية المختارة يسدون الكم الهائل من التوجيهات والأوامر والتعليمات في إدارة شؤون العراق في وقت كانت الحركات السياسية العراقية في مرحلة النشوء وتمثل انعكاساً لإيديولوجيات خارجية في الغالب مما جعل أغلب الحركات السياسية الوطنية تفتقد إلى القواعد التنظيمية السياسية والشعبية بل كان الغموض يكتنف تلك الإيديولوجيات الوافدة مع تفشي ظاهرتي الفردية والشخصانية بين القيادات والنخب السياسية فضلاً على غياب البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواضحة لتلك الحركات مما جعلها غير

مؤهلة وغير موفقة وعلى اختلاف أطوارها ومناهجها في القدرة على التمحور حول أهداف جماهيرية مشتركة لتحقيق برامجها فضلاً على شعاراتها الكثيرة وأهدافها العريضة للأسباب التالية:

1- التكوين الطبقي المعزول لأغلب النخب المؤسسة للحركات السياسية وعدم انبعاثها من الوسط الشعبي الجماهيري، أي غلبه البناء الاجتماعي للقيادات وانحدارهم الطبقي والإقطاعي الوظيفي الذي سمح للعديد منهم من التغلغل إلى التركيب البرلماني المؤلف من شيوخ الإقطاع وتجار السياسة الذين لفهم بالحكومة الصورية اتفاق لئيم وسعت بموجبه الأخيرة امتيازاتهم مقابل دفاعهم عن سياسة الحكومة المرتبطة بالمصالح الاستعمارية الخارجية في وقت كان الكثير منهم يمثل رمزياً نسبة من السكان في القطاعين البدوي والريفي اللذان يشكلان النسبة الأكبر من سكان العراق⁽¹⁾.

2- قصور الإيديولوجيات التي تبنتها الحركات السياسية التي ظهرت على الساحة العراقية كونها حركات في مرحلة التكوين مما جعلها تواجه مهمات صعبة وأحياناً تتخبط في أطروحاتها المتناقضة لقلة التجربة ونقص الوعي السياسي وعدم قدرتها على احتواء الطبقة الوسطى أو هي بعيدة عنها باعتبار هذه الطبقة هي الوسط الذي يقاس من خلاله مدى انتشار وتوسع أي نشاط اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي. في ذات الوقت كانت الطبقة الوسطى في بداية تشكلها وهي تحلم بأن تتفتح أمامها سبل الثقافة الواردة وتمسكها ببعض تراثها الأخلاقي والاجتماعي ولكنها اصطدمت بإحساسها الحاد بخيبة الأمل بسبب عدم الوضوح الإيديولوجي لكثير من المنظمات الشعبية فضاعت الطبقة الوسطى وفقدت فرصة التشكل فأصبحت فرص المواطنة أكثر تشتتاً في غياب التوازن الاجتماعي بين هذه المتغيرات، مما ترك لمخيلة أحد الاستعماريين أن يصف المجتمع العراقي بأنه (ارض صلبة يصعب نمو جذور الوطنية فيها) - فيليب ويلارد إيرلند.² وهذه مفارقة تاريخية ثالثة.

3- تحول الصراع من صراع بين عراقيين وأجنبي إلى صراع يدور بين العراقيين أنفسهم، بين عراقيين يطالبون بالارتقاء المصيري بين أحضان بريطانيا وعراقيين يطالبون بحد أدنى من العلاقة

¹ محمد توفيق حسن، عندما يثور العراق (بيروت: دار العلم للملايين، 1959)، ص 42 +.

² Philip Willard Ireland, *Iraq: A Study in Political Development*, (London: Cape, 1937). (المحرر)

المتكافئة مع بريطانيا وتجلي ذلك بوجود رفض شعبي ومؤسستي من قبل مرجعيات دينية دعت الى معارضة الانتداب ومقاطعة انتخابات المجالس التأسيسية والبرلمانية، وقد صدرت فتاوى مشتركة في 1922/11/5 بتحريم الانتخابات . وقد عكست الصحف الصادرة آنذاك توجهات الملك بأن يتخلى المقاطعون عن الأساليب السلبية بالامتناع في الاشتراك في الحياة السياسية وقد نشرت صحيفة (الأمل) في عددها الصادر في 1923/10/1 مقالا بعنوان (الأكثرية الشيعية في العراق) تقاطع الانتخابات. وهذا جعل شريحة اجتماعية عريضة تقاطع العملية السياسية وفسح المجال لتيارات فكرية وسياسية وثقافية ان تسود الحياة السياسية والاجتماعية دون ان يكون لغيرهم صوت مسموع حتى بداية الخمسينيات.

4- أفرز الوجود الأجنبي في العراق المزيد من الصراعات السياسية بين الأقطاب السياسية من اجل تحقيق الامتيازات المناصبية ويمكن ملاحظة ذلك من العدد الهائل من الحكومات التي تعاقبت خلال الفترة (1921 – 1958) حيث ألفت (59) حكومة (وزارة) اشترك فيها (175) وزيرا وترأسها (21) رئيس وزراء وجرى تأليف (16) مجلساً نيابياً (برلمان) لم يستكمل فيها مجلساً نيابياً دورته النيابية البالغة (4) أعوام سوى مجلساً نيابياً واحداً⁽³⁾، وقد أعلنت خلال هذه الفترة الأحكام العرفية (الطوارئ) (16) مرة، وتعرض العراق خلال تلك الفترة إلى تحمل أوزار حربين عالميتين ليس له فيها لا ناقة ولا جمل.

كان لهذا الكم الكبير من التطورات السياسية التي مر بها العراق اثر في الواقع السياسي قبل عام 1958 وفي عدم ظهور حكومة عراقية قوية قادرة على القيام بإصلاحات سياسية واجتماعية تخفف من تعقيدات الوضع السياسي وعدم الاستقرار أو تنفيذ برامج اصلاح واضحة تعالج مشاكل العراق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقضاء على التبعية الاقتصادية التي كان من اهم ملامحها الاستنزاف المستمر لثرواته الوطنية من قبل الشركات الأجنبية عموماً وشركات التأمين الأجنبية خصوصاً وهي تقوم بتسريب الأقساط والأرباح المتحققة وبالعملة الأجنبية إلى الخارج وبطرق شتى، فضلا على ذلك بسطت تلك الشركات هيمنتها على أعمال التأمين وإدارتها لها بشكل منعزل عن تدخل من جانب الحكومة العراقية مع غياب تام للرقابة التي ترتقي إلى الدور الرقابي الفعال.

³ فاضل البراك، دور الجيش العراقي في حكومة الدفاع الوطني والحرب مع بريطانيا (بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1987).

ظلت الحكومة العراقية (قبل تأسيس شركة التأمين الوطنية في بداية الخمسينيات) تجري التأمين على ممتلكاتها واستيراداتها لدى شركات التأمين الأجنبية وتدفع مقابل ذلك أقساط طائلة، وكانت عقود التأمين المبرمة بين الحكومة العراقية وشركات التأمين الأجنبية أقرب ما تكون عقود إذعان وحتى عندما تم تأسيس (شركة الزافدين للتأمين) عام 1946 ثم بعدها (شركة التأمين الوطنية) عام 1950 (بدأت العمل عام 1952) لم يتغير الحال كثيراً. كون هاتين الشركتين كانتا تعملان في دائرة ضيقة حال دون تطورهما بسبب محدودية النشاط الحكومي وانعدام الوعي التأميني حتى بداية الستينيات من القرن العشرين عندما أخذت تتشكل ملامح (سوق تأمين وطنية) لأول مرة في العراق، بعد مضي (40) سنة على تأسيس الدولة العراقية الحديثة في عام 1921.

الباب الثاني

المرحلة التأسيسية لسوق التأمين العراقية

في رحاب المرحلة التأسيسية

ارتكزت المرحلة التأسيسية لسوق التأمين العراقية على مراحل فرعية تراكمت عبر الزمن لتكون القواعد التي رست عليها سوق التأمين العراقية الحديثة. فقد ولدت سوق التأمين العراقية على اعقاب سوق تأمين اجنبي كثيف غير ذي صلة بها ولم تبدأ من حيث انتهت تلك السوق الأجنبية الوافدة والتي رحلت دون ان يتوفر لنا عنها أي معلومات فنية او احصائية أو بيانات رسمية حكومية او غير حكومية وكل ما توفر هو معلومات وصفية عامة وبعض الارقام التي لا يمكن أن تكون عماد أي بحث يلبي طموحات الباحثين في تاريخ سوق التأمين العراقية الحديثة. وتنقسم المرحلة التأسيسية الى ثلاثة مراحل تراتبية هي:

1-المرحلة التمهيدية

2-المرحلة التحضيرية

3-المرحلة التكوينية

١- المرحلة التمهيدية

دراسة المحاور الثنائية التي بدأ بها البحث بين التأمين كنشاط يتغلغل بين النشاطات الأخرى قد انتهت إلى حقائق أساسية تجمعت في عصب نهائي يشير إلى أن أعمال التأمين التي ظهرت في العراق قبل عام 1958 لم تكن سوى سوق تأمين أجنبية دخلت العراق ضمن منظومة التحالفات الاقتصادية التي أطبقت كماشتها على العراق كبقية البلدان المستعمرة التي كان دور شركات التأمين فيها هو المساهمة في حماية مسيرة التجارة الدولية من المخاطر التي صاحبت انتقال الثروة

الوطنية إلى خارج العراق وبالتالي خلق واقع اقتضى وجود أواصر قوية بين أطراف منظومة التحالفات لبلوغ الهدف الواحد وهو تحقيق المزيد من الاستيلاء على الثروات الوطنية وتحويلها إلى الخارج. في ظل منافسة دولية شديدة على العراق كان دور شركات التأمين يأتي ضمن دائرة الاستغلال الأجنبي وتهيئة الضمان التأميني لحركة المصالح الدولية التجارية لإعادة ما استنزفت الدول الغربية من ملايين (الدوكات) من الشرق في تجارته الرائجة حينذاك، والسعي المتواصل على إعادتها واسترجاع ما كان قد تراكم من الذهب والسبائك التي استقرت في خزائن الشرق أيام عصوره الذهبية.

ويمكن إيجاز صورة سوق التأمين الموجودة في العراق قبل عام 1958 بالأمور التالية:

أ- ضخامة عدد شركات التأمين الاجنبية العاملة في العراق، حيث وصل العدد إلى (60) شركة وفرع لشركة ووكالة تأمين أجنبية مع إمكانيات تأمينية ضخمة تناسب حجوم الأعمال التجارية الهائلة التي تعكس حجوم الصادرات والاستيرادات للمواد الأولية التي كانت تنقل وبصرف نظر تام عن الإمكانيات المتواضعة لحجم أعمال شركات التأمين العراقية التي تأسست وهما شركة حكومية واحدة (التأمين الوطنية) وشركة (الرافدين للتأمين) التي ساهم فيها رأس المال الأجنبي بنسبة (60%).

ب- عدم وجود جهاز رقابة فعال ومهني على أعمال شركات التأمين الأجنبية. أي لا توجد سيطرة ومعرفة عن حجوم الأقساط المكتتبة ولا التعويضات وبالتالي عدم وجود إحصائيات عن أعمال التأمين التي تجريها شركات التأمين الأجنبية في العراق.

ج- عدم وجود صلة وطنية لشركات التأمين العاملة في العراق بالواقع العراقي أو لم يتم إعداد الوثائق والمستندات والأسعار والتعريفات بما يتناسب وطبيعة المجتمع والاقتصاد العراقي بل دخلت تلك الشركات ضمن منظومة تحالفات اقتصادية دولية.

2- المرحلة التحضيرية

أن أهمية هذه المرحلة كونها قد نجحت في التأثير الموفق للمرحلة اللاحقة لها (التكوينية) لتنجح ذلك النجاح الساحق والسريع وكان لابد لذلك النجاح من مقومات ابرزها:

أ-الاستقلال السياسي

شكل الاستقلال السياسي وتحقيق التحرر الاقتصادي مهمتان رئيسيتان أمام الحكم الجمهوري الجديد بعد ثورة 14/تموز/1958 لاسيما قضية التخلص من هيمنة رأس المال الأجنبي وفك ارتباط الاقتصاد العراقي بالاقتصاد الخارجي. وكان إنشاء وزارة التخطيط بعد ثورة 14 تموز 1958 لتقوم ضمن ما تقوم به هو تحالف الاختلالات التي ورثتها الحكومة الجديدة⁽¹⁾ والتي تمثلت في:

- 1- تعرض الاقتصاد القومي إلى اهتزازات شديدة بسبب عدم دقة وعلمية السياسات الاستثمارية التي تبناها مجلس الأعمار (سيء الصيت) الذي أنشئ في عام 1950.
- 2- عدم انتظام القطاعات الاقتصادية بسبب عدم السعي نحو خلق الارتباط بين هذه القطاعات حيث كان يعمل المحتلون على التركيز على قطاع التصدير ومشاريع الري والطرق وإهمال المشاريع ذات الإنتاجية أي عدم وجود توازن في اختيار المشروعات.
- 3- حصر المنافع الناتجة عن فعاليات مجلس الأعمار إلى حد بعيد بفئة معينة أو بالأحرى عدم استفادة كافة أفراد الشعب بصورة متناسبة من منافع الاستثمارات مما زاد من الشكوى والتذمر من السياسة الإجمالية.

فكانت صلاحيات وزارة التخطيط هي وضع الخطط ومراقبة تنفيذها من قبل الوزارات التي أنشئ كثير منها لهذا الغرض وبموجب قانون السلطة التنفيذية رقم 74 لسنة 1958، كما تم إنشاء مجلس تخطيط برئاسة رئيس الوزراء غرضه الأساسي الإشراف على تنفيذ المشاريع عن طريق جهاز وزارة التخطيط كما شكلت دوائر تخطيط في كل الوزارات المنفذة للبرنامج الحكومي واقتراح المشاريع ودراستها ثم إحالتها إلى وزارة التخطيط وتقوم الدوائر الفنية في وزارة التخطيط لدراساتها ورفعها إلى مجلس التخطيط الاقتصادي للبت فيها.

¹ "أزمة العراق الاقتصادية"، بقلم باحث اقتصادي، جريدة الجمهورية، العدد (893)، 6 حزيران 1966.

كانت السياسة المالية تميل إلى التوسع الكبير في تقديم الخدمات العامة فازدادت نفقاتها ازدياداً كبيراً بلغ ضعف عما كان عليه عام 1957 ثم وضعت الحكومة الجديدة خطة اقتصادية مؤقتة للسنوات الأربع التالية تمتد من عام 1959 ولغاية 1963 لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرسومة.

خلقت تلك الإجراءات مناخاً وطنياً جديداً شجع الكثير من الفئات الثقافية والاجتماعية فضلاً عن الطبقة السياسية التي طالبت بتأسيس قطاع تأمين وطني من خلال تأسيس شركات تأمين وطنية عراقية وبالنهوض بصناعة التأمين وتشجيع الاستثمار الوطني الخاص في حقل التأمين والسعي تدريجياً نحو إحلال رأس المال الوطني محل رأس المال الأجنبي واعتباره هدفاً تسعى إليه الدولة وتعمل على نشره. وكانت هذه الحركة الجديدة تتوزع مطالبها على المحاور:

ب- تعريق شركات التأمين

كان من ثمار الاستقلال السياسي هو النجاح في أُنْعاع وتشجيع الحكومة على تحويل ملكية شركات التأمين الأجنبية إلى ملكية خاصة عراقية وليست ملكية حكومية على اعتبار أن صناعة التأمين يمكن أن تقوم وتنهض برؤوس أموال عراقية مناسبة يمكن توفيرها عن طريق تشجيع رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والمتوفرة للاستثمار في ميدان التأمين مع اتباع سياسة تعريق مستمرة لقطاع التأمين وضمن خطة عريضة كان هدفها تشجيع القطاع الخاص العراقي وحثه على المساهمة الاقتصادية الواسعة في كافة القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية والخدمية مع توفير المحفزات نحو الاستثمار الكبير وإيجاد المناخ الملائم للاستثمار من خلال إصدار القوانين المتعلقة بإعفاء المشاريع الجديدة من الضرائب والرسوم الكمركية إضافة إلى حمايتها ضد المنافسة الأجنبية.

كان خروج العراق من نفوذ منطقة الإسترليني، بداية للاستقلال النقدي وتقوية للعملة العراقية وتوسيع موجودات الدولة من العملات الأجنبية مع ملاحظة تحقق زيادة في موجودات البنوك الحكومية والأهلية التجارية العراقية على حساب البنوك الأجنبية. كما تحققت ونتيجة هذه السياسة الاقتصادية الجديدة زيادة في رؤوس أموال المصارف الاختصاصية (الصناعي والزراعي والعقاري) مما سمح للحكومة بمعالجة العجز في الميزان التجاري من خلال اتباع سياسة تجارية استهدفت تشجيع الصادرات وتشجيع القطاع الخاص على احتلال مساحة عريضة في تطوير وحماية وتشجيع الإنتاج الوطني وفق مبادئ تجارية جديدة تقوم على عدم التمييز التجاري أو التعامل

الاقتصادي القائم على صرف النظر عن طبيعة النظام الاجتماعي والاقتصادي للبلدان التي يجري الاتجار معها.

كانت هذه الإصلاحات بمثابة البيئة الجديدة التي استقامت ولأول مرة في تاريخ العراق الحديث من أجل إشاعة المناخ الاقتصادي الذي يوفر الفرص الملائمة لتأسيس شركات التأمين العراقية الجديدة والحد من وجود شركات التأمين الأجنبية.

وكان من ثمرة هذه الإصلاحات تأسيس شركتين عراقيتين. الأولى هي شركة التأمين العراقية، تأسست في 1959/10/14 استناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم (37) لسنة 1957 كشركة أهلية مساهمة برأس مال مقداره (100) ألف دينار وتمارس جميع أنواع التأمين. والثانية شركة إعادة التأمين العراقية (شركة مساهمة) بموجب قانون رقم (21) لسنة 1960 في 1960/1/27 برأسمال قدره (5) ملايين دينار ورأسمالها المدفوع مليون وربع مليون دينار، وقد ساهمت فيها جهات حكومية بنسبة 90.48% من رأسمالها، والقطاع الخاص بنسبة 9.52% من رأسمالها⁽²⁾ وحسب الأسهم التالية:

- | | |
|---|--------------|
| 1. وزير المالية نيابة عن الحكومة العراقية | 240 ألف سهم. |
| 2. مدير عام مصلحة الموانئ العراقية | 100 ألف سهم. |
| 3. مدير عام شركة التأمين الوطنية | 100 ألف سهم. |
| 4. مدير عام مصرف الرافدين | 80 ألف سهم. |
| 5. مدير السكك الحديدية العام | 80 ألف سهم. |

وقد جرى التصديق على عقد تأسيس الشركة في 1960/4/25 وجاء في الأسباب الموجبة لقانون تأسيس الشركة:

دأبت حكومة الثورة منذ تسلم زمام الحكم على بناء السياسة الاقتصادية للجمهورية العراقية على أساس تحقيق استقلال العراق في مختلف مجالاته غابقتها تطوير الاقتصاد الوطني عن طريق تشجيع رأس المال

² طالب المصرف، قوانين التأمين، مصدر سابق.

الخاص وإتاحة الفرص الواسعة أمامه ليساهم في النهضة الاقتصادية). وكان بديهياً أن تتناول هذه السياسة تنظيم أعمال التأمين على الأسس الضرورية التي يقوم عليها ازدهار التجارة والصناعة لذا فقد الفت لجنة لدراسة أعمال التأمين وإمكانية تعريق مؤسساته إلى الحد الذي لا يخل بكفاءة خدمات التأمين الضرورية لسير التجارة. وقد رأت اللجنة المؤلفة لهذا الغرض إن تعريق شركات التأمين التي تحفظ الدخل القومي ولا تؤدي إلى تسرب النقود إلى خارج العراق والتي تكون متمشية مع تطور الاقتصاد الوطني وإنعاشه لا يمكن التوصل إليها دون تأسيس شركة لإعادة التأمين تأخذ على عاتقها تطوير أعمال التأمين في العراق وتحتفظ بقسم من مبالغ إعادة التأمين التي تذهب جلها عادة إلى الأسواق الأجنبية.

إن قانون تأسيس هذه الشركة قد ألزم جميع هيئات التأمين العاملة في العراق أن تسند جزءاً من أعمالها، حدده القانون، إلى شركة إعادة التأمين العراقية. وقضى قانون تأسيسها بأن لها أن تعيد التأمين في الداخل والخارج بالنسبة التي تراها مناسبة ولها بموجب ذلك أن تحدد نسبة المسؤولية الواجب عليها أن تتحملها (Retention) أي مبلغ احتفاظها.

وفي 1960/12/31 أصدر وزير التجارة (وهو الوزير المختص يومئذ) البيان القاضي بالعمل بقانون تأسيس الشركة اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني سنة 1961 وبأن على كافة شركات التأمين العاملة في الجمهورية العراقية مراعاة ذلك. وفي نفس اليوم 1960/12/31 صدر عن شركة إعادة التأمين العراقية كتاب برقم (فوق العادة) وجه إلى كافة شركات التأمين العاملة في العراق يعلمها فيه أن مجلس إدارة الشركة قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1960/12/31 إلزام كافة شركات التأمين العاملة في العراق بإعادة التأمين لدى الشركة اعتباراً من 1961/1/1 وحسب النسب التالية (التي قضى بها قانون التأسيس) وذلك من كل عملية من عمليات التأمين التي تجري في العراق:

- 1- التأمين البحري 15%.
- 2- التأمين ضد الحريق 10%.
- 3- التأمين ضد حوادث السيارات 5%.
3. الحوادث الأخرى عدا السيارات 10%.
4. التأمين على الحياة 15%.

ج- تشريع قانون شركات التأمين ووكلاء التأمين (49) لسنة 1960

لاحظنا أن شركات التأمين الأجنبية التي عملت في العراق قبل عام 1958 لم تكن محكومة بقوانين واضحة وصريحة بل أن القوانين التي وجدت لتنظيم أعمال التنظيم في العراق غلب عليها الركافة والضعف فضلاً على أن المواد القانونية والتعليمات التي تتعلق بنشاط التأمين كانت خالية من وحدة الهدف وهي أكثر ما كانت تعكس جزءاً من القوانين الأجنبية التي وضعت لتنظيم أعمال التأمين للشركات الأجنبية العاملة في العراق

وبعد عام 1958 وبداية العهد الجمهوري الجديد ارتفعت المطالبة بتشريع قانون للتأمين وإعادة التأمين واعتبر ذلك بمثابة دعوة لتأسيس قاعدة وطنية في إرساء الأسس المتينة المدروسة في بناء سوق تأمين وطني عراقي (بعيداً عن اللجوء إلى الإجراءات الدراماتيكية الثورية بقلب الأمور رأساً على عقب تماشياً مع موجة التغيير التي غالباً ما ترافق الثورات الوطنية الكبيرة) بل جاءت الدعوة هادئة وغير مقلقة تطالب بتشريع قانون وطني لتنظيم أعمال التأمين لتحقيق التوازن بين الرغبة في تشجيع أبناء البلد على المساهمة في إنشاء شركات التأمين العراقية الأهلية وتوفير الضمانات الكافية لحماية المؤمن لهم وتطبيق القواعد الرقابية وتحقيق الخلاص من الفوضى التي سادت عمل شركات التأمين الأجنبية والنهب المستمر للأقساط.

لقد وقف وراء هذه المطالبات الوطنية شريحة من المثقفين والاقتصاديين والتجار⁽³⁾ اللذين عكسوا وعياً جديداً بأهمية السيطرة على أعمال التأمين والسعي على فتح آفاق جديدة أمام شركات التأمين العراقية ومساعداتها على تحقيق حريتها بالانفتاح على الأسواق الدولية بشخصيتها الجديدة كسوق تأمين عراقية طموحة تبغي التطور وتحقيق المصالح المتبادلة مع الأسواق الدولية من جهة والمحافظة على الحقوق الوطنية من جهة أخرى.

لقد تكللت تلك المساعي بتشريع قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960 الذي نشر في الوقائع العراقية في 1960/8/23 بعد عشرات السنين من التخبط القانوني والتبعثر الذي لم يسمح لصياغة قانون متخصص بأعمال التأمين في العراق.

³ "أضواء على التأمين في العراق" بقلم خبير في التأمين، جريدة الجمهورية، 1968/2/12.

قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960

(أ) - أهم المواد القانونية التي وردت فيه

المادة الثانية: تكون أنواع التأمين لأغراض هذا القانون كما يلي:

- 1- التأمين على الحياة - ويشمل التعاقد على التأمين الذي يكون موضوعه الحياة البشرية والتأمين بالأقساط بما في ذلك العجز والشيخوخة.
- 2- التأمين ضد الحريق - ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق.
- 3- التأمين ضد الحوادث - ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث.
- 4- التأمين البحري - ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للسفن بما في ذلك الحمولة أو أي شيء ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال سواء نقلت براً أو بحراً أو جواً وبكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو بالإضافة إليها أو أي أخطار عرضية قد تحدث أثناء النقل وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري.
- 5- ضمان رؤوس الأموال - ويشمل التعاقد على التأمين الذي يقضي بدفع مبلغ أو عدة مبالغ في المستقبل لشخص لقاء دفعة واحدة أو أكثر تدفع للمؤمن ولا يشمل التأمين على الحياة وبالأقساط.
- 6- أنواع التأمين الأخرى - وتشمل التعاقد على التأمين من غير ما سبق ذكره في هذه المادة والتي لا تتعارض مع أحكام عقد التأمين في القانون المدني ولا يشمل ذلك الاتفاقيات المعروفة بالمراهنة على الحياة (التونتين).

المادة الثالثة: يطبق هذا القانون على جميع شركات التأمين سواء كانت مؤسسة في داخل العراق أو خارجه والتي تزاول كل أو بعض عمليات التأمين على اختلاف أنواعها في العراق بصورة مباشرة أو بواسطة فرع أو وكيل.

المادة الرابعة:

- 1- يشترط في الشركات المؤسسة في داخل العراق لكي تزاول أعمال التأمين أن تكون من نوع شركات المساهمة وإن يكون 60% من رأسمالها مملوكاً من قبل عراقيين دائماً ويستثنى من ذلك الشركات القائمة حالياً بأعمال التأمين.
- 2- يجوز لهيئات التأمين الأجنبية المؤممة مزاوله أعمال التأمين في العراق بالشروط التي يعينها مجلس الوزراء.
- 3- يجوز لجماعات التأمين بالاكنتاب التي تؤسس على غرار جماعة (لويدز) ممارسة أعمالها في العراق وفق الأحكام الخاصة في هذا القانون.

المادة الخامسة: يجب أن لا يقل رأسمال شركة التأمين المدفوع عن مائة ألف دينار إذا كانت الشركة عراقية وما يعادل مائة وخمسين ألف دينار إذا كانت الشركة مؤسسة في خارج العراق.

المادة السابعة: على كل شركات التأمين أن تودع لدى المصرف مبلغاً من النقود أو ما يعادله من أسهم وسندات أو رهن عقاري يوافق الوزير عليها كما يلي:

- أ- ثلاثون ألف دينار إذا كانت تقوم بأعمال التأمين على الحياة أو ضمان رؤوس الأموال أو التأمين بالأقساط أو جميعها.
- ب- خمسة عشر ألف دينار من أنواع التأمين الأخرى

المادة التاسعة: لا يجوز التصرف بالوديعة إلا بإذن خطي من الوزير أو من يخوله وللمحكمة ذات الاختصاص، ولرئيس التنفيذ حق حجز الوديعة مباشرةً دون أخذ موافقة الوزير عن ديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة، ولا يجوز حجزها لديون أخرى.

المادة السادسة عشر: تطبق أحكام هذه الفصل على شركات التأمين الأجنبية التي تقوم أصالة بأعمال التأمين بواسطة فرع لها في العراق.

المادة التاسعة عشر: إذا كان لشركة التأمين الأجنبية فرع في العراق وأرادت أن تفتح لها فرعاً آخر وجب عليها أن تقدم طلباً بذلك إلى مراقب التأمين من غير حاجة إلى تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة السابعة عشر وعلى مراقب التأمين أن يأخذ رأي الوزير قبل إصدار الموافقة بذلك.

المادة العشرون: في حالة تعدد فروع شركة التأمين في العراق فعليها أن تقدم حساباً مدققاً مستقلاً لكل فرع وذلك بالإضافة إلى المعلومات السنوية التي يتطلبها هذه القانون وقانون الشركات.

المادة الثالثة والعشرون: يشترط في وكيل التأمين توفر الشروط التالية:

1- أن يكون عراقي الجنسية بالغاً سن الحادية والعشرون ومعروفاً بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ولا بالإفلاس ولم يُعدّ اعتباره بعد. وأن يكون مسجلاً في إحدى غرف التجارة.

2- أو أن يكون شركة مؤسسة في العراق على أن لا تقل نسبة ما يملكه العراقيون من رأسمال عن 60% دائماً ويجب أن تتوفر الشروط المطلوبة في شخص الوكيل الطبيعي في جميع الأشخاص المتضامنين في شركات الأشخاص إذا كانت الشركة شركة أشخاص.

المادة السادسة والعشرون: لغرض تسجيل جماعات التأمين بالاكتتاب المؤسسة خارج العراق يجب أن تقدم شهادة تثبت انه قد مضت خمس سنوات على تأسيسها وأنها تعتبر قائمة ومخولة ممارسة أعمال التأمين وفق قانون بلادها وتخضع لشروط الوديعة المنصوص عليه في المادة السابعة.

المادة السابعة والعشرون: للوزير أن يجيز لمسار التأمين المسجل (بروكر) ممارسة مهنته في العراق مباشرةً أو بواسطة ممثل عراقي (بروكر ايجنت) وعليه أن يودع لدى المصرف وديعة تعادل ربع مقدار الوديعة المذكورة في المادة السابعة ويشترط في ممثل مسار التأمين المسجل جميع الشروط الخاصة بوكلاء التأمين ويجب أن يستحصل على إجازة بذلك.

المادة الثامنة والعشرون: على سمسار التأمين المسجل (بروكر) أن يقدم شهادة من المراجع المختصة في بلاده تثبت انه مقبول ومرخص له ممارسة مهنته في تلك البلاد كسمسار تأمين مسجل وقد مارس هذه المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة الأربعون: على الشركة أن تقدم:

- 1- ميزانية سنوية ومصدقة من قبل مراقب حسابات عن أعمال كل نوع من أنواع التأمين إلى مراقب التأمين.
- 2- تقريراً عن تفاصيل أعمال التأمين التي قامت بها خلال السنة وفقاً للنموذج الذي يطلبه مراقب التأمين.
- 3- على الشركات التي تتعاطى أعمال التأمين على الحياة أو التأمين بالأقساط أو ضمان رؤوس الأموال التي تقوم مرة على الأقل في كل ثلاث سنوات بالتحريات عن أحوالها المالية بما في ذلك تقرير الديون والموجودات وذلك بواسطة محاسب أخصائي في أعمال التأمين وعليها أن ترفع في ظرف ستة أشهر من تاريخ تلك التحريات نسخة مصدقة من تقرير المحاسب إلى مراقب التأمين.

المادة الحادية والخمسون:

- 1- يجب على كل جمعية للتأمين مؤسسة وفق قانون الجمعيات في العراق من أعضاء مجازين بالقيام بأعمال التأمين حسب أحكام هذا القانون أن يمسك سجلاً خاصاً لمحاضرها وان تزود مراقب التأمين بصور من جميع قراراتها ومحاضر جلساتها موقعة من رئيس الجمعية.
- 2- على الجمعية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تحرم من عضويتها كل مؤمن ألغيت إجازته بقرار من الوزير حسب أحكام هذا القانون.
- 3- إذا توفرت لدى الجمعية معلومات خاصة عن أي مؤمن من شأنها أن تمس حقوق الاغيار أو الصالح العام فيجب عليها إشعار مراقب التأمين بذلك.

المادة الثانية والخمسون: إذا أرادت شركة مشمولة بنصوص هذا القانون الاندماج مع شركة أخرى مشمولة بنصوص هذا القانون أيضاً لتكوين شركة واحدة فيجوز للوزير أن يوحد إجازتهما بعد أن

تقدم كلاهما تقريراً منفصلاً مؤيداً من قبل مراقب حسابات أو محاسب قانوني أو محاسب أخصائي بأعمال التأمين مبيناً أن الاندماج لا يضر حملة وثائق التأمين والاغيار بصورة عامة.

المادة الخامسة والخمسون:

أولاً: تلتزم شركات التأمين على الحياة وضمن رؤوس الأموال بأن تبقى لديها في العراق كامل الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة بالعراق ومع ذلك فيجوز للوزير بعد اخذ رأي لجنة التأمين الاستشارية أن يخفض هذا الاحتياطي على ضوء مصلحة الاقتصاد العراقي إلى نسبة لا تقل عن 50%.

ثانياً: يجوز للوزير أن يلزم:

1- شركات التأمين وجماعات التأمين بالاكنتاب التي تمارس أعمال التأمين البحري وكل ما له علاقة بهذا النوع من أنواع التأمين أن تبقى لديها في العراق أموالاً تعادل ما لا يقل عن 25% من المجموع الإجمالي للأقساط التي استلمتها في السنة السابقة.

2- شركات التأمين وجماعات التأمين بالاكنتاب التي تمارس أنواع التأمين البحري وكل ما له علاقة بهذا النوع من أنواع التأمين أن تبقى لديها في العراق أموالاً تعادل قيمتها على الأقل (40 بالمائة) من المجموع الإجمالي للأقساط المستوفاة في السنة السابقة علاوة على ما يكفي للوفاء بالتعويضات تحت التسوية.

ثالثاً: في حالة تطبيق الالتزام فتعطي الشركات العاملة في العراق مهلة لا تزيد على السنة لإبلاغ أموالها إلى ما يعادل النسب المذكورة ويجوز للوزير تمديد المهلة مرتين على أن لا يزيد التمديد في كل مرة عن سنة واحدة.

رابعاً: يجوز للوزير أن يلزم شركات التأمين وجماعات التأمين بالاكنتاب باستثمار نسبة معينة من الاحتياطي المذكور في هذه المادة في أسهم وسندات الشركات العراقية التي يوافق عليها على أن يكون أكثرية رأس مالها مملوكاً من قبل العراقيين أو في رهن عقاري أو في سندات الحكومة العراقية.

خامساً: يعين الوزير المصارف التي يجوز إيداع المبالغ النقدية والأوراق المالية فيها والتي تكون جزءاً من الاحتياطي.

سادساً: تلتزم الشركات المذكورة بإبلاغ مراقب التأمين عن تفاصيل الاحتياطي الموجود لديها في العراق والاستثناءات ولمراقب التأمين أن يتخذ ما يراه مناسباً للتأكد من تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة السابعة والخمسون: لا يجوز لأي شخص أن يؤمن خارج العراق مباشرةً على أشخاص أو عقارات أو أموال موجودة في العراق.

المادة الحادية والستون:

- 1- للوزير أن يؤلف لجنة تأمين استشارية برئاسته أو من ينوب عنه بعدد من الأعضاء لا يزيد على الثمانية يختارهم من ذوي الخبرة بقضايا التأمين ويكون من بينهم مراقب التأمين ومدير شركة التأمين الوطنية (ومدير شركة إعادة التأمين العراقية) وممثل عن جمعية التأمين وتكون قرارات اللجنة استشارية وتصدر بالأكثرية.
- 2- للوزير أن يكلف اللجنة بإبداء رأيها في بعض القضايا الخاصة بالتأمين وللجنة الاتصال بمراقب التأمين وبالمؤمنين والدوائر الرسمية وشبه الرسمية ذات الشأن لإبداء رأيها تحريراً.

(ب) - تقييم القانون

أن قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960 قد رسم مستويين متوازيين يعملان على تطوير سوق التأمين الوطني. يقوم المستوى الأول على دعم وإسناد شركات التأمين الحكومية الموجودة وحماية تلك الشركات ورعايتها وسن القوانين والتشريعات التي تنظم أعمالها. أما المستوى الثاني لتطوير مستوى التأمين فكان يقوم على تشجيع القطاع الخاص الوطني في الاستثمار في قطاع التأمين وتهيئة المناخ المناسب ليحل هذا القطاع وبشكل تدريجي محل شركات التأمين الأجنبية وبالتالي الحد من تسرب العملات الأجنبية إلى الخارج.

كانت نتيجة إصدار هذا القانون تزايد عدد شركات التأمين العراقية الى ثمان شركات عراقية (ثلاثة حكومية - وخمسة أهلية) كما سمح قانون الشركات رقم (49) لسنة 1960 لشركات التأمين في تمويل الاستثمار في المشاريع والصناعات المختلفة وبصورة مباشرة وغير مباشرة وذلك بقيام شركات التأمين بشراء الأسهم والسندات والمساهمة في رؤوس الأموال وإيداع أموالها في المصارف.

لقد أُعتبر تشريع قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960 الذي نشر في الوقائع العراقية في 23/آب/1960 نصراً وطنياً فضلاً على كونه كان تشريعاً وضع الأساس لقيام بنية هيكلية جديدة لصورة وهيكلية قيام سوق تأمين عراقية وطنية جديدة. كان تشريع قانون تأسيس شركة إعادة التأمين في العراق رقم (21) لسنة 1960 وقانون شركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960 يعبران عن وجهين لعملة واحدة نظراً للأسباب الموجبة لتشريعهما. ففي الوقت الذي شرع قانون شركة إعادة تأمين العراقية من أجل إحلال التوازن في أعمال التأمين على الساحتين المحلية والدولية إيماناً من الدولة الجديدة بأن قيام سياسة وطنية في مجال التأمين لا يمكن أن تتحقق غاياتها إذا لم تقترن بسياسة وطنية في مجال إعادة التأمين، وذلك أن خروج العراق من منطقة الإسترليني تحتاج إلى تعزيز الاقتصاد الوطني من أجل تطوير استقرار الدينار العراقي بالنسبة للعملات الأجنبية والحد من تسربها بالكيفية التي كانت تقوم بها شركات التأمين الأجنبية بشكل واسع. وجاء تشريع قانون شركات التأمين رقم (49) لسنة 1960 كذلك من أجل استهداف الاستثمار لرأس المال الوطني في حقل التأمين والسعي تدريجياً لإحلاله بدلاً من رأس المال الأجنبي على أن تتم مراقبة ودراسة مدى كفاءة شركات التأمين التي ستؤسس ومدى حجم الحاجة إليها.

إن تطوراً مهماً قد حصل في أعمال التأمين وفي الوعي التأميني بعد صدور قانون شركات التأمين المذكور آنفاً بالقياس إلى السنين السابقة مما دلل على صحة وإيجابية الخطوات التشريعية والتي أخذت ثمار نتائجها تتحقق على أرض الواقع وفتح الباب واسعاً أمام الدولة لتأخذ دورها الرقابي على شركات التأمين والسعي لزيادة فاعلية القوانين التي شرعت وخصوصاً فيما يتعلق بزيادة الاحتياطي الحسابي والودائع التي يجب أن تودعها شركات التأمين في المصارف ضماناً لحقوق المؤمن عليهم. ومنها السعي على تشجيع رأس المال الوطني على الاستثمار والمساهمة في إنعاش حركة الأسهم خصوصاً بعد أن اتخذت وزارة التجارة قراراً باستبدال الأسهم والسندات. وفيما يلي جدول رقم (9) يوضح التطور الذي تحقق في إجمالي أقساط التأمين العام للسنوات (1959 - 1961).

جدول (9)

إجمالي أقساط التأمين العام 1959-1961

العملة بالدينار العراقي

الفرع	سنة 1959	سنة 1960	سنة 1961
البحري	821458	1032696	1140639
الحريق	404658	456412	603387
الحوادث	409843	450394	710329
المجموع	1635959	1939502	2454346

ثم شرعت شركات التأمين العراقية بتوفير حماية التأمين على الحياة اعتباراً من سنة 1961 حيث ألزمت كل من شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين على الحياة (العراقية حالياً) على التوسع في ممارسة هذا النوع من التأمين. وبذلك كسر احتكار هذا النوع من التأمينات التي كانت تقتصر على شركات التأمين الأجنبية.

ولقد تحقق تطور آخر على مستوى حصة شركات التأمين العراقية من أقساط السوق حيث يوضح جدول رقم (10) نسب تزايد الأقساط المحققة لشركات التأمين العراقية مقارنة مع الشركات العربية والأجنبية ولل سنوات الثلاثة (1959 - 1960 - 1961).

جدول (10)

العملة بالدينار العراقي

الشركات	السنة	مجموع الأقساط المحققة	النسبة إلى المجموع السنوي
العراقية	1959	638236	39%
	1960	880341	45.39%
	1961	1294771	52.76%
العربية	1959	245916	15%
	1960	245253	12.65%
	1961	252594	10.29%
الأجنبية	1959	751807	46%

	1960	819908	%41.96
	1961	906981	%36.95
المجموع السنوي	1959	1635959	%100
	1960	1939502	%100
	1961	2454346	%100

حيث يظهر في الجدول ارتفاع نسبة الأقساط التي حققتها شركات التأمين العراقية من 39% عام 1959 إلى 52.76% عام 1961 في حين يلاحظ أن مجموع الأقساط التي حققتها شركات التأمين الأجنبية والعربية سجلت هبوطاً مستمراً، حيث هبطت أقساط شركات التأمين العربية من 15% من مجموع أقساط عام 1959 إلى 10.29% عام 1960، أما شركات التأمين الأجنبية فقد هبطت حجوم الأقساط من 46% من مجموع الأقساط المتحققة عام 1959 إلى 36.95% عام 1961. وإجمالاً، هبطت أقساط الشركات العربية والأجنبية من 61% إلى 47.24% من مجموع العام للأقساط عام 1961.

3- المرحلة التكوينية

أ- في رحاب المرحلة التكوينية

لقد جاء تأسيس سوق التأمين العراقية عبر مراحل تحضيرية وتشريعية اتحدت مع تظافر جهود مضنية وعوامل مشجعة أخرى جميعها أرست القواعد المتينة لسوق التأمين العراقية المعاصرة والتي استطاعت وفي فترة تأسيس قياسية قصيرة (1959-1964) أن تحقق تطوراً كبيراً على المستويين المحلي والدولي.

ان اعتبار السنوات الخمس 1959-1964 فترة تأسيسية لكونها من اخصب الفترات التي تم فيها انجاز عدد كبير من المهام والاجراءات واتخاذ العديد من القرارات الفنية والادارية واصدار التشريعات والتي كانت بمثابة (تأثير) موفق وناجح لسوق تأمين عراقية جديدة.

وجاء هذا النجاح أثر نجاح العهد الجمهوري الجديد بعد عام 1958 في تحقيق مهمتين وطنيتين هما:

1- تحقيق الاستقلال السياسي والتحرر الاقتصادي بفك الارتباط بالجنيه الاسترليني والتبعية الاقتصادية

2- تعزيز الاستقلال المالي والوطني والسعي نحو تطوير التراكم الرأسمالي الحكومي الذي شجع على تأسيس عدد جيد من شركات التأمين وإعادة التأمين بلغت (8) شركات . ويمكن دراسة المرحلة التكوينية على ثلاث مستويات وذلك لتداخل هذه المستويات ضمن فترة زمنية واحدة لا تسمح بترتيبها زمنيا بل حدثت هذه المستويات متزامنة كروافد تصب في مجرى التأسيس ولذلك ارتأينا ان نضعها على طاولة الدراسة باعتبار ان كل مستوى هو داعم وضروري للمستوى الذي يسبقه والذي يأتي بعده.

المستوى الأول:

العوامل الساعدة والمشجعة على تأسيس سوق التأمين العراقية الجديدة:

- 1- تنامي قوة المطالبات الشعبية التي رفعها ودافع عنها عدد من الاقتصاديين والمثقفين والتجار في المطالبة بتأسيس سوق تأمين عراقية وطنية وإصدار التشريعات والقوانين واللوائح التنظيمية لها مع توفير الاجهزة الرقابية الفعالة وتعريب الشركات العاملة في العراق مع تشجيع القطاع الخاص في مساهمة في تأسيس الشركات الخاصة
- 2- وجود الارادة الكبيرة والصادقة لدى الحكومة العراقية في الاستفادة القصوى من تجربة تأسيس شركة التأمين الوطنية وشركة الرافدين باعتبار نجاح التجريبتين على مستوى القطاعين الحكومي والأهلي مع تشجيع العراقيين على خوض التجربة في ميدان التأمين وإعادة التأمين وانشاء السوق الوطنية العراقية الجديدة ودعمها تحقيقا للاستقلال السياسي والتخلص من التبعية الاقتصادية الأجنبية وبناء سوق تأمين وطنية والحد من وجود وتزايد عدد الشركات الأجنبية التي عددها الى ما يقارب (60) شركة وفرع تأمين اجنبي بدون ان تتوفر للحكومة اي معلومات او بيانات او احصائيات عن اعمالها

3- انتهاج ثورة تنظيمية عامة تهدف الى إعادة هيكلة الاقتصاد العراقي بعد اسابيع من ثورة تموز تم تشكيل لجنة وزارية للإعمار ألّفت برئاسة رئيس الوزراء لتحل محل مجلس الأعمار وشرعت هذه اللجنة الوزارية بمطالبة الشركات العاملة في العراق عموما بان تقوم بالالتزام بالقوانين وتطبيق العقود المبرمة معها تطبيقا حرفيا حفاظا على الحقوق الوطنية

- وللحد من حالة الفوضى التي كانت سائدة والتي استغلتها الشركات وتسليب الثروات والاموال العراقية الى الخارج ذلك ان الحكومة العراقية قد دأبت منذ استلام الحكم على بناء السياسة الاقتصادية للجمهورية العراقية على اساس تحقيق استقلال العراق في مختلف مجالاته وغياتها تطوير الاقتصاد العراقي عن طريق تشجيع راس المال الخاص واتاحة الفرص الواسعة امامه. وكان بديها ان تتناول هذه السياسة تنظيم اعمال التأمين تلك الاعمال التي يتم تنظيمها على الاسس الضرورية التي يقوم عليها ازدهار التجارة والصناعة لذا الفت لجنة لدراسة اعمال التأمين واجبها العمل على تعريق المؤسسات التأمينية الى الحد الذي لا يخل بكفاءة الخدمات التأمين الضرورية المقدمة الى الجمهور
- 4- نجاح عدد من القيادات التأمينية العراقية في تحمل المسؤولية عند تكليفها ببناء هذه السوق والعمل بجهود استثنائية ومضنية وبهمة عالية من اجل اختيار الكوادر الوطنية العراقية بالدرجة الاولى وتدريبها وتطويرها وبفترات قياسية وبمختلف المستويات الوظيفية والقيام بالإيفادات التدريبية الى خارج العراق لبناء كوادر فنية أخذت مكانها اللائق محليا واقليميا ودوليا
- 5- ان اعمال اعادة التأمين لا تتلائم مع القيود المفروضة في العديد من الدول على تحويل النقل الاجنبي الى الخارج الي تفرضها البنوك المركزية وقد نجحت شركة اعادة التأمين العراقية في استحصال اعفاء الشركة من قيود تحويل النقد الى الخارج بفضل رغبة الحكومة في تسهيل اعمال التأمين واعادة التأمين في العراق
- 6- سرعة مقبولة عمليات التأمين التي نفذتها شركات التأمين العراقية الجديدة ونجاحها في عرض وبيع خدماتها التأمينية التي عرضت على الجمهور والمؤسسات والدوائر الحكومية وبشكل تجاري ومضطرد وتنامي عدد الوثائق الصادرة من فرع رئيسية في تأمينات العامة والحياة من خلال شركات التأمين والوكالات والفروع العائدة لها وأفواج البائعين (المنتجين)
- 7- النجاح الفائق للحكومة في تأسيس شركة اعادة التأمين العراقية الذي جاء اثر تأليف لجنة حكومية لدراسة اعمال التأمين واعادة التأمين حيث رأت اللجنة المؤلفة ان تعريق شركات التأليف التي تحفظ الدخل القومي ولا تؤدي الى تسرب النقود الى خارج العراق والتي تكون متمشية مع تطور الاقتصاد الوطني وانهاشه لا يمكن التوصل اليها دون تأسيس شركة لإعادة التأمين تأخذ على عاتقها تطوير اعمال التأمين في العراق وتحفظ بقسم من مبالغ اعادة التأمين التي تذهب جلها الى الاسواق الاجنبية حيث انصبت جهود الشركة الجديدة

على البحث عن الشباب العراقيين ممن يتوسم فيهم الكفاءة والاخلاص وممن يتقنون اللغة الانكليزية لأنها لغة اعادة التأمين مع وضع البرامج التدريبية المكثفة داخل العراق وخارجه حيث بذلت جهودا مضنية من قبل ادارة الشركة الفتية التي كرس كل الوقت من اجل اكتساب الخبرة في ميدان جديد مع الزام جميع هيئات التأمين العاملة في العراق بان تسند للإعادة العراقية حصة الزامية في اعادة التأمين من القعر اي حصة من وثائق التأمين.

واستطاعت الشركة ان تفتح لها مكتب للاتصال في لندن كأول شركة اعادة تأمين من الدول النامية لغرض التواجد في سوق التأمين العالمية مع حرص الشركة على ارسال الشباب الى العمل في لندن والسوق العالمية فضلا على قيام الشرك بالاتصالات مع كبرى شركات اعادة التأمين في العالم وتقديم المساعدات الفنية وقيادة اتفاقيات اعادة التأمين الخاصة بالشركة.

وبلغ من عظيم موقع الشركة انه حينما يتقرر ان يزور الشركة مسؤول من احدى شركات اعادة التأمين العالمية فانه يقوم بتحضير معلوماته واوراقه بشكل دقيق لأنه يعلم انه سوف يلتقي بأشخاص مختصين.⁴

المستوى الثاني:

القوانين والتشريعات المنظمة في تأسيس سوق التأمين العراقية الجديدة:

- 1- تأسيس شركة التأمين العراقية عام 1959
- 2- قانون شركات التأمين ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960
- 3- قانون تأسيس شركة اعادة التأمين العراقية رقم (21) لسنة 1960
- 4- قانون نظام شركة التأمين الوطنية رقم (38) لسنة 1960
- 5- قانون تعديل قانون تأسيس شركة التأمين الوطنية رقم (94) لسنة 1960
- 6- قانون تعديل قانون تأسيس اعادة التأمين العراقية رقم (132) لسنة 1964

4 دكتور مصطفى رجب، "اصول شركة اعادة التأمين العراقية"، موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
[د. مصطفى رجب: اصول شركة إعادة التأمين العراقية – شبكة الاقتصاديين العراقيين](#)

7- قانون التأمين الإلزامي من مسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم (205) لسنة 1964

8- تعليمات تعريف قانون التأمين الإلزامي رقم (205) لسنة 1964

9- قانون تنظيم توزيع الأرباح للشركات رقم (101) لسنة 1964

المستوى الثالث

البيانات والتعليمات واللجان المشكلة في تأسيس سوق التأمين العراقية الجديدة:

1. استحداث دائرة مراقب التأمين لتراقب أعمال شركات التأمين في العراق.
2. تشكيل لجنة التأمين الاستشارية برئاسة وزير التجارة وفقاً لإحكام المادة (6) من قانون شركات ووكلاء التأمين لإبداء الرأي في أمور التأمين.
3. صدور بيان وزاري باعتبار مصرف الرافدين الوديع الوحيد للأموال النقدية والأسهم والسندات التي تكون جزء من الاحتياطي الحسابي في التأمين على الحياة.
4. صدور تعليمات من البنك المركزي العراقي بإعفاء شركة إعادة التأمين العراقية من تعليمات التحويل الخارجي للنقود في تسوية كافة المطالبات المالية المتعلقة بتسديد التعويضات والاقساط المترتبة عن أعمال إعادة التأمين الخارجية (Retrocession)
5. صدور بيان يلزم كافة شركات التأمين باستبدال كافة الأسهم والسندات الأجنبية التي تكون جزءاً من ودائعها واحتياطياتها بأموال نقدية أو أسهم لشركات مساهمة عراقية أو سندات الحكومة العراقية. وقد بلغت الأسهم والسندات الأجنبية المذكورة عند إصدار البيان حوالي (ربع مليون دينار) وبالطبع فإن عدم قبول الأسهم والسندات الأجنبية ضمن ودائع واحتياطيات شركات التأمين سيؤدي إلى زيادة الاستثمار في المستقبل حيث أن هذه الاحتياطيات في تزايد مستمر لاسيما في تأمينات الحياة.
6. شكلت لجنة لدراسة موضوع التأمين الإلزامي ضد حوادث السيارات التي تصيب الأفراد ووضع لائحة قانون بذلك أسوة بالدول المتقدمة
7. شكلت لجنة لوضع لوائح بالأنظمة التالية:
(أ) نظام مزاوله مهنة المحاسبين الإحصائيين في التأمين على الحياة (الخبراء الاكتواريين).
(ب) نظام مزاوله مهنة مخمني التأمين.

ج) نظام مزاوله مهنة وسطاء التأمين.

8. صدور ملحق بقانون الشركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960 تضمن جدول بالرسوم التي تستوفى من شركات التأمين من قبل مراقب التأمين.

ب- تقييم المرحلة التكوينية ونتائجها:

اثبت التاريخ أن بناء سوق تأمين وطنية عراقية قابلة للتطور والتحسين والعمل على الزيادة المضطردة في الطاقات الاستيعابية لا يتحقق إلا حينما تعمل هذه السوق في مناخ يوفر لها وسائل الدعم والإسناد وبوجود أجهزة تنظيم ورقابة فعالة. كما أن وضع خطة وطنية قد أثمرت وحقت نتائج متصاعدة ابتدأت بتشجيع القطاع الأهلي على الاستثمار في صناعة التأمين وتعريق هذه الصناعة الراقية تحيطها رعاية حكومية ساهمت وبدرجة كبيرة في إحداث انعطاف كبير في نشر الوعي التأميني وإبراز الدور الاجتماعي للتأمين باعتباره خدمة اجتماعية سامية وتشجيعية على الادخار والمشاركة بتحمل جزء من عبء الكارثة بين المواطنين رغم عدم المعرفة الشخصية فيما بينهم. إن صواب التشريعات والإجراءات التي صدرت بتنظيم عمل شركات التأمين الأجنبية وإيقاف منح إجازات ممارسة أعمال التأمين لشركات تأمين أجنبية جديدة وزيادة الضمانات التي يجب على شركات التأمين تقديمها لحماية مصالح الجمهور قد عزز ووطد في بروز سياسة وطنية في مجال التأمين وإعادة التأمين قضت ولحد كبير من التسرب الهائل للعملاء خارج العراق سيما وأن كافة شركات التأمين وحتى الوطنية كانت قبل عام 1958 قد دأبت على إعادة التأمين خارج العراق وبنسب عالية تصل أحياناً إلى 98% من أقساط التأمين جعلت شركات التأمين الأجنبية في العراق مجرد وكالات لشركات.

لقد حققت الخطوات المدروسة في تأسيس سوق التأمين العراقية المعاصرة نتائج سريعة ظهرت في زيادة الشعور لدى غالبية الشركات الأجنبية بتضييق الخناق عليها، حيث حدثت ردات فعل سريعة جماعية لكثير من الشركات المختلفة النشاطات حيث أن بعضها هربت من مواقع العمل وطرد البعض الآخر. فضلاً على انسحاب كثير من الشركات في ميدان الإنتاج الصناعي مثل شركة قياسي الإيطالية، وشركة البيربريس الإنكليزية وشركة التيت إيون مكارني الأمريكية وشركة اسونياكازالة وشركة ايباسن وشركة مكنزي الإنكليزية وشركة ساب انفانيكس وشركة مدت البلجيكية ... الخ.

أما في ميدان التأمين على وجه الخصوص فقد انسحبت (10) شركات تأمين لغاية 1960/8/23 كونها لم تكن راغبة في تكيف أوضاعها وفقاً لمتطلبات القوانين الجديدة. وكانت النتيجة تقلص عدد شركات التأمين الأجنبية حتى عام 1961 بسبب الانسحابات من سوق التأمين العراقية. ويوضح الجدول (11) الشركات العاملة في العراق عامي 1960 و 1961 وعدد المنسحب منها.

جدول (11)

جنسية الشركة	حياة فقط	كافة أنواع التأمين عدا الحياة	كافة أنواع التأمين	مجموع الشركات 1960	مجموع الشركات 1961	الشركات المنسحبة
عراقية	-	4	-	4	4	-
مصرية	-	1	2	3	2	(1)
لبنانية	-	-	2	2	2	-
إيرانية	-	-	1	1	1	-
إنكليزية	-	15	-	15	9	(6)
أمريكية	1	-	-	1	1	-
فرنسية	1	1	-	2	2	-
إيطالية	-	-	1	1	-	(1)
أسترالية	-	1	-	1	-	(1)
نيوزلندية	-	1	-	1	-	(1)
هندية	-	1	-	1	1	-
سويسرية	-	1	-	1	1	-
المجموع	2	25	6	33	23	(10)

أصبح عدد شركات التأمين الأجنبية العاملة في العراق حتى عام 1962 (19) شركة كما يظهر في الجدول رقم (12).

جدول (12)

أسماء شركات التأمين الأجنبية العاملة في العراق حتى عام 1962

ت	أسم الشركة	جنسيتها	نوع الأعمال
1.	شركة الضمان اللبنانية	لبنانية	كافة أنواع التأمين
2.	شركة الاتحاد الوطني	لبنانية	كافة أنواع التأمين
3.	شركة الشرق للتأمين	مصرية	كافة أنواع التأمين
4.	شركة مصر للتأمين	مصرية	كافة أنواع التأمين
5.	شركة التأمين العربية	أردنية	كافة أنواع التأمين
6.	شركة أمريكان لايف إنشورنس	أمريكية	التأمين على الحياة فقط
7.	شركة اليونيون للتأمين على الحياة	فرنسية	التأمين على الحياة فقط
8.	شركة صن إنشورنس أوفيس	بريطانية	الحريق فقط
9.	شركة لندن اند بروفينشال للتأمين	بريطانية	الحريق فقط
10.	شركة رويال للتأمين	بريطانية	كافة أنواع التأمين
11.	شركة أطلس للتأمين	بريطانية	كافة أنواع التأمين
12.	شركة غارديان للتأمين	بريطانية	كافة أنواع التأمين
13.	شركة يوركشاير للتأمين	بريطانية	كافة أنواع التأمين
14.	شركة نورج يونيون	بريطانية	كافة أنواع التأمين
15.	شركة يونيون إنشورنس سوسايتي	بريطانية	كافة أنواع التأمين
16.	شركة بروفينشال للتأمين	بريطانية	كافة أنواع التأمين
17.	شركة البروتيون للتأمين ضد الحريق والحوادث	فرنسية	كافة أنواع التأمين
	شركة نيوانديا للتأمين	هندية	كافة أنواع التأمين
	شركة ناشونال إنشورنس اوف نيوزلاند	نيوزلندية	كافة أنواع التأمين

لقد أدى تقلص عدد شركات التأمين الأجنبية نتيجة انسحابها أو توقفها عن العمل إلى إعادة النظر في بعض المواد القانونية المتعلقة بعمل شركة التأمين الوطنية باعتبارها شركة حكومية عراقية، حيث اعتبرت بعض المواد القانونية تحد وتضييق من مجال عملها. استوجب تعديل تلك المواد، فسمحت لشركة التأمين الوطنية القيام بجميع أعمال التأمين بما في ذلك التأمين الوطني وضمن

الموظفين وكذلك إعادة التأمين بأنواعها والتوكل والتوسط مع مؤسسات التأمين الأخرى كما باشرت الشركة بالقيام بأعمال التأمين على الحياة أواخر عام 1962.

إن هذا التطور في إرساء قواعد عمل سوق التأمين العراقية الجديدة بان أثره ووجد معناه في زيادة عدد شركات التأمين العراقية التي أسست، حيث وصل عددها إلى أقصاه في ذلك الوقت، وأصبحت السوق تتكون من شركة متخصصة بأعمال إعادة التأمين و (8) شركات تأمين متخصصة بالتأمين المباشر منها (4) تمارس الاكتتاب في فرع الحياة وهي كما في الجدول (13).

جدول (13)

الشركة	سنة التأسيس	رأس المال المكتتب به (دينار)	رأس المال المدفوع (دينار)
1- شركة الرافدين للتأمين	1946	100.000	100.000
2- شركة التأمين الوطنية	1951	1.000.000	220.000
3- شركة بغداد للتأمين	1958	300.000	144.000
4- شركة التأمين العراقية	1959	100.000	100.000
5- شركة إعادة التأمين العراقية	1960	5.000.000	1.250.000
6- شركة التأمين التجاري (فرع العراق)	1962	5.00.000	125.000
7- شركة الرشيد للتأمين	1963	---	---
8- شركة دجلة للتأمين	1963	---	---

وقد بدأت آثار هذا التطور في زيادة وتحسن الأقساط المتحققة لشركات التأمين العراقية، وكما يوضح ذلك الجدول رقم (14). وبمقدار ما عكس ذلك التطور عن حصول تحسن الوعي التأميني فإنه عكس ظاهرة اقتصادية مهمة أخرى وهي زيادة الرغبة في الادخار متمثلاً في تحقيق التطور في أعمال التأمين على الحياة كما في الجدول رقم (15). كما شهدت الفترة انخفاض نسبة

التعويضات في سوق التأمين العراقية كما يوضح الجدول (16) مما عكس انطباعاً حسناً عن أعمال التأمين بصورة عامة في العراق وخارج العراق بالنسبة لشركات إعادة التأمين الأجنبية.

جدول رقم (14)

حصة كل من الشركات العراقية والشركات الأجنبية من أقساط التأمينات العامة

السنة	حصة الشركات العراقية	حصة الشركات الأجنبية
1959	39%	61%
1960	45%	55%
1961	52%	48%
1962	60%	40%
1963	67%	33%

جدول (15)

حجم أقساط التأمين على الحياة الأرقام بالدينار

السنة	أقساط التأمين	نسبة الزيادة أو النقصان
1959	229678	-
1960	234571	2.1
1961	315145	34.3
1962	224485	28.7-
1963	268945	19.8
1964	233568	13.1-

جدول رقم (16)

نسبة الخسائر الحقيقية والأقساط المكتسبة في الحريق والحوادث ونسبة الخسائر إلى الأقساط المكتسبة في البحري كما في 1965/12/31

السنة	الحريق %	البحري %	الحوادث
1961	17%	43%	23%

1962	%24	%53	%29
1963	%9	%49	%41
1964	%59	%56	%31
1965	%67	%50	%18
المعدل	%36	%50	%27

يبين الجدول (17) الأثر الذي بدأ قطاع التأمين بفعله في المساهمة في الدخل القومي والنسبة فيه ومعدل أقساط التأمين للفرد الواحد التي أخذت بالتطور خلال الفترة (1961 – 1965).

جدول (17)

أقساط التأمين لجميع الفروع بما فيها الحياة والدخل القومي وعدد السكان

السنة	أقساط التأمين الإجمالية (مليون دينار)	الدخل القومي (مليون دينار)	نسبة أقساط التأمين للدخل القومي	عدد السكان (مليون دينار)	معدل أقساط التأمين للفرد الواحد
1961	2.8	484.2	0.6	6.6	0.424
1962	2.7	526.5	0.5	6.8	0.397
1963	2.6	515.4	0.5	(7) 7.0	0.371
1964	3.0	(5) 546.3	0.6	7.2	0.417
1965	3.5	(6) 580.0	0.6	7.4	0.473

5 دائرة الإحصاء والأبحاث في البنك المركزي.

6 تقدير خاص على أساس أن نسبة نمو الدخل القومي تقدر بحوالي 6%.

7 تقديرات وزارة التخطيط.

الباب الثالث

المرحلة التأسيسية والتحديات

أن التداخل العميق بين التأمين والظواهر الحياتية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية يستمر وجوده باعتبار ان هذه الظواهر هي البيئة التي يمتص التأمين منها غذائه ووجوده وتنبثق فيها فروعها المختلفة فضلا على التأثير الكبير لها في تحديد مساراته ومعالمه ومستقبله.

أن فترة تأسيس سوق التأمين العراقية المكثف (1959-1964) شهدت العديد من التشريعات والقوانين والأنظمة والقرارات المدروسة والمهنية ولكنها سرعان ما اصطدمت هذه النهضة الفتية في تأسيس هذه السوق بموجة من العواصف الاقتصادية والتحديات الكبيرة التي رسمت توجهات ومستقبل وشكل سوق التأمين في ما بعد وتنقسم هذه التحديات الى نوعين وهما:

1-مجموعة قوانين التأمين (مجموعة القوانين الاشتراكية)

2-مجموعة قرارات الاندماج

القسم الاول : التأمين وقوانين التأمين (مجموعة القوانين الاشتراكية)

تميزت الفترة التي ابتدأت نهاية عام 1963 بحصول تطورات سياسية حادة عصفت بتلك الأسس التي وضعت بعد ثورة تموز 1958، التي مهدت لإرساء قواعد لجمهورية جديدة تنهض على ركام العهد الملكي الاستعماري. شهد المسرح السياسي بعد عام 1964 انعدام الاستقرار وظهور محاولات عديدة لتدخلات إقليمية في الشأن العراقي أهمها الدعوة السياسية إلى تبني كل من الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة (مصر) لتأسيس اتحاد اشتراكي يشرع به البلدين من

أجل صياغة تماثل اجتماعي وسياسي بينهما واعتبار ذلك نقطة الشروع نحو تعميم الاشتراكية العربية باعتبارها القاطرة التي ستجر خلفها عربية الوحدة العربية الشاملة المنشودة لتشمل الدول العربية كافة⁽¹⁾.

ونتيجة لذلك جرت عملية إكساء سياسية كبيرة لقطاعات الدولة المختلفة وفي مقدمتها قطاع الاقتصاد ومؤسساته المختلفة وإلباسها لباس الاشتراكية العربية. وقد أخذ قطاع التأمين نصيبه من (الجرجرة) نحو هذا الصخب السياسي في خضم موجة من التشريعات والقوانين الوحدوية التي سميت (بالقوانين الاشتراكية) التي صدرت وبالجمل في 14/تموز/1964، كأنها رد على موج الثورة الوطنية العراقية في 14/تموز/1958.

القانون الاول:- قانون انشاء المؤسسة الاقتصادية رقم (98) لسنة 1964

كان القانون الأول من تلك المجموعة من القوانين هو قانون إنشاء المؤسسة الاقتصادية رقم (98) لسنة 1964 وقد عين الدكتور خير الدين حسيب (محافظ البنك المركزي) رئيساً لها بالوكالة إضافة إلى وظيفته وقد جاء هذا القانون في (41) مادة، ومن أهم المواد التي وردت في القانون أعلاه (المادة الرابعة) التي أشارت إلى هيكلية المؤسسة الاقتصادية المتكونة من:

- 1- المؤسسة العامة للصناعة وترأسها حسن احمد السلमान.
- 2- المؤسسة العامة للتأمين وترأسها طالب جميل.
- 3- المؤسسة العامة للتجارة وترأسها الدكتور خالد الشاوي.

وبقدر تعلق الأمر بالمؤسسة العامة للتأمين، فإن الهدف المعلن عن تأسيسها هو إرساء سوق تأمين تقوم على أسس فنية سليمة ومراقبة وتوجيه نشاط التأمين وإعادة التأمين وأساليب استثمار الأموال والاحتياطات لشركات التأمين التابعة لها ومراقبة أعمالها مع إعداد وتطبيق التعريفات لأنواع

¹ (ان في اتخاذ هذه الخطوة الثورية عن طريق الاشتراكية مزيد من التقارب والالتقاء على طريق الوحدة) حسين الشافعي، نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة، الذي استقبل في بغداد لحضور المؤتمر الأول للاتحاد الاشتراكي - جريدة المنار 16/7/1964.

التأمين المختلفة وتقييم الأعمال الفنية لشركات التأمين العراقية فضلاً على إعداد الإحصائيات عن سوق التأمين العراقية ومراقبة قواعد الخدمة والتعليمات والقوانين المطبقة على منشأتها المكونة من شركات التأمين وإعادة التأمين المملوكة من قبل الدولة.

القانون الثاني:- قانون تأمين شركات التأمين وبعض المنشآت الاخرى رقم (99) لسنة 1964.

1- مفهوم التأمين

عملية تحول الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمبادلة في المجتمع إلى ملكية جماعية (عامة)، ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال استهدافه مالياً أو نشاطاً محدداً ليصبح مشروعاً مملوكاً للمجموعة التي يمكن أن تمثلها الدولة أو البلدية أو الهيئة أو المؤسسة. ويعود التأمين في جذوره إلى ميدانين:

الأول اقتصادي: ويقضي بضرورة تملك المجتمع للثروات الوطنية ومنها وسائل الإنتاج والمبادلة.

الثاني اجتماعي: ويقضي بضرورة استخدام الثروات ولتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

2- أهم المواد القانونية التي وردت في القانون

المادة الأولى: تؤمم جميع شركات التأمين وإعادة التأمين في العراق كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى الدولة.

المادة الثانية:

أ. تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة تستحق بعد خمسة عشر سنة من تاريخ نشر هذا القانون بفائدة 3% سنوياً وتكون السندات قابلة إلى التداول ويجوز الحكومة أن تطفي هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق

الاقتراع في جلسة علنية وفي حالة الإطفاء الجزئي يعلن عن ذلك بالجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل.⁽²⁾

ب. يخصص 25% من الأرباح السنوية الصافية للشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى لتعويض حملة السندات وتعطي الأولوية لحملة السندات التي لا تزيد قيمتها الاسمية عن (خمسمائة) دينار وتصدر المؤسسة الاقتصادية المعرفة بقانون المؤسسة الاقتصادية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك.

المادة الخامسة: تلحق جميع الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى بالمؤسسة الاقتصادية التي تختص بالإشراف عليها وللمؤسسة الاقتصادية إدماج أي شركة أو منشآت منها في شركة أو منشآت أخرى.

المادة السادسة: يجوز للمؤسسة الاقتصادية بالنسبة للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعفى المدير العام أو المدير المفوض أو العضو المنتدب لأي شركة أو منشآت منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم من أعمالهم وإن تعين مجلساً مؤقتاً أو مديراً عاماً أو عضواً منتدباً له ولها حق تخويلهم سلطات مجلس الإدارة وذلك لحين تشكيل مجلس إدارة جديد.

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو المدير العام أو العضو المنتدب في المسائل التي تعتبر أصلاً من اختصاص مجلس الإدارة بتصديق المؤسسة العامة التابعة لها أو للمؤسسة الاقتصادية مؤقتة إلى حين تشكيل المؤسسة العامة المختصة. كما يجوز لها أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التي تخضع لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

المادة العاشرة: يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من قام بأعمال تخريبية من أي شركة أو مؤسسة من المؤسسات التي شملها هذا القانون.

² عقد المجلس الأعلى للمؤسسات العامة اجتماع له برئاسة السيد عبد الرحمن البزاز رئيس الوزراء (حينذاك) تقرر فيه تعويض حملة الأسهم في شركات التأمين المؤممة بحدود (5) آلاف دينار – (جريدة العرب، العدد 1966/3/6، (515).

3-قرارات التأمين:

واستناداً إلى المادة السادسة من قانون التأمين رقم (99) لسنة 1964 أصدر رئيس المؤسسة الاقتصادية الدكتور خير الدين حسيب⁽³⁾ القرارات التالية:

القرار رقم (1) الذي تقرر به إعفاء رؤساء الشركات التالية:

1. شركة التأمين الوطنية.
2. شركة تأمين الرافدين.
3. شركة بغداد للتأمين.
4. شركة التأمين العراقية.
5. شركة التأمين التجاري (العراقية).
6. شركة الاعتماد للتأمين.
7. شركة الرشيد للتأمين.
8. شركة دجلة للتأمين.

القرار رقم (2) تعيين المدراء العامين المذكورين تجاه كل شركة من الشركات التالية:

أ. شركات التأمين العراقية:

- | | |
|--|---|
| 1- شركة التأمين الوطنية | - عطا عبد الوهاب. (قدم استقالته من الوظيفة في 1966/1/31). |
| 2- شركة بغداد للتأمين | - عبد الباقي رضا. |
| 3- شركة التأمين العراقية | - كاظم الشربتي. |
| 4- شركة التأمين التجارية - العراق (بالوكالة) | - فيصل الكيلاني. |
| 5- شركة الاعتماد للتأمين | - فاروق الهويدي. |
| 6- شركة الرشيد للتأمين | - عبد اللطيف السلام. |
| 7- شركة الرافدين للتأمين | - مصطفى البحراني. |

³جريدة المنار، العدد (2765)، 1964/7/16.

ب. فروع ووكالات شركات التأمين الأجنبية التالية:

- | | |
|---|----------------------|
| 1- شركة الاتحاد الوطني | هاشم عبد الرزاق |
| 2- شركة الضمان اللبنانية | كامل الصفار |
| 3- شركة مصر للتأمين | كامل الصفار |
| 4- شركة بروفيشنال (مارين اند جنرال إنشورنس أوفيس) | كامل الصفار |
| 5- شركة الشرق الأوسط للتأمين | كامل الصفار |
| 6- شركة أطلس للتأمين | بهاء بهيج |
| 7- شركة رويال للتأمين | موريس منصور |
| 8- شركة أمريكان لايف إنشورنس | بهاء بهيج (بالوكالة) |
| 9- شركة ناشنال أوف نيوزلند | ناظم الخضير |
| 10- شركة كارديان للتأمين | طالب المصرف |
| 11- شركة يونيون انشورنس سوسايتي | طالب المصرف |
| 12- شركة نيو انديا | طالب المصرف |
| 13- شركة بروفيشنال للتأمين | طالب المصرف |

ج. يستمر المدراء العامون الحاليون في مناصبهم للشركات التالية:

- 1- شركة دجلة للتأمين.
- 2- شركة إعادة التأمين العراقية.
- 3- شركة التأمين العربية.

القرار رقم (3) تضمن إلغاء كافة الصلاحيات الممنوحة لوكلاء ومدراء وفروع الشركات الأجنبية في العراق المبينة في أدناه:

- 1- شركة الضمان اللبنانية.
- 2- شركة الاتحاد الوطني.
- 3- شركة الشرق للتأمين.

- 4- شركة مصر للتأمين.
- 5- شركة التأمين العربية.
- 6- شركة رويال للتأمين.
- 7- شركة أطلس للتأمين.
- 8- شركة لندن بروفيشنال ماري إن جنرال انشورنس.
- 9- شركة كارديان للتأمين.
- 10- شركة يونين للتأمين.
- 11- يونيون انشورنسوسايتي
- 12- شركة بروفيت للتأمين.
- 13- شركة أمريكان اوف نيوزلند.

قرار رقم (4)، تقرر فيه إلحاق شركة التأمين الوطنية بالمؤسسة الاقتصادية.

القسم الثاني: مجموعة قرارات الاندماج

1 مفهوم الاندماج

يعتبر الاندماج (Merger)⁽⁴⁾ من الظواهر التنظيمية التي تعبر عن زيادة في تقليص حجم السوق وكذلك يمثل نوع من التغيير التنظيمي. وهو يعني الاتحاد أو المزج أو الاتفاق بين منشأتين أو الضم التدريجي بينهما حيث تفقد نتيجة ذلك المنشأتان المستقلتان شخصيتهما تماماً وتظهر للوجود منشأة جديدة ويحدث هذا الاندماج أما بصورة (طوعية) أو (غير طوعية). فالأولى تمثل ظاهرة متطورة في الدولة الرأسمالية حيث تلعب المنافسة الحرة السائدة فيها الدور الأساس إن لم يكن الوحيد في ظهور الاندماج وانتشاره. في حين تمثل الظاهرة الثانية (غير الطوعية) أسلوباً متبعاً في

4 داود حمودي داود، "مفهوم الاندماج"، النشرة الإدارية والمحاسبية، العدد الثاني، المركز العالي للمهن الشاملة، درنة، ليبيا.

الدول التي تتبع التخطيط المركزي، وخصوصاً إن بعض الدول النامية قد انتهجت هذا الطريق المركزي ويأتي الاندماج في ثلاثة أنواع رئيسية⁽⁵⁾ هي:

أ-الاندماج الأفقي: الأكثر شيوعاً من بقية أنواع الاندماج وهو يتم في المنظمات المتخصصة بنفس النوع من النشاط ويستهدف تحقيق زيادة في حجم الإنتاج والتسويق وتحسين نوعيتهما والخدمة المقدمة لزبائن السوق.

ب-الاندماج العمودي: ويحدث بين المؤسسات العاملة في نقاط مختلفة من نفس مراحل الإنتاج ويهدف إلى السيطرة على عوامل الإنتاج وتحقيق زيادة في المبيعات ومن ثم تحقيق زيادة في الأرباح.

ج-الاندماج المختلط: ويحدث عندما يكون هناك اختلافاً في المؤسسات من ناحية الإنتاج والمجهزون والعملاء ويستهدف توظيفاً لرؤوس الأموال في مشاريع مختلفة بغرض تقليل المخاطرة أو تنويعها من طريق توزيع المشاريع في أسواق مختلفة وصناعات متعددة.

أهم أسباب عمليات الاندماج هي:

- 1- توسيع أسواق الشركات المندمجة عبر ضم زبائن الشركات الأخرى.
- 2- الحصول على تقنيات جديدة في الاكتتاب والتغطيات.
- 3- تقليص تكلفة الإنتاج لديها عبر إيجاد شركات أكبر.

وكان الاندماج (غير الطوعي الإجمالي) الذي حصل في سوق التأمين العراقية هو من نوع الاندماج الأفقي، كونه حصل بين شركات التأمين المختصة بأعمال التأمين المباشر وذات التشابه في نوع الإنتاج والتسويق والعملاء والمنتجين (البائعين)، حيث اعتبر وجود ثنائي شركات للتأمين في العراق عدداً كبيراً بالنسبة لحجم السوق العراقية فضلاً على أن هذا العدد اعتبر أيضاً بعثرة للقوى والكفاءات الأمر الذي يؤدي إلى بقاء هذه الشركات بشكل كيانات هزيلة من الناحيتين المالية والفنية. ولذلك تقرر إجراء عملية الدمج لتجميع الخبرة الفنية ولإيجاد هيئات ذات كفاءة مالية عالية. واستناداً إلى أحكام المادة الخامسة من قانون التأمين رقم (99) لسنة 1964 وبناءً على ما

⁵ "الاندماج والمنافسة العالمية"، مجلة الحارس، العدد (94)، إصدار الشركة المصرية لإعادة التأمين.

أقره مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تقرر دمج شركات التأمين (الثمانية) إلى أربع مجموعات وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنسيق أعمال الشركات المندمجة في مجموعة واحدة على أن يتم الدمج في موعد لا يتجاوز 1965/1/1 وبعد إنهاء مراقبي الحسابات من إعداد الحسابات لها كما في 1964/7/31.⁶

2- مراحل الاندماج

مرت عملية الاندماج بثلاث مراحل، وقد استغرقت العملية فترة زمنية قصيرة جداً قياساً إلى حجم الشركات المدمجة وتعددتها. الجدول رقم (17) يوضح هذه المراحل.

جدول (18)

المرحلة الأولى تاريخ الدمج 1965/1/1 ⁽¹⁾	المرحلة الثانية تاريخ الدمج 1965/4/1 ⁽²⁾	المرحلة الثالثة تاريخ الدمج 1965/8/1 ⁽³⁾
الشركات المدمجة		
1. الاعتماد للتأمين 2. الرشيد للتأمين 3. التأمين العراقية		
1. التأمين التجاري - العراق 2. بغداد للتأمين		
1. دجلة للتأمين 2. الرافدين للتأمين		
التأمين الوطنية		
التأمين الوطنية		
الإعادة العراقية		

⁶ قرارات المؤسسة الاقتصادية (15-50 / 28-22 / 43-12) في 1964/10/7 و 1965/3/24 و 1965/8/3.

وقد تضمن قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية المرقم (18-22) في 1965/3/24:

1. تختص شركة التأمين العراقية بالتأمين على الحياة ويصبح أسمها (شركة التأمين العراقية على الحياة) وتحول إليها أعمال التأمين على الحياة التي كانت تتولاها شركة التأمين الوطنية.
2. تتولى شركة التأمين الوطنية أعمال التأمينات العامة ويتم التنفيذ في موعد أقصاه 1965/4/1.

3-توقف عملية الاندماج

استناداً إلى المادة (41) من قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960، طلبت وزارة الاقتصاد بتاريخ 1965/12/1 إلغاء إجازات التأمين الممنوحة للشركات التي أدمجت ثم أعقب ذلك التوجيه الصادر من مجلس الوزراء بالتوقف عن عملية اندماج شركات التأمين اعتباراً من 1965/10/1⁽⁷⁾.

وبناءً على ذلك أصبحت سوق التأمين العراقية تتكون من ثلاث شركات تابعة إلى المؤسسة العامة للتأمين:

- 1- شركة التأمين الوطنية - مختصة بالتأمين العام.
- 2- شركة العراقية للتأمين على الحياة - مختصة بالتأمين على الحياة.⁽⁸⁾
- 3- شركة إعادة التأمين العراقية - مختصة بأعمال إعادة التأمين.

القسم الثالث:-نقد قوانين التأمين والاندماج

1- نقد قوانين تأمين شركات التأمين

⁷جريدة العرب، 1965/10/6.

⁸ تم إبدال اسم شركة التأمين العراقية إلى الشركة العراقية للتأمين على الحياة بتاريخ 1965/5/27 بموجب كتاب وزارة الاقتصاد (686) في 1966/4/20.

أثير جدل كثير حول قوانين التأمين التي صدرت في 14/تموز/1964 وقرارات الاندماج في شركات التأمين وتقليص عددها حيث انقسم الجمهور بين مؤيد ورافض لتلك القوانين والقرارات، ولكل منهم له حججه ودفعاته، ولكن تبقى أهمية ما أثير من ملاحظات حول هذه القوانين والمراهنه على نتائجها على مستقبل سوق التأمين العراقية هو من أهم ما أخضعت هذه الدراسة للتحليل.

الرأي الأول: المؤيدون لقوانين التأمين

قيام العديد من الدول بتأمين شركات التأمين فيها. فقد سبقت فرنسا الدول الرأسمالية في هذا المضمار حيث تم تأمين العديد من شركات التأمين في سنة 1946، كما أمتت شركات التأمين في كل من غينيا (1961) والجمهورية العربية المتحدة وسوريا والجزائر. كما أمتت كل من سيلان (1961) والهند أعمال التأمين على الحياة. وبصرف النظر عن أن عملية التأمين لشركات التأمين تطبق كجزء من سياسة اقتصادية عامة تهدف إلى إعادة بناء المجتمع على أسس اقتصادية جديدة فإن تأمين شركات التأمين له أسبابه النابعة من طبيعة عمل هذه الشركات التي يمكن تلخيصها بما يلي:

1. إن تسديد التعويضات للمتضررين من الجمهور عن طريق قيام كل فرد من هذا المجتمع بتأمين بسيط يجعل هذه المهمة تقترب جداً من الخدمة الاجتماعية وهذه الخدمة الاجتماعية يجب أن لا تكون سبباً للربح الخاص وبالتالي يجب أن تمارس من قبل الدولة.

2. إن الأموال التي تتجمع لدى هذه الشركات هي أموال تعود للمواطنين فهي أما أن تكون مدخرات للأفراد على شكل وثائق التأمين على الحياة أو أقساط تأمين دفعت من قبل المجموع لتعويض البعض المتضرر أو الذي يتضرر وبالتالي فإن هذه الشركات تعتبر أمينة عن أموال الغير، ولذلك فإن أجهزة هذه الشركات وطريقة عملها يجب أن تدار من قبل الدولة.

3. إن شركات التأمين تعتبر أوعية ضخمة لرؤوس الأموال ولذلك فإن العديد من الدول وخصوصاً النامية منها تجد في هذه الشركات معيناً طيباً لتمويل برامج التنمية الاقتصادية لغرض تحقيق أهدافها الاقتصادية وهذا لا يتحقق إلا من خلال إدارة الدولة لهذه الشركات.

4. إن المنافسة القاتلة المستندة إلى مخالفة الأسس والأسعار الفنية لا تساعد على بناء شركات تأمين قوية ذات احتياطات عامة وفنية كبيرة. إن مخالفة الأسس الفنية قد أدت بالعديد من شركات التأمين في الدول المتقدمة إلى الوقوع في أزمات مالية أحدثت ردود فعل سيئة على صناعة التأمين، فضلاً على نتائجها الاقتصادية العامة. فبعد حوادث إعسار بعض شركات التأمين في فرنسا عام (1963 - 1964) أعلنت أربع شركات تأمين فرنسية إفلاسها، وفي انكلترا خلال عامي (1965 - 1966) وقعت بعض الشركات في أزمات مالية ناشئة من مخالفتها الأسس الفنية مما أدى إلى أن ترتفع الأصوات في انكلترا مطالبة بفرض رقابة أشد على أعمال شركات التأمين بل أن بعض الأصوات ارتفعت في مجلس العموم مطالبة بتأميم شركات التأمين.

5. إن تكوين شركات التأمين من قبل القطاع الخاص يؤدي إلى تفضيل توزيع الأرباح العاجلة بين المساهمين على بناء الاحتياطات الأمر الذي لا يمكن هذه الشركات من زيادة طاقتها الاحتياطية مستقبلاً.

6. إن اعتماد قطاع التأمين من حيث وجوده وتطوره وطريقة عمله على ما يجري في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يستلزم من هذا القطاع دراسة المتغيرات التي تجري في تلك القطاعات من أجل تلمس آثارها على قطاع التأمين ومن ثم تغيير طريقة العمل بما يتلاءم وتلك المتغيرات. وهذا يعني وجوب مراقبة قطاع التأمين لما يجري في تلك القطاعات، وهذه الرقابة تتحقق بصورة مرضية حينما تكون الشركات خاضعة للدولة بالتالي السماح لها بمراقبة قطاعات الدولة الأخرى.

الرأي الثاني: المعارضون

اعتبر المعارضون على قرارات التأمين في 14/7/1964 بأنها جاءت تتويجاً لسياسات أرادت أن تقضي على ما تبقى من بصيص النور الذي انبثق بعد نجاح ثورة عام 1958 حيث شهدت الساحة السياسية حتى عام 1964 أحداث سياسية حادة وعميقة، منها سلسلة الانقلابات العسكرية والمؤامرات القاتلة وتردي الأوضاع العسكرية في شمال العراق فكانت ولادة قرارات التأمين غير منسجمة وارتجالية في بيئة سياسية واقتصادية مرتبكة تم فيها تبني مفاهيم الاشتراكية العربية

كوسيلة للوصول إلى الأهداف الكبرى في إقامة اتحاد قومي تكون الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة (مصر) نواته الأولى بصرف النظر عن كل الاختلافات والتباينات القائمة بينهما أو بين الدول العربية عموماً. ووجد أن القطاع الاقتصادي هو القاطرة التي ستطلق بالوحدة العربية المنشودة نحو التكامل. ولذلك أسبغت على هذا القطاع الصورة الاشتراكية الجديدة، وبالتالي تعرض أعمال التأمين إلى (جرجرة) سحبت فيها إلى مرحلة من العمل يفتقد إلى المبادرة الفردية وانكفاه على العمل الإداري الحكومي.

كما يرى المعترضون على اختيار القطاع الاقتصادي وفي ظل أزمته المتشعبة المتجذرة - ليكون القاطرة التي تسحب خلفها عربة الوحدة العربية المنشودة وبإناطة المهمة الأعظم في تحقيق ذلك بالمؤسسة الاقتصادية (حديثه التأسيس) لتقوم بتشكيلاتها التابعة - ومنها المؤسسة العامة للتأمين - التي تم استحداثها بموجب القرارات (الاشتراكية الكبرى) التي صدرت في 14/تموز/1964 يعتبر مغامرة سياسية غير مدروسة.

وكان على المؤسسة العامة للتأمين وبقية المؤسسات التابعة للمؤسسة الاقتصادية هو التماثل بالأداء مع المؤسسات العامة في الجمهورية العربية المتحدة (مصر) ونقل التجارب المشتركة على المستوى المؤسسي فيما بينها في وقت كان الاقتصاد العراقي يمر بأزمة اقتصادية وصفت بأنها الأسوأ⁽⁹⁾ وقد تجسدت فيها المظاهر التالية:

1- وجود ظاهرة انكماش حقيقة في البلاد مع وجود حالة من الركود الاقتصادي تمثلت بانخفاض مستوى الفعاليات الاقتصادية والتجارية بصورة عامة.

2- وجود عجز سنوي متراكم في موازنة الدولة بسبب قصور إيرادات الدولة في تغطية مصروفاتها على الرغم من الإصدار الواسع للنقد والتوسع بالتسليف بإصدار سندات الخزينة وإيداعها لدى المصرف المركزي والمصارف التجارية لتغطية النقد الإضافي.

9 "أزمة العراق الاقتصادية"، بقلم باحث اقتصادي، جريدة الجمهورية، العدد (893)، 6 حزيران 1966.

3- إضافة إلى لجوء الدولة إلى زيادة الإيرادات الضريبية على المنتجات فضلاً على استعمال الأرصدة النقدية المخصصة للدوائر الإنتاجية كسكك الحديد والمصالح النفطية.

4- شحة في النقد الفعال، أي قصور وسائل الرفع في تمويل النشاطات الاقتصادية على تلبية حاجة السوق التجاري الذي كان يعاني من بطء في سرعة التداول. يضاف إلى ذلك إحجام الجمهور عن التعامل مع المصارف التجارية، حيث لوحظ انخفاض حجم ودائع الجمهور إلى (30) مليون دينار عام 1965 مقابل (35) مليون دينار 1962 مع زيادة في الميل نحو الاكتناز على حساب الاستثمار وتزايد ظاهرة التهريب الاقتصادي.

5- ركود نسبي في حركة الاستثمار الصناعي تمثل في تكدس أصحاب المشاريع في التوسع في المشاريع الصناعية بسبب صدور قانون رقم (103) ضمن حزمة القوانين الاشتراكية والخاص بتنظيم أوضاع الشركات والمؤسسات وتضمنه شروطاً تقضي بأن تتقلب المرافق والمؤسسات التي يبلغ رأسمالها (70) ألف دينار فأكثر إلى شركات مساهمة مما حال دون إقدام المساهمين والصناعيين في التوسع في مشاريعهم لعدم اتفاق هذه الشروط مع رغبات الكثير من المستثمرين بسبب طبيعة تأسيس الكثير من المشاريع العائلية أو التي لا يفضل أصحابها بأن تتحول إلى مؤسسات مساهمة مما جعل بعضهم يخفزون من رؤوس أموالهم المستثمرة.

6- حدوث توقفات عن الدفع من قبل المصارف المؤممة ولجؤها إلى تقييد منح التسهيلات الاستثمارية للجمهور لاسيما السحب على المكشوف لحين وضع قواعد جديدة في منح هذه التسهيلات. وقد أدى ذلك إلى وقوع بعض المؤسسات النامية في مشاكل مالية أكرهتها على التوقف عن الإنتاج بعض الوقت.

7- تفاقم ظاهرة منح إجازات الاستيراد وبصورة تفوق حاجة الاستهلاك المحلي حيث نشطت سوق التعامل التجاري غير المشروع في منح إجازات الاستيراد بالرغم من غرق السوق بالبضائع التي لم يتحرك الطلب عليها بسبب ضعف القوة الشرائية مما اضطر إلى بيعها بخسارة لاستعادة جزء من رؤوس الأموال المجمدة فيها.

8- إشاعة روح السلبية وعدم التعاون بين الطبقات الشعبية مع نقشي نوع من التشكيك وعدم الاطمئنان لإمكانيات الدولة مما أدى إلى انحسار المساهمة المحلية في الاستثمارات الوطنية وانتشار البطالة وانخفاض مستويات الأرباح في معظم المصانع. (وقد عبرت بعض المؤسسات الدينية عن موقفها الرافض لتلك القرارات واعتبرتها اضرارا بالغاً بالاقتصاد الوطني وخاصة في الصناعات العراقية ولم يكن هنالك ما يبررها لان المصالح والمرافق العامة في البلد هي في الأساس ملك للقطاع العام، إضافة الى ان هذه القرارات اعتبرت تعدياً على ممتلكات المواطنين بغير وجه حق)⁽¹⁰⁾ ولذلك كان البعض من المعترضين يرى أن القرارات الاشتراكية في 14/تموز/1964 لم تكن موجهة نحو حل المشاكل والأزمة الاقتصادية التي مر بها العراق بل إن الهدف من إصدار تلك القرارات هو تحقيق الأهداف السياسية بأي ثمن حتى وإن تم إرغام الاقتصاد العراقي نحو التماثل مع مفهوم الاشتراكية العربية ولو بشكل قسري.

لقد وصفت تلك القرارات بأنها ارتجالية أكثر من كونها خطوات صائبة وعلمية تتسجم مع التركيبة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. كما اعتبر البعض أن تولية أحد (المثقفين القوميين) على المؤسسة الاقتصادية - الدكتور خير الدين حسيب - وحرصه على بناء هيكل إداري للمؤسسة الاقتصادية ولفروعها وبملاحم مبكرة تؤثر لاتجاهات لا تتصل بالنظرية الاشتراكية بقدر ما اتصلت بعلاقات (مناطقية) استحوذت على رئيس المؤسسة تسببت في إبعاد الكثير من الكوادر والكفاءات عن أي دور أساسي في جهاز المؤسسة القيادي. بل رأى البعض أن تلك السياسة لرئيس المؤسسة كانت صفة للنظرية الاشتراكية التي أخرجتها من عوالمها القومية لتتأخر إلى أزقة محلية⁽¹¹⁾، والنتيجة التي تحققت من تلك الخطوات هي غير اشتراكية وغير (قومية) وغير وحدوية، ولم يتم تنفيذ أي مشروع وحدوي مع الجمهورية العربية المتحدة (مصر). فضاعت سوق التأمين العراقية في كل تلك الظروف وتعقدت وجفت طينة التشكل التي توفرت لها بعد عام 1958. وقد آلت ملكية كافة شركات التأمين إلى الدولة واعتبر قطاع التأمين قطاع عام صرف مغلق وإن الحكومة غير مستعدة لإجازة تأسيس شركات تأمين أهلية.

¹⁰ عبد الحليم الرهيمي، دراسات الفكر السياسي

¹¹ حسن العلوي، الشيعة والدولة القومية، 1914-1990، (1990)

وتماشياً مع هذه التطورات توقفت جميع شركات التأمين الأجنبية العاملة في العراق عام 1964. طلبت الحكومة من شركات التأمين العراقية أن تكيف أوضاعها بما يلاءم الوضع الجديد كونها شركات قطاع عام ووحيدة في سوق التأمين العراقية. كانت هذه السياسة الاقتصادية قد سدت وبشكل موصد الأبواب بوجه القطاع الخاص العراقي والأجنبي في الولوج والاستثمار في قطاع التأمين مما زاد من انعزالية القطاع التي تفاقم في ظل الأزمة الاقتصادية التي استغرقت منتصف الستينيات واستمرت لسنوات لاحقة.

لم تكن قوانين التأمين وحدها التي غيرت من مسيرة سوق التأمين العراقية بل تأثرت شركات التأمين ببعض القرارات ذات الصفة (الارتجالية) التي حاولت الحد من نشاط وكالات التأمين الخاصة والتشكيك في نتائجها فضلاً على تفاقم ظهور (مراكز القوى) داخل المؤسسة العامة للتأمين عملت وبضراوة على أن تقود القطاع باتجاهات تعبر عن مصالح شخصية أكثر مما هي تعبر عن رؤية فنية صادقة. ومن الأمثلة على تلك السياسة هو إصدار القرارات التي كانت تعبر على الإصرار على بقاء الهيكلية المحدودة لسوق التأمين العراقية وعدم التوسع فيها أو التشجيع على إنشاء شركات التأمين الأهلية. أدت قرارات التأمين إلى انسحاب شركات التأمين الأجنبية والمحلية الأهلية من السوق وبالتالي هبوط حجوم الاستثمارات الوطنية في تأسيس شركات التأمين الأهلية وتدني درجة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي والإجمالي. إن الفترة التي أعقبت التأمين افتقدت إلى المرونة والانتشار والتعمق فضلاً على عدم استغلال شركات التأمين فرصة احتكارها للسوق بل لم يحدث تطور في أعمالها يتناسب ودرجة الاحتكار للسوق. وظلت أسيرة ظاهرة (البيروقراطية) التي امتزجت بسياسة متحفظة ومتشددة إزاء التوسع في تأسيس شركات تأمين جديدة خوفاً من أن تكون شركات هزيلة فكان الإصرار على عدم التوسع حتى وإن أدى إلى تسرب المزيد من الفنيين والأقساط إلى خارج البلد ومحدودية الطاقة الاستيعابية للسوق وعلى المستوى الدولي. وعقب قرارات التأمين ظهر عدد من المشاكل مع بعض شركات إعادة التأمين العالمية المهمة بسوق التأمين العراقية كالشركة السويسرية لإعادة التأمين وشركة ميونيخ لإعادة التأمين التي كانت تتابع التطورات السياسية والاقتصادية في العراق وتستسقي المعلومات مما كان ينشر من تقارير مختلفة عن الواقع الاقتصادي العراقي وعن صورة سوق التأمين العراقية في أعقاب التأمين أدى إلى ظهور المخاوف التالية لدى تلك الشركات:

1-التخوف من أن قرار تأمين وكالات وفروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في العراق سوف يؤدي إلى مصادرة أموالها بسبب أن شركات إعادة التأمين الكبرى وبعض شركات التأمين المباشر الأجنبية لم تكن لديها فكرة واضحة عما كان يجري في السوق العراقية والإجراءات التي اتخذت بعد التأمين.⁽¹²⁾

2-القلق من عدم احتفاظ سوق التأمين العراقية بالعاملين من ذوي الخبرة بسبب تقلص عدد الشركات في السوق وتسربهم إلى الدول الأخرى كالكويت وليبيا ولبنان أثار مخاوف الشركات الكبرى وزعزعة ثقتها بالسوق العراقية إذ أنها اعتبرت أن الثقة بالسوق العراقية تأتي عن طريق الثقة بكفاءة العاملين في شركات التأمين العاملة في هذه السوق.⁽¹³⁾

3-دمج الشركات والإبقاء على شركتين في التأمين المباشر وشركة إعادة تأمين واحدة قد يؤدي إلى تقليص قاعدة التوعية التأمينية خصوصاً وأن بعض القرارات حذت من نشاط الوكلاء والمنتجين وظهور ميل نحو توسيع التأمين الإلزامي (الإجباري) على حساب التأمين الاختياري (الطوعي).

استطاعت شركة إعادة التأمين العراقية وبجهود طيبة بإجراء الاتصالات الكثيفة مع شركات التأمين وإعادة التأمين الدولية، وأصدرت عدة تقارير وباللغتين الانكليزية والفرنسية والتي أوضحت فيها الإجراءات الفنية التي اتخذت في سوق التأمين العراقية ونجحت في تصحيح تلك الانطباعات وإزالة الشكوك الأولية التي تولدت لدى تلك الشركات الاجنبية عن سوق التأمين العراقية.

إن الحكم على صواب قرار تأمين شركات التأمين في العراق يبقى موضوعاً قابلاً للدراسة والتقييم لمعرفة مقدار ما تحقق لسوق التأمين العراقية من تقدم أو تعثر وتوسع أو انكماش في مسيرتها

¹² تضمن العدد الصادر بتاريخ 21/نيسان/1967 في مجلة Policy الصادرة في انكلترا مقالاً بعنوان (الرقابة الحكومية في آسيا) نشر في الصفحة (564) وفيه وردت الفقرة التالية ضمن المقال المذكور عن العراق:

In Iraq there has been some degree of confusion over the past few years the position now seems to be resolved whereby direct government business is handled by the (National of Iraq) and all Reinsurance Business is the subject of a monopoly in favour of the Iraq Reinsurance Company, which retrocede on the world market.

¹³ وارتيكيس بوغوص، انطباعات أسواق التأمين في سويسرا وانكلترا وألمانيا عن وضعية سوق التأمين العراقية، تقرير مدير الحريق في شركة إعادة التأمين العراقية.

التاريخية، وهل أن ذلك القرار أحدث نقلة نوعية هائلة أم نقل فيها قطاع التأمين العراقي من محيط مفتوح إلى محيط آخر مغلق، مقدار ما حققه السوق من تطور أم فقدان للفرص والنجاحات التي كان من الممكن تحقيقها فيما إذا لو استمرت نشاطات السوق في ظل سياسات اقتصادية كان سيوفرها الالتزام بالقوانين التي كانت سائدة والتي جمدها وأنهتها قوانين التأمين والقرارات الاشتراكية في 14.1664/7/14.

4- نقد قرارات الاندماج

الرأي الأول: المؤيدون

يعتقد المؤيدون لقرارات الاندماج التي شهدتها سوق التأمين العراقية بعد قرارات التأمين بأنها وسيلة لتقليص شركات التأمين التي أصبح وجودها يزيد عن حاجة السوق مما يؤدي إلى ارتفاع حدة المنافسة وانهايار الأسس الفنية كما يعتقد المؤيدون أن تحقيق الاندماج سوف يؤدي إلى:

1. مساهمة للمتغيرات الاقتصادية الدولية بضرورة عملاقة شركات التأمين من خلال اندماجها وتكوين شركات تأمين ضخمة تتمتع بسلامة ومثانة مركزها المالي وسمعتها الدولية.
2. زيادة حدود احتفاظ شركات التأمين وبالتالي الطاقة الاستيعابية للسوق بشرط توفر الأسس الفنية للاكتتاب.
3. تقادي تحول الشركات الصغيرة إلى شركات يقترب عملها من عمل وسيط التأمين وتكون نسب احتفاظها متدنية.
4. انخفاض تكلفة الوحدة المنتجة فكلما زاد الإنتاج انخفضت تكلفة المنتج وذلك لانخفاض حجم العمالة وتكاليف إدارة الفروع وتكاليف التحصيل.
5. انخفاض إجمالي الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين الضخمة لقدرتها على تنويع عملياتها وتنويع مجالات استثماراتها.

¹⁴ راجع: مصباح كمال، "تأمين قطاع التأمين في العراق 1964: مقدمة نقدية"، مجلة الثقافة الجديدة، العدد 328، ص 67-76. نشرت الدراسة أيضاً في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:

Misbah-Kamal-Nationalisation-of-the-Insurance-Sector-1964.doc-LEN.pdf

الرأي الثاني: المعارضون

يرى المعارضون إن القيام بإجراءات إدماج واسعة كالتى حصلت وتمت في فترة زمنية قصيرة وعلى مراحل سريعة استغرقت سنة واحدة تقريباً أفضت إلى تقليص الشركات إلى شركتين مختصتين بالتأمين المباشر وواحدة مختصة بأعمال إعادة التأمين بعد أن كانت ثمانى شركات تأمين مباشر إضافة إلى شركة إعادة التأمين العراقية.

إن أهم الانتقادات التي وجهت لعملية الاندماج هي:

1. ضرورة المحافظة على نفوذ ودور شركات التأمين، والسبب في ذلك أن أعمال التأمين لا تشبه أعمال القطاعات الاقتصادية الأخرى، ففي الوقت الذي يسعى التاجر بنفسه إلى البنك للحصول على الاعتمادات والتسهيلات التي يحتاجها نجد أن شركة التأمين بحكم طبيعة عملية التأمين هي التي تسعى إلى المؤمن له كون التأمين سلعة تباع لا تشتري.
2. لا بد من وجود أجهزة متنافسة إذا أردنا زيادة الإنتاج من جودة وأداء أفضل الخدمات للجمهور بشرط أن تكون المنافسة مستندة إلى أسس فنية سليمة وليس على حساب كسر الأسعار الفنية.
3. احتكار سوق التأمين من قبل الدولة ممثلة بشركتي التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين والسيطرة على تأمين أعمال الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية سوف يزيد من حاله الترهل الوظيفي وغياب روح المبادرة وبالتالي التنافس الوظيفي الذي يؤدي إلى محاربة الطاقات الواعدة وعدم السماح لبروز قيادات تأمينية بديلة. فضلاً على تسريح العديد من الطاقات العاملة في مختلف الشركات التي أدمجت.⁽¹⁵⁾
4. ارتباط عملية الدمج بما يسمى (بالقرارات الاشتراكية) والتأمين أعطى انطباعاً بان عملية الدمج جاءت نتيجة لرؤيا سياسية أكثر ما هي ناتجة عن حالة تطويرية اقتضتها مصلحة سوق التأمين العراقية. فلم توضع دراسة رسمية بخصوص قرارات الاندماج تتعلق بواقع السوق وهل هذه العملية مرتبطة بحرية دخول شركات تأمين أجنبية محتملة وحصول منافسة ومواجهتها بكيانات وطنية منافسة لها، أو بيان الآثار الايجابية من عملية الاندماج على الاقتصاد القومي ومدى انعكاسه على الأطراف الأساسية (حقوق حملة الوثائق، حقوق العاملين، صنوف الأطراف ذات العلاقة من الدائنين والمدينين والمتعاملين بعمليات الاكتتاب وإعادة التأمين محلياً ودولياً).

¹⁵ مجيد الياسين، "صناعة التأمين في العراق في ظل النظام الاشتراكي"، جريدة الجمهورية، 1968/4/15.

5. بقاء سوق التأمين العراقية مقفلة أمام القطاع الخاص وعدم استعداد الحكومة لإجازة تأسيس شركات أخرى جعل نشاط التأمين يسير على سكة رتيبة وبمحطات لا يستدل عليها الجمهور الذي غاب عنه قطار التأمين مع التأمين.⁽¹⁶⁾

¹⁶ كليمان شماس، رئيس المؤسسة العامة للتأمين، جريدة الجمهورية، 1968/4/15.

الباب الرابع: الإنتاج في المرحلة التأسيسية

القسم الأول: الإنتاج الإجمالي لسوق التأمين العراقية في المرحلة التأسيسية

أصدرت مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة بتاريخ 1960/12/10 أول دراسة إحصائية عن عمليات التأمين في العراق لسنة 1959 ثم اردفتها بدراسة ثانية بتاريخ 1962/12/25 عن عمليات التأمين لسنتين 1960 و 1961.

وأشارت الدراسات إلى تطور في نسب ما تستلمه الشركات العراقية من إجمالي أقساط التأمين العام (عدا الحياة) حيث استلمت تلك الشركات ما نسبته 39% من إجمالي أقساط التأمين لسنة 1959 ثم أخذت تلك النسبة بالتزايد.

ويظهر الجدول التالي هذه التطورات خلال الفترة التأسيسية.

جدول (19)

السنة	حصة الشركات العراقية (نسبة)	حصة الشركات العربية (نسبة)	حصة الشركات الأجنبية (نسبة)	الإجمالي (نسبة)
1959	39%	15%	46%	100%
1960	45.39%	12.65%	41.96%	100%
1961	52.76%	10.29%	36.95%	100%

حيث يظهر من الجدول وجود انخفاض في نسبة الأقساط المستوفاة من كل الشركات الأجنبية والعربية إلى المجموع العام بينما ارتفعت نسبة ما استوفته الشركات العراقية بما يعادل 6.36% لسنة 1960 عن سنة 1959 وبما يعادل 7.37% لسنة 1961 عن سنة 1960.

أما التعويضات الموقوفة والمدفوعة التي تدفعها الشركات العراقية ومقارنتها بالشركات العربية والأجنبية مقابل ما استوفته من الأقساط فإن الجدول (20) يبين الأقساط والتعويضات بالنسبة لمجاميع الشركات الثلاث لكافة أعمال التأمين (عدا الحياة).

الجدول (20) / الأقساط الإجمالية لكافة الفروع

العملة بالدينار

المجموعة	السنة	إجمالي الأقساط	إجمالي التعويضات	نسبة الخسارة	الفرق بين النسبتين	التعويضات الموقوفة
العراقية	1960	880.341	106.229	%12.60	(+)	115.314
	1961	1.294.771	268.863	%20.76	%8.16	418.818
العربية	1960	245.253	137.154	%55.59	(-)	53.203
	1961	252.594	112.577	%44.56	%11.03	124.505
الأجنبية	1960	813.908	847.601	%59.17	(-)	159.034
	1961	906.981	308.646	%34.03	%25.14	231.677
المجموع	1960	1.939.502	724.984	%37.37	(-)	327.551
	1961	2.454.346	690.086	%28.11	%9.26	775.000

حيث يظهر لنا أن الشركات العراقية قد دفعت 20.76% مما استلمته ودفعت الشركات العربية 44.56% بينما دفعت الشركات الأجنبية 34.03%، ويدل على وجود أرباح قد تحققت للشركات العراقية أكثر من بقية الشركات خلال سنة 1961.

1- أقساط التأمين في فروع التأمين الرئيسية

تشير أرقام إجمالي أقساط التأمين في فروع التأمين الرئيسية التي تشمل الحوادث والحريق والنقل (البحري) والحياة خلال السنوات الخمس من 1959 إلى 1964 إلى أن التأمين للنقل (البحري)

يأتي في مقدمة التأمينات من حيث حجم الأقساط حيث كانت نسبته تتراوح بين (40% إلى 44%) خلال السنوات الخمس في الوقت الذي تغيرت حصة كل من الحريق والحوادث بشكل متصاعد.

ويبين الجدول الآتي أقساط أنواع التأمين الرئيسية للسنوات (1959 / 64) للسوق العراقية ونسب كل نوع إلى المجموع العام.

الجدول (21)
أقساط أنواع التأمين

العملة/بالدينار

فروع التأمين	1961	النسبة %	1962	النسبة %	1963	النسبة %	1964	النسبة %
الحوادث	648038	%23	651860	%24	562788	%21	718333	%25
الحريق	625671	%22	693958	%25	763208	%29	720430	%25
النقل البحري	1240417	%44	1168249	%43	1043847	%40	1191733	%42
الحياة	315145	%11	224485	%8	268945	%10	233568	%8
المجموع العام	282927	100 %	273855	100 %	263878	100 %	286406	100 %
	1		2		8		4	

2- معدلات الخسائر في فروع التأمين الرئيسية

تشير الإحصائيات إلى أن معدل الخسائر للسنوات الأربع كان في فرع الحريق وفرع البحري وفرع الحوادث وذلك حسب التفصيل التالي:

جدول (22)

نسب الخسائر الحقيقية إلى الأقساط المكتتبة في فروع الحريق والحوادث والنقل (البحري)

السنة	الحريق	النقل (البحري)	الحوادث
1959			
1960			

1961	%17.51	%43.35	%23.78
1962	%24.11	%53.75	%23.51
1963	%9.36	%48.62	%40.93
1964	%58.74	%56.70	%31.65

إن معدل الخسائر في فرع الحوادث يحوي معدل الخسائر على أساس الأقساط المكتتبة في فرع الأعمال الهندسية وليس على أساس الأقساط المكتتبة ومع ذلك فإن أثر ذلك لم يكن كبيراً على النتائج في هذا الفرع.

أما التأمين على الحياة فلقد بلغ مجموع عقود التأمين النافذة كما في 1959/12/31 (3822) عقداً والمبالغ المؤمن عليها بلغت 4.094.762 دينار. أما التعويضات التي دفعت (الوفاة فقط) فقد بلغت 26.750 دينار حيث يشير الجدول (23) إلى تطور أعمال تأمين عن الحياة للسنوات (1961 - 1960 - 1959).

جدول (23)

أعمال التأمين على الحياة

العملة/دينار عراقي

السنة	عدد العقود النافذة	المبالغ المؤمن عليها	الأقساط السنوية	التعويضات المدفوعة
1959/12/31	3822	4.094.762	299.678	26.750
1960/12/31	3832	4.160.948	234.571	22.000
1961/12/31	4422	5.728.734	328.057	8.300

القسم الثاني: أعمال التأمين حسب الفروع الرئيسية في العراق

1- التأمين من الحوادث في العراق

يتميز فرع الحوادث في العراق بجودة نتائجه بشكل عام ولا بد من الإشارة إلى إن موضوع تركيز الأخطار لا يظهر واضحاً إلا في فرع أو فرعين من فروع الحوادث في الوقت الذي تكون فيه هذه الظاهرة واضحة المعالم في فرعي الحريق والبحري. لذلك فإن مفهوم الكوارث لا يكون واضحاً في هذا الفرع وخصوصاً في العراق، لحسن الحظ، وهو من البلدان التي لا تتعرض عادة لكوارث طبيعية (الزلازل، الأعاصير وغيرها) وحتى الفيضانات فقد تمت خلال السنوات الماضية السيطرة عليها بشكل كبير.

- حجم الإنتاج

تميز فرع الحوادث في العراق بجودة نتائجه خلال الفترة بالرغم من قلة عدد الأخطار في هذا الفرع بصورة عامة ما عدا فرع أو فرعين من الحوادث في حين تكون هذه الظاهرة واضحة المعالم في الحريق والبحري، ولذلك فإن مفهوم الكوارث لم يكن واضحاً في هذا الفرع في العراق. ويوضح الجدول (23) التالي أقساط التأمين في فرع الحوادث وشبه الزيادة والنقصان.

جدول (24)

العملة/دينار عراقي

السنة	الأقساط بالدينار	نسبة الزيادة والنقصان
1961	3513906	-
1962	3510904	(0.1)
1963	2383414	(%32)
1964	3773695	(%58)
1965	3368614	(%11)

- الإنتاج حسب فروع الحوادث

بالرغم إن هذا النوع تشكل إقساطه نسبة تتراوح بين 25% إلى 27% من حجم الأقساط الإجمالية لفروع التأمينات العامة في العراق خلال السنوات الأربع 64/61 إلا إن صورة هذا الفرع قد تغيرت بعد تشريع وتنفيذ قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم (205) لسنة 1964.

قبل صدور هذا القانون كان التأمين من حوادث السيارات يتم بأحد الأشكال التالية:

- (1) التأمين الشامل لكافة أخطار السيارات.
- (2) التأمين من المسؤولية المدنية للشخص الثالث.
- (3) التأمين من المسؤولية المدنية للشخص الثالث وحوادث السرقة والحريق.

وأصبح فرع السيارات محل الصدارة في محفظة فرع الحوادث في العراق حيث تشكل الأقساط المكتتبة من هذا الفرع أعلى نسبة من مجموع الأقساط الإجمالية للحوادث خلال السنوات 61/65. ويضم فرع الحوادث كذلك فرع التأمينات الهندسية التي ساهمت أيضاً في حصول تطور في أعمال فرع الحوادث، ويمكن القول بأن نتائج هذا الفرع كانت جيدة جداً بالرغم من ظاهرة عدم التوازن التي يعاني منها هذا الفرع بسبب المسؤوليات الضخمة لفرع تأمين أخطار المقاولات وأخطار النصب والتي تستغرق فترة التأمين ثلاث أو أربع سنوات تؤدي إلى انعدام التوازن بين هذه المسؤوليات الضخمة وحجم محفظة هذا الفرع لسنة معينة. لكي تحصل على التوازن المطلوب يجب أن يكون هناك مدور سنوي ثابت لبقية الفروع الأخرى من الأعمال الهندسية.

كما يضم فرع الحوادث تأمين إصابات العمال نتيجة الحوادث التي تصيب العمال أثناء العمل. وهذا النوع من التأمين كان يطبق في العراق حيث تم تشريع القوانين الخاصة كقانون العمال رقم (72) لسنة 1936 والمعدل بقانون رقم (36) لسنة 1942 ثم عدل بقانون رقم (1) لسنة 1958 والمعدل بقانون رقم (75) لسنة 1965.

وعلى أثر صدور قانون الضمان الاجتماعي رقم (140) لسنة 1964 والمعدل بقانون رقم (15) لسنة 1966 أصبحت مؤسسة الضمان الاجتماعي الجهة المسؤولة عن تأمين العمال بدلاً من شركات التأمين. ويبين الجدول رقم (24) الأقساط الإجمالية للسنوات الأربع ونسبة الأقساط المحصلة إلى مجموع فرع الحوادث العامة. أما بقية فروع الحوادث عدا التأمينات الهندسية وإصابات العمل فإن الأنواع التالية هي التي كانت تمارس خلال الفترة 61/64 وهي:

- 2- المصرفية الشاملة- النقد أثناء النقل- النقد أثناء الحفظ - تأمين الزجاج- البضائع أثناء النقل البحري وغيرها من الأنواع.
- 3- حوادث ضمان الأمانة.
- 4- الحوادث الشخصية.
- 5- حوادث المسؤولية المدنية.

يبين الجدول التالي حجم أقساط كل فرع ونسبة إلى المجموع العام.

جدول رقم (25)

جدول تفصيلي بأقساط جميع فروع الحوادث للسنوات 64/61 للسوق العراقية ونسبة كل فرع إلى المجموع العام لفروع الحوادث

العملة/بالدينار

فروع الحوادث	1961	%	1962	%	1963	%	1964	%
السيارات الإلزامي	000	0.00	000	0.00	000	0.00	000	0.00
السيارات التكميلي	243782	37.62	257291	39.47	236460	42.02	348635	34.61
التأمينات الهندسية	158258	24.42	113147	17.36	72643	12.91	229865	32
إصابات العمل	101609	15.68	111046	17.04	81198	14.42	73876	10.28
حوادث السرقة	52487	8.1	68728	10.54	78088	13.87	73991	10.3
الحوادث المتنوعة	63490	9.8	53022	8.13	50931	9.05	49030	6.83
حوادث خيانة الأمانة	9841	1.52	14743	2.26	16704	2.97	18024	2.51
الحوادث الشخصية	8453	1.3	23463	3.6	16602	2.95	13010	1.81
المسؤولية المدنية	10118	1.56	10420	1.6	10162	1.81	11902	1.66
المجموع العام	648038	100	651860	100	562788	100	718333	100

- نسبة الخسارة

يبين الجدول المرفق (61-65) أن أعلى نسبة للخسائر تحققت في سنة 1963 حيث بلغت 41% بينما نجد اقل نسبة خسائر قد تحققت في سنة 1965 حيث بلغت 18%. ولا شك في أن

انخفاض الأقساط في الأولى وازدياد حجمها في الثانية قد عملا على التحكم في النتيجة بالإضافة إلى معدل الخسائر المطلق.

جدول (26)

جدول معدل الخسائر على أساس الأقساط المكتسبة والخسائر الحقيقية لكافة فروع

الحوادث مجتمعة ولل سنوات 65/64/63/62/61 للسوق العراقية

الأرقام: لأقرب دينار عراقي

السنة	الأقساط المكتسبة	الخسائر الحقيقية	نسبة الخسائر %
1961	648038	154084	23.78
1962	648765	191450	29.51
1963	599389	245326	40.93
1964	656703	207850	31.65
1965	1234625	229780	18.61
المعدل	757504	205698	27.1

2- التأمين ضد الحريق في العراق

تتميز البلدان النامية بشكل عام بجودة نتائج فرع الحريق فيها خلافاً لما هو عليه الحال في اغلب البلدان المتطورة. إن جودة النتائج النسبية في فرع الحريق تكون عادة مصحوبة بالظواهر التالية:

أ-صغر حجم أقساط الحريق.

ب-عدم توازن المحفظة بسبب وجود بعض الأخطار الكبيرة التي إن تحققت في سنة من السنين فإنها تؤثر على الغالبية العظمى من أقساط التأمين الإجمالية المحصلة في هذا الفرع.

ج-تركيز الأخطار في المدن الرئيسية وهي ظاهرة تكاد تكون عامة بالنسبة لهذه البلدان.

كان فرع الحريق في العراق، والعراق بلد نام لا تختلف أوضاعه عما سبق ذكره من أوضاع، من الفروع التي شهدت أوطاً معدلات للخسائر في تاريخ التأمين الأمر الذي أدى إلى تحقيق نتائج فريدة في جودتها. أما أهم حوادث الحريق الكبيرة التي حدثت في العراق (حريق مستودعات

الكيلائي للنفط في سنة 1958 وحريق مخازن (اورزدي باك) في سنة 1964 وحريق معمل باتا للأحذية في سنة 1965) فإنها أحداث منفردة معزولة أثرت على نتائج الفرع خلال السنوات إلا أنها لا يمكن أن تجعل من سوق التأمين ضد الحريق في العراق سوقاً رديئاً لأن الأسواق الرديئة هي تلك الأسواق التي يسير فيها الخط البياني للخسائر صعوداً في مختلف الأخطار وعلى مختلف المستويات وبشكل ينم عن ظاهره معينة ولا عن انحراف في النتائج بسبب بعض الأحداث المعزولة.

- حجم الإنتاج

تشير الإحصائيات المتوفرة للسنوات 61 - 65 إلى أن الخط البياني لأقساط فرع الحريق قد استمر بالصعود خلال السنوات 61، 62، 63 ثم مال للانخفاض خلال سنتي 64، 65 ولا شك في أن هذا الانخفاض جاء نتيجة لبعض الإجراءات التي اتخذت خلال تلك السنين.

جدول (27)

أقساط الحريق

العملة/بالدينار العراقي

السنة	الأقساط بالدينار العراقي	نسبة الزيادة أو النقصان %
1961	625671	---
1962	693958	10.91
1963	763208	9.98
1964	720430	5.61-
1965	667639	7.32-

- الإنتاج حسب الأخطار

لزيادة التوضيح يمكن توزيع الإنتاج حسب الأخطار حيث تتكون محفظة التأمين ضد الحريق من مخاطر تقسم عادة إلى أخطار اعتيادية (Simple Risks) وأخطار صناعية (Industrial Risks). وتشمل الأخطار الاعتيادية المساكن والمحلات التجارية والمدارس والفنادق والأبنية

المماثلة وبعض الأخطار الصناعية البسيطة. أما الأخطار الصناعية فإنها تشمل المعامل والمصانع والمستودعات وغيرها وخصوصاً تلك المصانع التي تعمل بمحرك آلي أو كهربائي. ويلاحظ أن حصيلة أقساط الأخطار الاعتيادية تزيد عن حصيلة أقساط الأخطار الصناعية والسبب في ذلك واضح لا يحتاج إلى تبيان. ويوضح الجدول رقم (27) حصيلة الأقساط حسب نوع الأخطار.

جدول (28)

العملة/بالدينار

السنة	عدد الوثائق الاعتيادية	عدد الوثائق الصناعية	الاعتيادية نسبة الخسارة %	الصناعية نسبة الخسارة %	أقساط الأخطار الاعتيادية	أقساط الأخطار الصناعية
1961	10144	932	15	10	494.575	131.096
1962	10604	933	27	6	499.479	194.479
1963	10655	964	13	1	566.953	196.255
1964	11358	1142	67	49	481.891	238.539
1965	9182	496	23	172	444.812	222.827
المعدل	10399	813	28	53	497.542	196.639

- الإنتاج والانتشار

من المسلم به انه كلما كانت المخاطر منتشرة على رقعة جغرافية أوسع كان تحقق خسائر واسعة عن حادث واحد اقل احتمالاً. ولذلك فإن شركات التأمين تسعى إلى نشر هذه المحفظة على أوسع رقعة ممكنة. تشير الجداول الإحصائية إلى أن الأقساط المحصلة في لواء بغداد وحده تشكل 62% من الإنتاج الكلي لفرع الحريق. أما إنتاج ألوية البصرة والموصل وكركوك فإنها تشكل 12% كما أن هناك وثائق ذات مبالغ كبيرة تشمل أخطار منتشرة في مختلف أنحاء العراق ومن بينها (وثيقة شركات النفط) تبلغ نسبة أقساط هذه الوثائق 21% بينما نجد الألوية العشرة الأخرى تساهم بنسبة قدرها 5% من الإنتاج الكلي.

- نسبة الخسارة

تشير الجداول المرفقة إلى أن معدل الخسائر للسنوات الخمس 61 - 65 كان 35.86% على أساس الأقساط المكتتبة و 36.07% على أساس الأقساط المكتتبة وهي نسبة طيبة على الرغم من بعض الأحداث الكبيرة التي حدثت خلال هذه الفترة. كما تشير الجداول المذكورة أدناه إلى أن أعلى معدل للخسائر في فرع الحريق خلال السنوات 61 - 63 لم يزد عن 21.61% على أساس الأقساط المكتتبة وعم 24.11% على أساس الأقساط المكتتبة. وهي نسب مرضية. ثم ارتفعت معدلات الخسائر إلى أن وصلت في 1965 إلى 72.82% و 67.16% على التوالي. ويوضح الجدول (29) الأقساط المكتتبة والتعويضات المدفوعة والموقوفة ونسبة الخسائر للسنوات 61-65.

جدول (29)

العملة/بالدينار

السنة	الأقساط المكتتبة	التعويضات المدفوعة والموقوفة	نسبة الخسائر %
1961	625671	88773	14.19
1962	693958	149972	21.61
1963	763208	79072	10.36
1964	720430	440528	61.15
1965	667639	486157	72.82
المعدل	694181	248900	35.86

أما إذا أخذنا نسبة الخسائر الحقيقية (Incurred Losses) إلى الأقساط المكتتبة (Premiums Earned) فإن نتائج السنين 1961 / 1965 ستكون:

جدول (30)

العملة/بالدينار

السنة	الأقساط المكتتبة	الخسائر الحقيقية	النسبة %
1961	557968	977000	17.51

1962	682634	164613	24.11
1963	735508	68855	9.36
1964	738103	433541	58.74
1965	688755	462599	67.16
المعدل	680594	245462	36.07

أهم التعويضات خلال الفترة: لم تحدث خسائر كبيرة تذكر خلال السنوات 1961 و 1963 التي امتازت بجودة النتائج كما أن حريق أحد مخازن التبوغ الذي حصل في سنة 1962 لم يؤثر على النتائج المتحققة لتلك السنوات. إلا إن سنتي 1964 و 1965 شهدتا بعض الحوادث الكبيرة. ويمكن تعداد هذه الخسائر الكبيرة خلال السنين 1961-1965 كما يلي:

سنة 1962

بتاريخ 1962-8-11/10 حدث حريق في أحد مخازن التبوغ العائدة للإدارة العامة لانحصار التبغ، وتمت تسوية التعويض بمبلغ إجمالي قدرة -/57435 دينار في سنة 1965.

سنة 1964

1- بتاريخ 1964-1-28 حدث حريق في شركة المخازن العراقية (اوروزدي باك) في شارع الرشيد - بغداد حيث التهمت النيران محتويات الطابق الأول والثاني وتمت التسوية النهائية للتعويض بمبلغ -/289000 دينار (بعد طرح المستقذات) خلال نفس السنة.

2- وفي 1964-2-2 حدث حريق في معمل طحين الشرق الواقع في جانب الكرخ - بغداد وقد تمت تسوية التعويض بمبلغ -/60662 دينار (بعد طرح المستقذات) خلال نفس السنة السابقة.

سنة 1965

في ليلة 1965-9-17/16 التهمت النيران معامل شركة باتا - العراق للأحذية ومخازن المواد الأولية الملحقة بها. إن هذه المعامل كانت مؤمنة ضد أخطار الحريق وخسارة الأرباح الناتجة من

الحريق وتبعاً لذلك تم تقدير الأضرار الحاصلة بسبب الحريق في الممتلكات وتمت التسوية في نفس السنة بمبلغ إجمالي قدرة -/275130 دينار.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع التعويضات الكبيرة التي حصلت كانت تعود لوثائق صادرة من قبل شركات عراقية للتأمين، وقد أثبتت هذه الشركات كفاءة وحسن توجيه لمعالجة هذه التعويضات وتسويتها بأسرع ما يمكن وبكل جدارة حفظت معها مصالح المؤمن لهم وشركات التأمين ومعيدي التأمين في نفس الوقت.

جدول (31)

التوزيع الجغرافي للأخطار البسيطة والصناعية 1964/1961 وحسب الألية (المحافظات)

العملة/بالدينار

اللواء	السنة	عدد الوثائق	مجموع مبالغ التأمين	إجمالي الأقساط	إجمالي التعويضات المدفوعة والموقوفة	نسبة الخسائر %
بغداد	1961	7869	118594377	382315	59151	15.47
	1962	8902	171223201	458940	82562	17.99
	1963	9223	143777291	455762	62995	13.82
	1964	10055	129389861	952832	429640	94.88
المعدل		9012	140746182	437462	158587	36.52
الموصل	1961	462	10801224	29923	500	1.67
	1962	331	9103890	26692	3763	14.09
	1963	267	9215844	26448	885	3.34
	1964	311	11287508	30923	3533	11.42
المعدل		343	10102117	28497	2170	7.61

53.01	27644	52147	14917913	1051	1961	البصرة
8.13	3629	44612	11836795	1239	1962	
3.64	2157	59150	18397811	1247	1963	
11.76	6361	54084	14914478	1242	1964	
18.94	9948	52498	15016749	1195		المعدل
6.02	317	5260	1249622	256	1961	كركوك
0.35	23	6429	2536791	255	1962	
8.40	368	4377	1211931	260	1963	
0.95	69	7193	1980075	245	1964	
3.33	194	5815	1744605	254		المعدل
1.07	81	7564	3637349	157	1961	سليمانية
0.14	10	7081	1480894	78	1962	
109.92	10000	9097	3384587	36	1963	
0.00	000	7056	2801548	34	1964	
32.76	2523	7700	2826095	79		المعدل
1663.81	57435	3491	1018214	90	1961	اربيل
0.00	000	3452	998143	46	1962	
0.00	000	3064	905724	26	1963	
3589.75	000	1793	628794	25	1964	
	14359	2950	887719	47		المعدل
0.00	000	1055	275357	87	1961	ديالى
0.00	000	5130	2236511	62	1962	
12.73	458	3597	1780046	27	1963	
0.00	000	1561	762667	21	1964	
4.53	115	2536	1263645	49		المعدل
0.00	000	846	183327	70	1961	رمادي
0.00	000	488	90661	32	1962	

0.00	000	533	94115	28	1963	
0.00	000	655	122140	27	1964	
0.00	000	631	235061	39		المعدل
1.59	94	5906	1651586	213	1961	حلة
33.87	1512	4463	1332635	186	1962	
0.00	000	5035	1322200	171	1963	
0.00	000	6947	1871362	179	1964	
7.19	402	5588	154446	187		المعدل
0.00	000	2918	470573	143	1961	كربلاء
0.00	000	4368	1075321	137	1962	
1.16	48	4129	1166436	125	1963	
0.00	000	4269	900200	132	1964	
0.30	12	3912	903157	134		المعدل
0.00	000	952	143253	134	1961	كوت
2.63	223	8466	5483683	28	1962	
0.00	000	578	192722	18	1963	
0.00	000	1087	361408	22	1964	
2.02	56	2771	1545267	51		المعدل
15.10	577	3820	1141751	302	1961	ديوانية
14.72	479	3252	1138070	104	1962	
0.00	000	2684	1022035	68	1963	
0.00	000	2579	953875	63	1964	
8.56	264	3084	1063933	134		المعدل
0.00	000	371	74556	76	1961	الناصرية
20.28	72	355	66544	25	1962	
1040.55	1488	143	25501	12	1963	
0.00	000	194	34343	14	1964	

المعدل		32	50236	266	390	146.61
العمارة	1961	115	271938	1182	1	0.08
	1962	26	179298	774	000	0.00
	1963	20	54380	191	000	0.00
	1964	46	139467	657	000	0.00
المعدل		52	161271	701	000	0.00
كافة	1961	44	96327984	127562	186	015
أنحاء	1962	72	105021364	118486	232	0.19
العراق	1963	62	145124746	187714	194	0.10
	1964	66	137920482	147627	925	0.62
المعدل		61	121098644	145347	384	0.26
خارج	1961	7	243948	358	221	61.73
العراق	1962	14	293093	970	31	3.19
	1963	19	330613	706	479	67.84
	1964	18	394544	972	000	0.00
المعدل		15	315549	752	183	24.33
المجموع	1961	11076	251012872	625671	88772	14.19
	1962	11537	314096894	693958	149972	21.61
	1963	11619	328006083	763208	79072	10.36
	1964	12500	304462754	720429	440528	61.15
المعدل		11683	299394675	700817	189586	27.05

3- التأمين البحري في العراق

عرفت البلاد العربية هذا النوع من التأمين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد أن اتسعت آفاق التبادل التجاري بين الغرب والشرق بعد عقود من السيطرة الأجنبية على غالبية البلدان العربية، فدخل التأمين البحري هذه الدول عن طريق الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقومون بالتأمين على البضائع المصدرة والمستوردة لدى شركات التأمين الأوروبية التي فتحت لها فروعاً في

مختلف هذه الدول. وقد قامت حكومة السلطنة العثمانية بتشريع قانون للتجارة البحرية سنة 1883م سمي بقانون التجارة البحرية العثماني وقد تضمن هذا القانون فصلاً خاصاً بالتأمين البحري. وبعد الحرب العالمية الأولى 1914 – 1917 وتحول الدول العربية إلى دول تحت الانتداب أو دول شبه مستقلة، أصبحت أحكام هذا القانون لا تتلاءم مع تطور التجارة البحرية، فقامت الدول العربية تباعاً بإلغائه وتشريع قوانين جديدة للتجارة البحرية. وكانت مصر هي آخر دولة ألغت القانون العثماني. أما في العراق، فيبدو أن المشرع العراقي لا زال متمسكاً بالقانون العثماني حيث لم يتم إلغاؤه حتى الآن.⁽⁶⁶⁾

يعتبر التأمين البحري من أقدم فروع التأمينات العامة في العراق الحديث حيث دخل العراق نتيجة لتطور التجارة الدولية. وقد تميزت فترة ما بين الحربين العالميتين بنشاط شركات التأمين البريطانية في السوق العراقية حيث قامت هذه الشركات بتأسيس وكالات لها في بغداد والبصرة.

- حجم الإنتاج

ولدراسة نشاط التأمين البحري خلال الفترة التأسيسية (65/61) تشير الأرقام المتوفرة عن هذه الفترة أن فرع البحري يكاد أن يشكل نسبة تقارب 50% من إجمالي الأقساط المتحققة في سوق التأمين العراقية خلال الفترة أعلاه.

يبين الجدول (32) نسبة مساهمة هذا الفرع في إجمالي الأقساط المتحققة خلال تلك الفترة.

جدول (32)

العملة/دينار عراقي				
السنة	الأقساط الإجمالية (ألف دينار)	الأهمية النسبية للبحري	الأهمية النسبية للحريق	الأهمية النسبية للحوادث
1961	2513	49.3%	24.9%	25.8%

⁶⁶ المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009).

1962	2511	46.4%	27.6%	25.9%
1963	2383	44.3%	32%	23.6%
1964	2773	48.1%	26%	25.6%
1965	3369	43%	19.8%	17%

- الإنتاج حسب فروع البحري

تتوزع الأقساط المتحققة في الفرع البحري على تأمين البضائع وتأمين الطيران وتأمين هياكل السفن، حيث يشكل تأمين البضائع النسبة الأكبر خلال الفترة التأسيسية (61-65) إذ تتجاوز 89% من إجمالي أقساط البحري، ويأتي هياكل السفن ثم أخيراً تأمين الطيران.

ويظهر الجدول (33) الأقساط المتحققة لسوق التأمين العراقية لفرع التأمين البحري وحسب أنواع التأمينات التي يشملها هذا الفرع.

جدول رقم (33)

إحصائيات بأقساط السوق العراقية لفرع البحري 1961 - 1965

العملة/ألف دينار

السنة	إجمالي البحري	بضائع	الأهمية النسبية	طيران	الأهمية النسبية	هياكل السفن	الأهمية النسبية
1961	1240	1126	91%	60	5%	53	4%
1962	1165	1035	89%	47	4%	81	7%
1963	1057	926	88%	48	4%	82	8%
1964	1333	1191	89%	52	4%	89	7%
1965	1453	1295	89%	59	4%	97	7%

أ- فرع البضائع

في سنة 1952 اتخذت الجهات الرسمية إجراء من شأنه أن يؤدي إلى إجراء التأمين على المستوردات العراقية في داخل العراق حيث أصدر البنك المركزي العراقي منشورة المرقم 233

والمؤرخ في 1952/8/21 القاضي بوجوب جعل جميع الاستيرادات على أساس (سي .أند . أف) وبذلك تم حصر تأمين الاستيرادات في داخل العراق.

لقد بلغت أقساط التأمين لفرع البضائع خلال السنوات الخمس الماضية كالآتي:

جدول (34)

جدول أقساط السوق العراقية للسنوات 61-65 كما هي في 1965/12/31

العملة/بالدينار

السنة	الأقساط	نسبة الزيادة أو النقصان
1961	1126393/-	-
1962	1035173/-	- 8.09
1963	926953/-	- 10.45
1964	1191733/-	+ 28.56
1965	1295640/-	+ 8.71

ويلاحظ من الجدول أعلاه أن سنتي 62 و 63 قد حققنا انخفاضاً في الإنتاج بينما حققت السنتان 1964 و 1965 زيادة ملحوظة. والسبب في هذا التذبذب يعود إلى ارتباط حجم أقساط التأمين البحري للاستيرادات، وتأمين الاستيرادات يشكل الغالبية العظمى من حجم السوق، بينما نجد أن تأمينات النقل الداخلي لا تشكل شيء يذكر. ويوضح الجدول (35) علاقة حجم أقساط التأمين للاستيراد بحسب السنين.

جدول (35)

علاقة حجم أقساط التأمين بقيمة الاستيرادات

العملة/بالدينار

السنة	قيمة المورد المستوردة	أقساط التأمين المكتتب بها
1961	145672000/-	1126393/-
1962	128762000/-	1035173/-

1963	133992000/-	926953/-
1964	147448000/-	1191733/-
1965 (لمدة ثمانية أشهر)	106359128/-	1295640/-

أما نتائج فرع البضائع خلال السنوات الخمسة الماضية فقد تراوحت بين 43% و 59%. ويشير الجدول (36) إلى حجم الأقساط والتعويضات ونسبة الخسائر كما هي في 1965/12/31.

جدول (36)

جدول بإحصائية السوق العراقية للسنوات التأمينية 61-65 ونسبة الخسائر

لكل سنة كما هي في 1965/12/31

السنة	الأقساط	التعويضات المدفوعة بالدينار	التعويضات الموقوفة بالدينار	مجموع التعويضات بالدينار	نسبة الخسائر %
1961	1126393	477427	8113	485540	43.10
1962	1035173	521813	5340	527153	50.92
1963	926953	436953	29687	466640	50.34
196	1191733	637893	66127	704020	59.07
1965	1295640	148080	411608	559688	43.19
المعدل	1115178	444433	104175	548608	49.19

ب- فرع هياكل السفن

يشير الجدول (37) إلى عدد الوحدات المؤمنة في السوق العراقية الذي أخذ بالازدياد سنة بعد أخرى. كما أن من بين هذه الوحدات باخرتين من عابرات المحيطات هما 14 تموز و 14 رمضان اللتان بدا تأمينهما في سنة 1962.

جدول (37)

إحصائية بعدد الوحدات المؤمنة في السوق ومجموع مبالغ التأمين للسنوات 61-65

العملة/بالدينار

السنة التأمينية	عدد الوحدات	مجموع مبالغ التأمين
1961	360	7040644/-
1962	369	9301102/-
1963	468	9622183/-
1964	474	10029965/-
1965	558	18853245/-

وتبعاً لذلك فإن أقساط التأمين المحصلة في هذا الفرع هي الأخرى شهدت ازدياداً سنة بعد سنة.

جدول (38)

أقساط السوق العراقية نوع هياكل السفن للفترة (61-65) كما هي في 1965/12/31

العملة/بالدينار

السنة التأمينية	الأقساط	نسبة الزيادة %
1961	53419/-	-
1962	81998/-	53.50
1963	82039/-	00.05
1964	89951/-	9.64
1965	97741/-	8.66

إن سبب الزيادة الكبيرة لأقساط التأمين في سنة 1962 هو إضافة الباخرتين 14 تموز و 14 رمضان إلى الأسطول التجاري العراقي. أما السبب في زيادة أقساط سنة 1964 فهو للتأمين العائد للميناء العائم (خور العمية) بمبلغ مليون دينار. أما الزيادة في سنة 1965 فسببها تأمين عدد كبير من الوحدات النهرية لأول مرة.

أما نتائج السوق العراقية في هذا الفرع خلال السنوات الخمس الماضية فقد كانت كالآتي:

جدول (39)

إحصائية السوق العراقية لفرع هياكل السفن للسنوات 61-65 كما هي في 1965/12/31 /
يوضح فيها المقارنة بين الأقساط وإجمالي التعويضات

العملة/دينار عراقي

السنة	الأقساط	التعويضات المدفوعة	التعويضات الموقوفة	إجمالي التعويضات	معدل الخسائر %
1961	53419	34144	9100	43244	80.95
1962	81998	20011	39435	59446	72.49
1963	82039	6660	19450	26110	31.82
1964	89951	4127	27810	31937	35.50
1965	97741	0000	43055	43055	44.50
المجموع	405148	64942	138850	203792	50.30

ج- فرع الطيران

لقد كان حجم أقساط التأمين في السوق العراقية في فرع الطيران خلال السنوات الخمس الماضية كالآتي:

جدول (40)

أقساط السوق العراقية في فرع الطيران للسنوات 61-65 كما هي عليه في 1965/12/31

العملة/الدينار

السنة التأمينية	الأقساط	النسبة المئوية %
1961	60385	-
1962	47915	20.65
1963	48426	1.07
1964	53348	7.89
1965	59583	14.04

إن سبب انخفاض أقساط التأمين في سنة 1962 هو تخفيض مبالغ التأمين لطائرات الفايكونت Viscount التي تملكها الخطوط الجوية العراقية. أما سبب زيادة حجم الأقساط في سنة 1964 فيعود لتأمين بعض الطائرات التي لا علاقة لها بالخطوط المنتظمة كما في سنة 1965 فقد تميزت بتأمين أول طائرة ترايدنت Trident استلمتها الخطوط الجوية العراقية ومن المؤمل إن تستلم الخطوط الجوية العراقية طائرتين أخريين من نفس النوع في سنة 1966 الأمر الذي سيؤدي إلى حصول زيادة ملحوظة في حجم أقساط التأمين في هذا النوع في السنة القادمة.

أما نتائج فرع الطيران خلال السنوات الخمس الماضية فقد كانت كالآتي:

جدول (41)

إحصائية السوق العراقية لفرع الطيران للسنوات 61-65 كما هي في 1965/12/31

العملة / بالدينار

السنة	الأقساط	التعويضات المدفوعة	التعويضات الموقوفة	إجمالي التعويضات	معدل الخسائر %
1961	60385	8780	0000	8780	14.54
1962	47915	39426	253	39679	82.81
1963	48426	213630	0000	21360	44.11
1964	52248	6793	13653	20446	39.13
1965	59583	1228	122624	123852	207.86
المجموع	268557	77587	136530	214117	79.73

إن سبب معدل الخسائر العالي في سنة 1962 يعود إلى الأضرار الناجمة عن الهبوط الاضطراري لإحدى الطائرات في مطار بغداد، بينما يعزى معدل الخسائر في سنة 1965 إلى الخسارة الكلية لإحدى الطائرات في مطار القاهرة. ولابد من الإشارة إلى أن كلتا الحادثتين لم تؤديا لحسن الحظ إلا إلى خسائر مادية فقط.

جدول (42)

الاستيرادات والصادرات

الأرقام بآلاف الدنانير

السنة	الاستيرادات	الصادرات (غير النفطية)	العجز في الميزان التجاري	الصادرات النفطية
1961	145.6	7.8	137.8	223
1962	128.7	19.3	109.4	223.7
1963	113.9	16.7	97.2	258.9
1964	147.4	15	132.8	281.7
1965	160.9	18.1	142.8	293.5

4- التأمين على الحياة في العراق

اتسمت الفترة ما بين سنتي 1961-1965 باتجاه إنتاج الحياة نحو الانخفاض لأسباب عديدة، ويظهر ذلك واضحاً من الجدول (42).

جدول (43)

أقساط التأمين على الحياة المحققة في السوق العراقية

العملة/بالدينار

السنة	الأقساط الإجمالية
1961	315145
1962	224485
1963	268945
1964	233568

ويمكن القول بأن سنة 1965 قد حققت هي الأخرى انخفاضاً آخر في الإنتاج إلا أن المعلومات المتوفرة عن الأشهر الأولى من سنة 1966 تدل على أن الإنتاج قد ازداد بشكل ملحوظ بعد أن اتجهت الشركة المتخصصة بهذا الفرع بالتعاون مع الجهود المبذولة من قبل المؤسسة العامة للتأمين نحو رفع مستوى الإنتاج وتحقيق توزيع جغرافي واسع لمحفظتها.

بالنظر لعدم توفر كافة الأرقام المتعلقة بالتأمين على الحياة فقد اقتصر الأمر على المعلومات الإحصائية التي تم جمعها من شركات التأمين التي تمارس هذا الفرع. كما أن بعض الأرقام تختلف بعض الشيء عن تلك التي نشرت في تقارير شركة إعادة التأمين العراقية بالنظر لكون بعضها أرقاماً تقديرية. ويشير الجدول (44) إلى عدد الوثائق الفردية الصادرة خلال السنوات 61-64 ومبالغها.

جدول (44)

عدد الوثائق الفردية الصادرة مع مبالغها للسنوات 61-64

العملة/بالدينار

السنة	الوثائق الصادرة	مبالغ الوثائق الصادرة
1961	1000	1558480
1962	966	1677046
1963	596	1111253
1964	673	943033

أما حركة الإلغاء فقد كانت على أشدها في سنة 1964 وخصوصاً في النصف الثاني من السنة المذكورة وذلك كما هو واضح من الجدول (45).

الجدول (45)

إحصائية الوثائق الفردية للتأمين على الحياة

العملة/بالدينار

السنة	عدد الوثائق النافذة في بداية السنة	عدد الوثائق الصادرة خلال السنة	المجموع	عدد الوثائق الملغاة خلال السنة	عدد الوثائق النافذة في نهاية السنة
1961	-	1000	1000	49	951
1962	951	966	1917	319	1598

1812	373	2194	596	1598	1963
1854	640	2494	673	1821	1964

ملاحظة: تشمل هذه الإحصائية الوثائق الفردية الصادرة خلال السنوات 61-64 ولا تشمل الوثائق الصادرة قبل 1961.

وتشير المعلومات المتوفرة إلى أن ما يزيد على 82% من عدد الوثائق الصادرة خلال السنوات الأربع المشار إليها كان في لواء بغداد ثم يليه لواء البصرة بنسبة 9% ثم لواء الحلة ولواء الموصل بـ 3% لكل منهما ثم بقية الألوية. وقد قامت شركة إعادة التأمين العراقية بتصنيف المؤمن على حياتهم الجدد خلال السنوات الأربع المذكورة بحسب مهنتهم فتبين ما يلي (بالنسبة للوثائق النافذة في 1964/12/31 من الوثائق الصادرة خلال السنوات الأربع):

الجدول (46) يوضح الوثائق الفردية النافذة في 1964/12/31 والتي صدرت منذ 1961/1/1 مقسمة حسب مهن المؤمن على حياتهم.

الجدول (46)

المهنة	عدد الوثائق
المهندسون	162
موظفو الشركات	758
ذوي المهن الطبية	116
المحامون	36
التجار	332
الكسبة	261
ربات بيوت	106
الطلاب	33
الأطفال	50
المجموع	1854

أما الوثائق الجماعية التي صدرت خلال الفترة المذكورة فقد كانت كالآتي:

جدول (47) إحصائية الوثائق الجماعية الصادرة خلال السنة 1961-1964

العملة / بالدينار

السنة	العدد	المبالغ
1961	384	460913
1962	228	331413
1963	17	49973
1964	86	243873

وتشير المعلومات المتوفرة إلى انه قد حصلت ست وفيات بين المؤمن على حياتهم للوثائق الفردية الصادرة منذ 1961/1/1 وقد بلغ أعلى مبلغ تأمين فيها ألفي دينار عدا المنافع الإضافية.

مصادر البحث

أ- الكتب

- 1-التأمين في العراق - تطوره ومستقبله - الدكتور مصطفى رجب.
- 2-اصول شركة اعادة التأمين العراقية ورقة في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين - دكتور مصطفى رجب
- 3- دراسات في الاقتصاد العراقي - محمد سلمان حسن - دار الطليعة.
- 4- الصراعات البترولية في الشرق الأوسط - أندره توسش.
- 5- تطور الصراعات نحو السيطرة على البترول - د. مصطفى خليل.
- 6- الشيعة والدولة القومية - حسن العلوي.
- 7- تاريخ الحركة الاسلامية في العراق - الجذور الفكرية - عبد الحليم الرهيمي ط2 - دار الينبوع
- 8- تطور ومستقبل التأمين في العراق - رعد بهنام اسكندر - بحث دبلوم عالي في إدارة التأمين - جامعة بغداد / 1975.
- 9- اقتصاديات العراق - سعيد عبود السامرائي مطبعة الرشاد / 1970.
- 10- تاريخ الوزارات العراقية (الجزءان- الثالث والعاشر) عبد الرزاق الحسني.
- 11- مقدمة في تاريخ العراق الاقتصادي - سعيد عبود السامرائي.
- 12- الرأسمالية تجدد نفسها - د. فؤاد مرسي - مجلة عالم المعرفة.
- 13- التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية - أحمد شكري الحكيم.
- 14- الإدارة المالية / في مؤسسات الأعمال - الجزء الأول - د. خليل الشماع.
- 15- لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث - د. علي الوردي.
- 16- دراسات في النقود والنظرية النقدية - د. عبد المنعم السيد علي الطبعة الأولى / 1970.
- 17- دور الجيش العراقي في حكومة الدفاع الوطني والحرب مع بريطانيا / 1941 - د. فاضل البراك.
- 18- دور التكنولوجيا السياسية في تخلف الدول النامية - منير الله بردي / دار الطليعة - بيروت/ 1978.
- 19- الولايات المتحدة الأمريكية والمؤامرة على الأمة العربية / د. عبد الله سلوم السامرائي - دار الحرية / 1982.

ب- التقارير والنشرات

- 1- تقرير - التأمين ضد الحريق في العراق - وارتكيس بوغوص.
- 2- تقرير - التأمين من الحوادث في العراق - كيلان عبد الرزاق قدو.
- 3- تقرير - التأمين البحري في العراق - إعداد قسم النقل في شركة إعادة التأمين العراقية.
- 4- تقرير - التأمين على الحياة - إعداد قسم الحياة في شركة إعادة التأمين العراقية.
- 5- تقرير - ملامح الاقتصاد العراقي - مقدم من الاتحاد العام للغرف التجارية العراقية.
- 6- تقرير - الإجراءات التي اتخذت في السوق العراقية بعد التأمين.
- 7- قرارات الدمج - المؤسسة العامة للتأمين.
- 8- قرارات الدمج وإلغاء شركات - مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة.
- 9- جريدة الجمهورية - أضواء عن صناعة التأمين في العراق - بقلم خبير في التأمين 1968/2/12.
- 10- جريدة الاقتصاد العربي - أعداد مختلفة.
- 11- جريدة المنار - أعداد مختلفة.
- 12- جريدة العربي - أعداد مختلفة.
- 13- الوقائع العراقية - العدد 14/975/تموز 1964.
- 14- قوانين التأمين - طالب المصرف / المؤسسة العامة للتأمين.
- 15- نشرة مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة - وزارة التجارة العدد 153 في 1962.16/12/29 - النشرة الإدارية والمحاسبية - المركز العالي للمهن الشاملة / درنة - ليبيا.
- (مفهوم الاندماج - أ. داود حمودي داود).
- 16- جريدة الأمل الصادرة في 1923/10/1

ج- المصادر الأجنبية

Dr. Abdul Zahra Abdullah Ali, *Insurance Development in the Arab World*
(London: Graham & Trotman, 1985)

مكتبة التأمين العراقي منشورات مصباح كمال

مكتبة التأمين العراقي مشروع طوعي لا يستهدف الربح، يعنى أساساً بنشر الكتابات في قضايا التأمين العراقي وكتابات تأمينية أخرى. ترحب المكتبة بما يردها من مسودات كتب للنظر في نشرها.

كتب منشورة

مروان هاشم القصاب، مقالات في التأمين وإعادة التأمين في العراق (2011، الطبعة الثانية 2014)، تحرير: مصباح كمال

مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005، تحرير: مصباح كمال (2013)

منذر عباس الأسود، مقالات وأبحاث قانونية (2013)

فؤاد شمقار، التأمين في كردستان العراق ومقالات أخرى (2014)

مصباح كمال، التأمين في كردستان العراق: دراسات نقدية (2014)

مصباح كمال، مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية (2014)

مصباح كمال، وزارة النفط والتأمين: ملاحظات نقدية (2014)

سعدون الربيعي، شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي (2014)

منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين (2014)

منعم الخفاجي، وثيقة الحريق النموذجية ووثيقة الحريق العربية الموحدة: دراسة مقارنة (2014)

منعم الخفاجي، تأمين خسارة الأرباح: عرض موجز (2014)

مصباح كمال، التأمين في الكتابات الاقتصادية العراقية (2014)

مصباح كمال، أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية (طبعة الكترونية منقحة مزيده (2014). صدرت الطبعة الورقية الأولى ضمن منشورات شركة التأمين الوطنية (بغداد 2012)

مصباح كمال، التأمين في التفكير الحكومي وغير الحكومي، 2003-2015 (2015)

في استنكار أ. د. سليم الوردی (1942-2015)، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2016)

باقر المنشئ، كتابات وخواطر تأمينية (2016)

مصباح كمال، الاحزاب العراقية والتأمين: قراءة أولية في موضوع حضور وغياب التأمين: الحزب الشيوعي العراقي نموذجاً (2016)

سليم الوردی، مقالات في التأمين، إعداد وتقديم: إيمان عبد الله شياح (2016)

- سليم الوردي، تسويق التأمين، ترجمة وإعداد، ط1، بغداد (د.ن)، 2002، الطبعة الإلكترونية، (2016).
- سليم الوردي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الورقية: بغداد 1999 (د. ن)، الطبعة الإلكترونية، (2016)
- دان سكواير، ما بين الأدب والتأمين، إعداد وترجمة وتحرير: مصباح كمال (2017)
- باقر المنشئ، كتابات وخواطر تأمينية (2016)
- سليم الوردي، كتابات اقتصادية في التأمين، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2017)
- مصباح كمال، شركة إعادة التأمين العراقية: ما لها وما عليها. صدرت الطبعة الورقية للكتاب من دار نور للنشر (2018)
- في استنكار بديع أحمد السيفي، 1926-2018. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2019)
- في استنكار عطا عبد الوهاب، 1924-2019. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2019)
- مصباح كمال، دراسات حول قطاع التأمين العام في العراق (2020)
- منذر عباس الأسود، دراسات في التأمين البحري (2021)
- مصباح كمال، مواقف دينية تجاه التأمين: مقاربات نقدية (2021)
- منعم الخفاجي، تحديث نماذج من نصوص وثائق التأمين (2021)
- منعم الخفاجي، نحو قطاع تأمين عراقي فعال: تحديات وحلول (2021)
- مصباح كمال، حول بعض قضايا قطاع التأمين العراقي: نظرات نقدية (2021)
- مصباح كمال، ملاحظات حول الرقابة على قطاع التأمين العراقي (2021)
- بهاء بهيج شكري، رسائل في تاريخ التأمين في العراق، إعداد وتحرير: مصباح كمال، (2021)
- في استنكار عبد الباقي رضا، 1930-2021. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2021)
- مصباح كمال، مؤتمرات التأمين في العراق: الادعاء والواقع (2022)
- عبد الباقي رضا، رسائل في السيرة والتأمين، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2022)
- المرأة في قطاع التأمين العراقي، إعداد وتحرير مصباح كمال (2022)
- في استنكار مؤيد الصفار، إعداد وتحرير مصباح كمال (2022)
- مصباح كمال، الورقة البيضاء وقطاع التأمين العراقي (2022)

- في استذكار سعد البيروتي، إعداد وتحرير مصباح كمال (2022)
- مصباح كمال، البحث عن دور اليهود العراقيين في النشاط التأميني (2023)
- مصباح كمال، في نقد التأمين الإلزامي من حوادث السيارات في العراق (2023)
- مصباح كمال، الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم (2023)
- مصباح كمال، ماركس والتأمين ومقالات أخرى (2023)
- مناظرة حول أداء شركة إعادة التأمين العراقية قبل 2003، إعداد وتحرير مصباح كمال (2023)
- في استذكار سعد الجادر، إعداد وتحرير مصباح كمال (2023)
- في استذكار الدكتور مصطفى رجب، إعداد وتحرير مصباح كمال (2025)
- في استذكار سمير شمعان، إعداد وتحرير مصباح كمال (2025)
- قانون السيكورتاه العثماني: منظور نقدي، إعداد وتحرير مصباح كمال (2025)
- ستار كرم عيدان، سوق التأمين العراقية: دراسة في الجذور التأسيسية (2025)
- يمكن الحصول على هذه الكتب بصيغة بي دي إف بالكتابة إلى مصباح كمال على العنوان التالي:
misbahkamal@btinternet.com